دراسات وأبحاث حول:

قضايا فقهية معاصرة

تأليف

بدر الحسن القاسمي

نائب رئيـــس مجمع الفقه الإســـلامي بالهند

(مقيم بدولة الكويت)

مجمع الفقه الإسلامي الهند

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ ـــــ ٢٠٠٧م

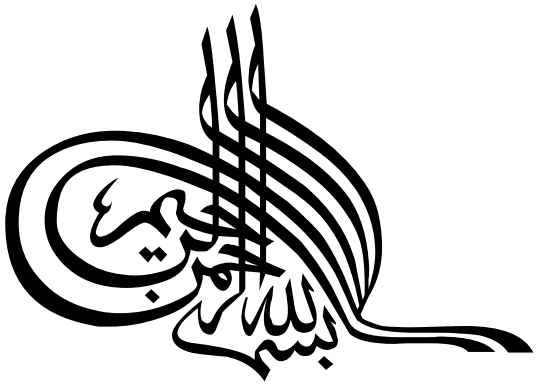
بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء
مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

قضايا معاصرة

هذه مجموعة أبحاث ومقالات كتبت في ظروف وملابسات مختلفة وفترات زمنية متباينة لعرضها وتقديمها في ندوات ومؤتمرات فقهية عالمية عقدت في الكويت والمملكة العربية السعودية ومصر والهند وسري لنكا، وهي تلقى الضوء على بعض القضايا المستجدة والمسائل التي أفرزتها التطورات العلمية والتقنية المعاصرة أو الظروف والأوضاع السياسية الراهنة فموضوع "أحكام الأوقاف في الدول غير الإسلامية" قد تم عرضه ومناقشته في المنتدى الوقفي العالمي الثاني الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وموضوع أحكام الأقليات المسلمة وكذلك مشروعية حكم المراكز الإسلامية في تطليق المرأة المسلمة إنما كتب بطلب من رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، أما موضوع "تعديل خريطة الإنسان بالهندسة الوراثية" فقد كتب للندوة الطبية الفقهية العالمية التي عقدت بالقاهرة من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية وشارك فيها إلى جانب الفقهاء والباحثين المسلمين، الممثلون عن الديانات المسيحية واليهودية أيضاً.

أما موضوع "حقوق الإنسان في الإسلام" و"احترام التنوع الثقافي والحضاري" فقدم الأول منهما في مدينة شرم الشيخ

بجمهورية مصر العربية في الملتقى الذي دعا إليه الشيخ الفاضل صالح كامل رئيس مجموعة دلة البركة ورئيس اتحاد غرف التجارة الإسلامية، والثاني في المؤتمر العالمي حول التعايش السلمي الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي بمكة بالتنسيق مع المركز الإسلامي في كولمبو عاصمة جمهورية سري لنكا.

نقدم هذه المجموعة إلى القاريء الكريم وهي مختلفة العناوين ومتنوعة الموضوعات إلا أنها مترابطة فيما بينها ومتناسقة بعضها مع بعض حيث أن كلا منها يتناول جانباً من القضايا الفقهية أو الفكرية المعاصرة ويفتح آفاقاً لدراسات وأبحاث جديدة مماثلة وتبرهن على حيوية الفقه الإسلامي وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وقدرتها على حل كافة القضايا المستجدة والمسائل المستحدثة مهما تغيرت الظروف وتطورت الأزمان. والله ولي التوفيق.

وفي النهاية أشكر العالم الموسوعي الجليل الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي الخبير بالموسوعة الفقهية على هذه النظرة الفقهية الدقيقة وكلمته القيمة الرقيقة بعد اطلاعه على هذه الأبحاث الأشتات فجزاه الله خيراً.

بدر الحسن القاسمي

هذه الأبحاث

كلمة فضيلة الدكتور محمد رواس قلعه جي
الخبير بالموسوعة الفقهية– بدولة الكويت

لم أكن أعرفه، ولكن إن ذكر اسمه أمامي خيل إلى أنـــي أعرفه بل أكاد أجزم بأني أعرفه، ولكن أيــن عرفتــه، ومتــى لقيته،.. لا أعلم و لكن أوقن بأني قرأت له.

ثم قدر لي أن أزور الهند تلبية لدعوة الشيخ الراحل الفقيه مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله للمشاركة في النــدوة الفقهيــة العالمية التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند سنويا ويــشارك فيها الفقهاء والباحثون من داخل الهند وخارجها وأن يكون لــي اللقاء مع الشيخ بدر القاسمي الذي يتولى منصب نائــب رئــيس مجمع الفقه الإسلامي وهو مقيم بدولة الكويت وأن يكون ضــمن العلماء الذين استقبلوني في المطار وشعرت بالــسعادة الغــامرة حينما عانقوني بصدور رحبة وقلوب مليئة بالعلم متدفقة بالأخوة الإيمانية وألبسوني طوقا من الورد الأبيض كعلامة لتكريم العلــم والعلماء.

ودارت الأيام دورتها، وتركت التـــدريس فـــي جامعـــة الكويت لاستقر خبيراً لموسوعة المسائل المستحدثة التي عزمت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـــة الكويـــت إصـــدارها استكمالا للموسوعة الفقهية (التراثية) التي أصدرتها الوزارة.

ويعود اللقاء بيني وبين فضيلة الشيخ بدر القاسمي الـــذي يتولى الإشراف والمراجعة لترجمة الموسوعة الفقهية إلي اللغـــة الأوردية، وهو نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

وحضر الشيخ الجليل بدر القاسمي إلى مكتبي وهو يحمل مجموعة من الأبحاث تعالج مسائل مستحدثة تنتظر من الفقهـــاء حلولا، أو قل: مجموعة من المشكلات المعاصرة تتطلب حلا.

ومساهمة من الشيخ العلامة في هذا الميدان فقد أعد لكل مشكلة حلا استقاه من مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة.

وإيمانا منى بعلم الشيخ وعمق فكره وســـلامة معالجتـــه للأمور فقد استأذنته في الإطلاع على هذه البحوث ومعظم هـــذه المجموعة أبحاث قدمت إلى الندوات الفقهية التـــي عقـــدت فـــي الكويت والمملكة العربية السعودية ومصر والهند.

ولا أريد أن أطيل عليك عزيزي القارئ فقد وجدت فـــي هذه الأبحاث الإطلاع الدقيق للمؤلـــف علـــى أبعـــاد المـــشكلة المعاصرة التي تتطلب حلا.

كما وجدت فيها إطلاعا دقيقا على العلم الـــذي ســـتعالج المسألة من خلاله، كالهندسة الوراثية ونحوها، كما وجدت لغـــة عربية يضاهي بها الشيخ الهندي فصحاء العربية في جمال الأداء وسلامة ودقة التعبير.

ووجدت جرأة في الطرح وإن كان يخالف ما درج عليـــه أصحاب المسائل وهذه الجرأة نحتاج إليها كثيرا في اقتراح حلول للمسائل المستحدثة.

فكم من عالم نحرير مجتهد لا يجرؤ على مخالفة المذهب مع أن مقاصد الشريعة تشهد له. فجزاه الله خيراً على هذا الطرح وعلى هذه المعالجة ووفقه للمزيد من الأعمال الفقهيـــة الرائـــدة. وهو ولي التوفيق.

أحكام الأوقاف الإسلامية
في الدول غير الإسلامية

ولاية توثيق الأوقاف في البلاد غير الإسلامية

الوقف تصرف وليس عقدا ويتم بإرادة واحدة أو بإيجاب من الواقف وحده وبكل لفظ يفيد حبس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه التأبيد.

فينعقد الوقف (في حالة توفر الشروط وانتفاء الموانع) بكل لفظ يظهر نية الواقف بوضوح مثل صدقة مؤبدة أو صدقة موقوفة وما شابه ذلك.[1]

وقد ذكر العلامة ابن نجيم ستة وعشرين لفظاً لأداء هذا المفهوم، بل إن كل لفظ جرى العرف باستعماله في هذا المجال يكفي لتحقق الوقف.

ولو قال: أرضى هذه صدقة محبوسة، أو قال: حبسته، ولم يقل: مؤبدة فانه يصير وقفا عند عامة من يجيز الوقف، وقال الخصاف وأهل البصرة من الحنفية: إنه لا يصير وقفا، ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالإجماع[2].

---

[1]- الإسعاف ١٠.

[2]- المحيط البرهاني ٧/٧.

وإذا قال: أرضى هذه موقوفة أو داري هذه موقوفة فعلى قول أبي يوسف يكون وقفا، وقال محمد وهلال: لا يكون وقفا، وكذلك على قول الخصاف وأهل البصرة لا يكون وقفاً.

وجه قول محمد ان قوله: "وقفت أرضى" يحتمل وقفتها على الفقراء، فيكون وقفا تاماً، ويحتمل وقفتها على الأغنياء، فلا يكون وقفا بالشك وأبو يوسف يقول: العرف الظاهر بين الناس أنهم يريدون بهذا: الوقفَ على الفقراء، وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، قال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتي به[1].

وإذا كانت الألفاظ وحدها كافية لصحة الوقف فإن الفقهاء قديماً لم يروا حاجة إلى سند خَطّيٍّ خاصة في القرون الماضية، حيث اعتبر الفقهاء الخط وسيلة غير كافية للإثبات لأن الخط يشبه الخط، لكن الوقف لما كان مؤبداً وتتعذر معرفة نية الواقف الحقيقية أو حفظ الألفاظ التي استعملها بعد مرور فترة من الزمن فأصبح من الضروري اختيار طريقة خاصة لإثباته، لذا أوجب بعض الفقهاء صدورَ حكم القاضي لصحة الوقف كما ان التسجيل أصبح من وسائل الإثبات القوية، ومن أجل ذلك تنص المادة ١٧٣٩ من مجلة الأحكام العدلية أنه:

---

[1]- البحر الرائق ٥/٢٣٤.

"لا يعمل بالوقفية وحدها إلا إذا كانت مقيدة في سجلّ المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه فحينئذ يعمل بها"[1].

ولاشك أن التسجيل لدى المحاكم المختصة يعتبر أوثق وسيلة لإثبات الوقف، وغير الوقف لكن العرف قد جرى في معظم البلاد أن تسجل العقارات في السجل العقاري وهو أيضاً وسيلة لإثبات الوقف وتفادى الغموض والمنازعات الناتجة عنه إذا كان الوقف شفهياً محضاً، كما أن التسجيل بمثابة الإعلان عن الوقف وإعلام الغير عن حالة العقار الموقوف، فيحضر الواقف شخصيا أو بواسطة الوكيل إلى المكتب العقاري ويوقع على الوثيقة المكتوبة بهذا الخصوص.

وكذلك يجب أن يسجل في السجل العقاري كل تعديل للوقف وكل شرط يدخل عليه حتى لا يبقى الغموض في ذلك ويزول اللبس.

أما ولاية توثيق الأوقاف فتكون للنظام القائم في الدول غير الإسلامية أيضا سواء كانت مباشرة بواسطة المؤسسات التابعة لها أو من خلال المؤسسات المخولة من قبلها كهيئة الأوقاف العامة للمسلمين وغير المسلمين أو الخاصة بالمسلمين إن وجدت.

---

[1]- مجلة الأحكام العدلية ٣٥٣.

و إن توثيق وتسجيل الأوقاف رسميا في البلاد غير الإسلامية حماية لها من أي اعتداء من قبل الأفراد أو السلطات المحلية الطامعة، وان كانت الأملاك الوقفية الكثيرة قد ضاعت على أيدي السلطات القائمة لكن لا بديل للتسجيل في السجل العقاري بل هو أضمن للحفاظ على الأملاك الوقفية حيث إن السلطات تتردد كثيرا في السيطرة والحيازة غير المشروعة إذا كانت الأوقاف مسجلة وتوجد لها وثائق رسمية وإذا اعتدت أو استغلّت فإنها ستضطر إلى دفع التعويضات إما تلقائيا أو بالرجوع إلى المحاكم.

فولاية توثيق الأوقاف في البلاد غير الإسلامية تكون للسلطات القائمة المختصة بالتسجيل العقاري، أو المحاكم المدنية المخولة بذلك، مسلمة كانت أو غير مسلمة خاصة على الرأي القائل بجواز تولية الأوقاف للمسلم وغير المسلم على حد سواء.

والحاصل إن الوقف ينعقد بمجرد صدور اللفظ الذي يفيد معناه إذا كانت الشروط متوفرة، ومن الفقهاء من أوجب صدور حكم القاضي للزومه، وأكدت مجلة الأحكام العدلية تحرير الوقف لدى المكتب العقاري وتسجيله في السجل العقاري، وقد يكون التسجيل لدى المحاكم المذهبية والكنسية إذا كانت الأوقاف تعود للفئات والديانات الأخرى، ولا مناص من تسجيل الأوقاف لدى السلطات القائمة المختصة في البلاد غير الإسلامية.

وقد ينفع أن تكتب الحجة الوقفية على الورقة الرسمية المعتمدة لدى المحاكم مع تسجيل أسماء الشهود من غير الرجوع في كل حالة إلى المحاكم لبعدها أو صعوبة الوصول إليها أو التعقيد في إجراءاتها.

أثر تعارض القانون مع الشروط الشرعية:

" إن شرط الواقف كنص الشارع " ومقتضى ذلك أنه يجب العمل بالشروط التي وضعها الواقف في حجة وقفه كما يعمل بالقانون إلا إذا كانت شروط الواقف تعارض ما جاء به الشرع أو تقتضي أن يصرف ريع الوقف فيما نهى الله عنه فحينئذ تبطل الشروط ولا يعمل بها، أما الشرط الذي لا يخالف أحكام الشرع فيجب أن يطبق بدقة كنص القانون.

وإذا كان هناك شرط باطل من قبل الواقف وهو ما يضر بمصلحة الوقف أو يخل بالانتفاع به دون أن يؤثر في أصله ففي هذه الحالة يصح الوقف ويبطل الشرط، مثل: شرط الواقف أن لا يصرف شئ من ريع الوقف على عمارته ولو خربت، وأن لا يعزل المتولي ولو كان خائنا، وأن لا يستبدل الوقف ولو فيه مصلحة الوقف أو ضرورته.

أما إذا كانت من الشروط العشرة المعروفة وهي: الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، التغيير

والتبديل، البدل والاستبدال أو الإبدال و يلحق بها التفضيل والتخصيص ولا يخفى أن هذه الشروط العشر متداخلة بعضها في بعض فلا يصل العدد إلى عشرة.

أما إذا كان قانون البلد متعارضا مع شروط الواقف فيعالج الموضوع بحكمة، ويسعى المتولي أو الواقف لدى السلطات المحلية من إعفاء الأملاك الوقفية من مثل تلك القوانين.

جواز الرجوع عن الوقف لحل المشكلات الناجمة:

يعطى اختلاف الفقهاء في دوام الوقف ولزومه وعدم لزومه مجالاً للرجوع في الحالات الخاصة والاستثنائية.

ويظهر ذلك من الفرق في تعريفات الفقهاء للوقف، فيرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف والتسبيل والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر.

ويرى الإمامان الجليلان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أن الوقف هو: "حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة" دون الإشارة إلى الجهة التي تملك العين[1].

---

[1]- الإسعاف في أحكام الأوقاف ٣.

ويرى المالكية أيضاً أن العين الموقوفة تبقي على ملك الواقف لكنهم يقولون إن حق بيع العين الموقوفة للواقف وللموقوف عليهم إذا توفر الشرطان هما:

١- أن يشترط الواقف ذلك في حجة الوقف.

٢- وأن تحدث له حاجة ماسة تجبره على ذلك.

فإن لم يتوفر الشرطان يصبح الوقف لازماً دائماً مع أن ملك يمينه عائد للواقف[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العين الموقوفة تصير إلى ملك الموقوف عليهم، ولذلك عرفوا الوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الموقوف عليهم.

وقد نوقش ما ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بأنه لا يمكن أن يزول ملك عين لا إلى مالك مع بقاء العين، إذ يصير حينئذ كالسائبة، ثم إن ولاية التصرف تكون للواقف إن لم يعين متوليا عليه كما أن قوله يكون نافذا إذا قال تصدقوا على فلان فإذا مات فعلى أولاد فلان.

أما ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اعتبار عين الوقف على ملك الموقوف عليهم فإن هذا يجعل الوقف شبيها بالهبة ما دامت المنفعة والعين في ملك الموقوف عليهم.

---

[١]- الشرح الكبير للدردير ٨٩/٤.

لذا يبدو أن بقاء عين الوقف على حكم ملك الواقف مع اعتباره لازما ودائما هو الأولى.

وقد استفادت بعض الدول في تشريعاتها بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة النعمان في اعتبار كون الوقف غير لازم ولا دائم لعلاج بعض المشاكل، إذ قد يعرض للواقف من الظروف الطارئة ما يجعله في حاجة ماسة إلى عين الوقف للخروج من المأزق ورفع المشكلة أو دفع حرج مانع عنه.

تنص ديباجة المنشور الشرعي رقم ٥٧ الذي أصدره قاضي قضاة السودان أنه تم الاعتماد في التشريع الجديد على رأي الإمام أبي حنيفة بعد ما كان جاريا على مذهب الصاحبين وبقية الأئمة القاضي بلزوم الوقف ودوامه[١].

أما بخصوص رجوع الواقف عن وقفه فقد جاء في المحيط البرهاني:

سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي عمن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف[٢].

فإذا حدثت ظروف لا يمكن للواقف الاستمرار في وقفه أو حدثت مشكلات تؤدي إلى ضياع الوقف فلا مانع من أن

---

[١]- بحث الدكتور حسن عبد الله الأمين في نشرة البنك الإسلامي للتنمية ٩٧.

[٢]- المحيط البرهاني ١٦٢/٧.

يرجع الواقف في وقفه خاصة على مذهب الإمام أبي حنيفة وهو مقتضى ما ذهب إليه المالكية.

وقد منع الفقهاء عن الرجوع إذا كان الوقف مسجداً لأن الأرض إذا صارت مسجدا أصبحت خالصة لله، وخلوصها لله ينافى بقاء حق للعباد فيها فالمسجدية مانعة من الرجوع باتفاق الفقهاء، وفوق ذلك فإن تجويز الرجوع فيه يترتب عليه ما يقبح شرعا وعادة، حيث يكون المكان في وقت ما مسجدا يذكر فيه اسم الله وفي وقت آخر يصير موضع لهو أو مربط ماشية.

و يلاحظ أنه قد اقتصر القانون الصادر بهذا الخصوص في الاستثناء على وقف المسجد وما وقف عليه ولم يتعرض لوقف المقبرة مع أنه قريب من وقف المسجد فان القبح الذي يوجد في تجويز الرجوع في المسجد يوجد ما يقرب منه في الرجوع في المقبرة.

ويلاحظ أن القانون اقتبس جواز الرجوع من مذهب أبي حنيفة حيث أن مذهبه يقتضي عدم خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف وأنه يملك التصرف فيها بكافة التصرفات وان التبرع بالمنفعة غير لازم فله الرجوع عنه في أي وقت شاء صريحاً كان أو ضمنياً.

قبول وقف غير المسلم:

يصح الوقف من غير المسلم بشرط أن يتحقق في الموقوف عليه معنى القربة، ومن الفقهاء من يشترط أن تكون قربة في حكم الإسلام دون النظر إلى عقيدة الواقف.

ومنهم من يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها قربةً في عقيدة الواقف نفسه دون النظر إلى حكم الإسلام.

ومنهم من اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها قربةً في نظر الإسلام وفي عقيدة الواقف معاً.

فقد جاء في كتب الفقه:

أن من شروط الوقف أن يكون قربةً عند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في المحيط.

وكذا على إصلاحها ودهن سراجها ولو قال بسراج بيت المقدس أوفى مرمة بيت المقدس جاز[1]. كما يصح الوقف من غير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء من أية ملة ومن أي جنس كانوا ونحو ذلك مما فيه نفع إنساني عام وبرّ شامل لا يختلف في حكمه دين ودين لأن الإنفاق في أي

---

[1]- البحر الرائق ٣٥٢/٢.

وجه من الوجوه خير وقربة إلى الله في حكم الإسلام من المسلم ومن غير المسلم[1].

يقول صاحب البحر الرائق:

أما الإسلام فليس من شرطه، فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف[2].

وفي الفتاوى الهندية:

أما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم[3].

فإذا تبرع غير المسلم لصالح المسلمين أو انشأ وقفا ينتفع به المسلمون فلا مانع من ذلك، وتوجد نظائر كثيرة لمثل هذا العمل حيث أن بعض الأثرياء أو الأمراء من غير المسلمين انشأوا أوقافاً خاصة ينتفع بها المسلمون فإذا كان بنية القربة فلا

---

[1]- أحكام الأوقاف للخصاف ٣٣٨.

[2]- البحر الرائق ٣٢٤/٥.

[3]- الفتاوى الهندية ٣٥٢/٢.

يمنع من ذلك، ويجوز للمسلمين أن يقبلوا ذلــك، شــريطة أن لا يكون عامل الضغط على المسلمين ليردوا عليهم هذا الجميل.

ويشترط الحنفية في الوقف أن يكون من أجــل القربــة وتتحقق القربة إذا كانت كذلك في نظر الشريعة، وأيضاً إذا كانت كذلك في نظر الواقف، ويتفرع من ذلك: أن الوقف يــصح مــن المسلم ومن غير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمــدارس والفقراء من أي ملة ومن أي جنس كانوا في ما هو نفع إنــساني عام وبر شامل لا يختلف في حكمه دين ودين لأن الإنفاق في أي وجه من هذه الوجوه خير وقربة إلى الله في حكم الإسلام ومــن المسلم وغير المسلم[1].

ولا يصح الوقف من مسلم ولا غير مسلم على المحرمات والمنكرات التي لا يختلف في تحريمها دين عــن ديــن كأنديــة القمار و دور اللهو المحرم لأن الصرف في أي وجه من هــذه الوجوه ليس قربة في حكم الإسلام وفي اعتقاد المــسلم وغيــر المسلم[2].

يصح الوقف من المسلم فقط، على المساجد ونحوها لأن الصرف فيها قربة وصدقة في حكم الإسلام، وفي اعتقاد المــسلم خاصة، ولا يصح من غير المسلم على المــسجد ونحــوه، لأن

---

[1]- أحكام الأوقاف للخصاف ٣٣٨.

[2]- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٤٠٩/٢.

الصرف فيها ليس قربة في اعتقاده ويستثنى بيت المقدس والمسجد الأقصى فان الوقف عليه صحيح من المسلم والنصراني واليهودي لأن الصرف عليه قربة في نظر الأديان الثلاثة [1].

يقول العلامة ابن عابدين:

قال في الإسعاف: ولو أوصى الذمي أن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بعينها جاز استحساناً لكونه وصية لقوم بأعيانهم، وكذلك يصح الإيصاء بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم إن شاء حج بذلك وإن شاء ترك[2].

ولا يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على الكنائس والبيع ولإحياء الشعائر الدينية غير الإسلامية لأن أحد الشرطين معدوم بالتأكيد في الوقف الذي يجب توفرهما معا.

فلو وقف مسيحي قطعة أرض مسجداً وأقام المسلمون فيه الصلاة سنين عديدة كان له الحق أن يهدم المسجد ويستغل الأرض بما يشاء كما ان لورثته بعد موته أن يقسموها بينهم كسائر أملاكه، لأن وقفه غير صحيح فلا يصح في ملكه[3].

وفي الفتاوى الهندية:

---

[1]- البحر الرائق ٣٠٤/٥.

[2]- منحة الخالق على البحر الرائق ٣١٧/٥.

[3]- أحكام الأوقاف للخصاف ٣٣٦.

ولو جعل ذمي داره مسجداً للمسلمين وبناه كما يبنيه المسلمون، وأذن لهم بالصلاة فيه، فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثاً لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاخلاطي[1].

وتوجد في عديد من الدول غير المسلمة أوقاف لصالح المساجد والمقابر من الملوك والإقطاعيين غير المسلمين ويتولى شؤون إدارتها المسلمون أو يدير بعضاً منها غير المسلمين أو الهيئة المشكلة من قبل السلطات غير المسلمة وإذا كان وقفُ غير المسلم صحيحا لمثل هذه الأغراض فتكون ولايته على الأوقاف أيضا صحيحة ومقبولة.

حكم الأوقاف المهجورة لانقراض أو هجرة المسلمين من مناطق الأوقاف:

إن المساجد إذا خربت أو انتقل المسلمون من المناطق القريبة منها فهي تبقى في حكم المسجد إلى يوم القيامة، ويبقى للمكان نفس قدسية المسجد عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني فيرى أن الوقف يعود إلى ملك باني المسجد أو الواقف أو من بقى من ورثته

[1]- الفتاوى الهندية ٣٥٣/٢.

فيجوز لهم أن يتصرفوا فيه بما يناسب الحال، لكن الفتوى عند الأحناف على القول الأول:

فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء يصلون فيه أولا وعليه الفتوى[1].

إن المسجد إذا خرب يبقى مسجداً أبدا[2].

وفي قاضي خان: "والمسجد يكون مسجدا بدون البناء"[3].

وبناء على هذا القول، الأرض التي تم بناء المسجد فيها مرة تبقي في حكم المسجد ولو تهدم المسجد واستولى عليه غير المسلمين، يقول الشيخ ظفر العثماني نقلا عن الهداية:

ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة والقرية بأن كانت في قرية فخربت وحولت مزارع يبقي مسجدا على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[4].

وفي السير الكبير: إذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه أحد فلا بأس بأن

---

[1]- رد المحتار ٥٤٨/٦.

[2]- رد المحتار ٥٤٩/٦. البحر الرائق ٢٥١/٥. البناية ١٠٠٥/٢.

[3]- الفتاوى الخانية ٢٤٥/٣- ٢٤٦.

[4]- إعلاء السنن ٢٤٥/١٣- ٢٤٦.

يأخذه صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزرعة أو يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: لا يعود إلى ملك الباني إن كان حيا ولا إلى ورثته إن كان ميتاً وهو مسجد أبداً على حاله[1].

ويقول ابن عابدين الشامي:

وكذا لو خرب ما حوله وليس له ما تعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وأكثر المشايخ عليه وهو الأوجه[2].

أما إذا كانت الأرض الموجودة غير المسجد مثل المدرسة أو المقبرة أو الزاوية وكانت معرضة للضياع ولا تكون حيلة للمحافظة عليها فيجوز بيعها و استبدالها فيتم الشراء بثمنها أراضي بديلة يقول الشيخ التهانوي:

وكذلك سائر الوقف عنده إلا أنها إذا خرجت عن انتفاع الموقوف عليهم به جاز استبدالها بإذن الحاكم بأرض أو دار أخرى تكون وقفا مكانها [3].

يقول صاحب البحر الرائق:

---

[1]- المحيط البرهاني ١٣١/٧.

[2]- رد المحتار ٣٥٨/٤.

[3]- إعلاء السنن ٢٤٦/١٣.

سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري بثمنها أخرى؟ قال: نعم[1].

وفي الفتاوى الهندية:

يصرف وقفها لأقرب مجانس لها [2].

ويقول العلامة العيني:

لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد تملكها فإذا درست واستُغْنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين[3].

وفي البحر: وإذا بَلِيَ الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه[4].

وحاصل هذه الأقوال أن المساجد لا يجوز بيعها ولا استبدالها، أما الأوقاف الأخرى فإنها يجوز استبدالها في ظروف ملحه كما يجوز نقلها إلى وقف مماثل أو وقف أعلى منه شأنا

---

[1]- البحر الرائق ٢٥٢/٥.

[2]- الفتاوى الهندية ٤٧٨/٢.

[3]- عمدة القاري ١٧٩/٤.

[4]- البحر الرائق ١٣٨/١.

فالمدرسة يصح استبدالها بمدرسة أخرى أو بمسجد ولا يجوز استبدالها بمقبرة أو رباط.

والفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى أن المساجد لا تبطل بخرابها أو خراب ما حولها ولا يشترط للمسجد البناء بل العرصة وحدها أيضا تبقى مسجدا بخلاف الأوقاف الأخرى فإنها إذا خربت وتعطلت منافعها تبطل الجهة التي عيّنت له وهي إعانة الموقوف عليهم بغَلّتها.

ويقول العلامة ظفر أحمد العثماني بعد ذكر هذه المسألة: وظني أن الإفتاء بقول أبي يوسف في دار الإسلام أولى لكون المساجد مصونة فيها عن انتهاك حرماتها بعد خرابها وبقول محمد في دار الحرب أحسن لفقدان الصيانة فيها كما هو مشاهد فكم من مساجد في دار الحرب قد تسلّط عليها الكفار وجعلوها مزابل أو معابد للشيطان والأصنام؟! فإلى الله المشتكى[1].

استعانة الناظر بغير المسلمين في إدارة شئون الوقف:

من شروط المتولي أن يكون عاقلا بالغا أمينا قادرا على القيام بشئون الوقف بنفسه أو بنائبه فلا يولَّى المجنون لأنه لا إدراك له وأن يكون بالغا فلا يجوز تولية الصغير، ولا يشترط أن يكون مسلما.

---

[1]- إعلاء السنن ٢٤٨/١٣.

يقول صاحب الاسعاف:

لا يولّى إلا أمينٌ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر ولـــيس من النظر تولية الخائن لأنها تخل بالمقصود وهو المحافظة على عين الوقف وصرف ريعه وفقا لشرط الواقف[1].

فلا يصح تولية من كان عاجزا عن القيام بشئون الوقـــف والمحافظة على أعيانه وإدارته وصرف ريعه في مصارفه.

ولما لم يكن الإسلام من شروط الولاية فلا مانع إذاً مـــن أن يستعين الناظر أو المتولي بغير المسلمين فـــي إدارة شـــئون الوقف، أو يتخذ نائبا منهم أو يستعين بالخبراء غير المسلمين أو يكون المتولي نفسه غير مسلم وإن كانت الأفضلية للمسلم دائماً.

وقد جاء في الفتاوى الهندية:

أما الإسلام فليس بشرط ويُشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه[2].

فالأوقاف للمـــساجد والمقـــابر والمؤســـسات الإســـلامية الأخرى التي أنشأها الأمراء الهندوس في الهند مـــثلا ويجـــري نظامها تحت إشراف هيئة الوقف الهندوسي فإذا كانـــت الهيئـــة تباشر أعمالها بأمانة وتراعي أغراض الواقف وتلتزم بشروطها

---

[1]- الإسعاف ٤٩.

[2]- الفتاوى الهندية ٣٥/٢.

فلا داعي لعزلها لكون الهيئة هندوسية ولكن إذا ثبتت الخيانة فلا بد من عزلها أوقطع علاقة المسجد والمقبرة عنها[1].

يقول الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي:

قلت لما جاز نصب المتولي من قبل المسلمين مع وجود القاضي لبعض العوارض فكيف مع عدم القاضي[2].

فالحاصل أن متولي الوقف أو القاضي يقوم ببيع الأعيان الموقوفة وإلا فيَنصب المسلمون متوليا عليها يبيع ويشتري بثمنها غيرها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وإذا جاز البيع والاستبدال فيجوز تسليم الأوقاف الخربة إلى الحكومة القائمة والحصول على أرض أو عقار بدلا عنها تحقيقاً لأغراض الوقف أيضاً.

أما من ذهب من الفقهاء إلى عدم جواز تولية الكافر على الوقف كالشافعية والحنابلة والمالكية بناء على أن لا ولاية للكافر على المسلم[3] فقد يكون هناك بعض الإشكال على رأيهم لكننا نرى أن دور متولي الوقف مجرد دور إداري لا علاقة له بالولاية العامة فلا نرى بأسا في إسناد إدارة الوقف إلى رجل

---

[1]- الوقف ٢٠٦.

[2]- إمداد الفتاوى ٦١٥/٢.

[3]- كشاف القناع ٤٥٧/٤.

غير مسلم أو الاستعانة بـــالخبراء غيـــر المـــسلمين إذا كانـــت الضرورة تدعو إلى ذلك ولا تتوفر بين المسلمين كفاءة مماثلة.

حكم تخصيص أرض أو عقار للمسجد أو المقبرة من قبـــل السلطات غير المسلمة:

أما ما يخصص للمسلمين من أرض أو عقار لتتخذ مدافن أو مساجد فإذا كان بدفع الثمن من قبل المسلمين فلا شـــك فـــي كونه وقفاً، لأن المسلمين في الدول غير الإسلامية يحاولون دائما الحصول على الأراضي لاتخاذها المقابر للمسلمين، أو الحصول على المباني لتحويلها إلى مساجد، بـــل قـــد يـــشترون كنـــائس ويحولونها إلى مساجد ويتم توفير الثمن بتبرعات عامة المسلمين، أو بتخصيص مبلغ معين من قبل بعض الأثرياء وذوي الخير من المسلمين، ويتم شراء وتسجيل تلك الأراضي والمبـــاني رســـميا باسم الجالية أو باسم مركز للمسلمين ففي هذه الحالة تكون تلـــك الأراضي وقفا للمسلمين يجري عليها كافة أحكام الوقف.

أما إذا كان التخصيص من قبل السلطات غير المسلمة إما إرضاء للمسلمين بإعطاء حقوقهم كمواطنين ومقيمين أو إظهارا للسماحة والحرية الدينية مع كافة الفئات والأديان التي توجد في تلك البلاد ففي هذه الحالة أيضا حينما يتم التسجيل الرسمي مـــن قبل السلطات القائمة ويتم تسليمها إلى جماعة من المسلمين بهدف

اتخاذها مقبرة أو بناء مسجد يصلي فيه المسلمون فهي أيضا تتحول إلى أوقاف المسلمين وتجري عليها أحكام الأوقاف.

ويتم الوقف بتسليم الموقوف للمسلمين ولو لم يوثق ذلك بالكتاب أو بالتسجيل لدى الدوائر المختصة لأن عدم التسجيل لا يمنع الوقف من صحته ولا لزومه.

تأجير الأعيان الوقفية لغير المسلمين:

بإدارة ناظر الوقف مكلف واتخاذ ما من شأنه أن يحافظ على أصول الوقف ويزيد من ريعه شريطة أن يخلو ذلك من مخاطرة ضياع أصول الوقف، فمن بين تصرفات الناظر تأجير الأعيان الوقفية إذا كانت تلك الأعيان معدة ومستغلة للتأجير ولا يكون هناك المنع صراحة في حجية الوقف وصيغته من الواقف أو القاضي حيث إن ولاية القاضي عامة وولاية الناظر خاصة وفي الظروف الاعتيادية ولاية حق الإيجار للناظر فقط[1] لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[2].

ونظرا للاحتياط في الأعيان الوقفية ورعاية لمصلحتها هناك أحكام خاصة لا جارة الوقف، وان حق تأجير الوقف قد ينتقل إلى الموقوف عليه إذا كان هو الناظر باعتباره ناظرا وليس

---

[1]- ردّ المحتار ٣/٥٥٣.

[2]- ردّ المحتار ٣/٥٣٤.

باعتباره صاحب الحق فيه وإلا ففي الحالات العادية يملك الإجارة المتولي أو القاضي. يقول ابن الهمام:

ونص الإستروشني أنه رأي في المنقول: أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز وإنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي ويعلل ذلك ابن عابدين: لأنه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة و إلا لملك أكثر مما يملك[1].

وقد وضع الفقهاء قيوداً على الناظر في تأجير الأعيان الموقوفة، فليس له أن يؤجر الأعيان الوقفية لنفسه ولا لأولاده الصغار، وعليه التقيد في مدة الإجارة بما نص عليه الواقف، ولا يجوز له أن يؤجر بغبن فاحش أو بأقل من أجر المثل[2].

أما تأجير الأعيان الموقوفة لغير المسلمين فلا حرج في ذلك إذا لم تكن منهم مخاطر الاستيلاء عليها أو ضياعها وخاصة إذا كانت الجهات غير الإسلامية أو الأشخاص غير المسلمين أكثر التزاما في دفع الإيجار كما يلاحظ ذلك في تأجير المحلات الوقفية التابعة للمساجد في بعض البلدان.

فرض رسوم وضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها:

معظم دول العالم تميل إلى تشجيع أعمال البر وحماية أموال المؤسسات الخيرية والوقفية وممتلكاتها من الانتقاص

---

[1]- ردّ المحتار ٣/٥٥٤.

[2]- ردّ المحتار ٣/٥٥٠.

بسبب الضرائب بل تتسابق النظم الضريبية في منح الإعفـــاءات والإستثناءات والتخفيضات الضريبية للأموال المخصصة لوجوه البر سواء كانت عامة أم خاصة بل ومن أجل تشجيع الأثريـــاء على الصرف في وجوه الخير والبر تمنح بعض الدول المتبرعين والواقفين تخفيضات ضريبية في دفع الضرائب عن الدخل وعلى رؤوس الأموال أيضا.

نعم توجد دول قليلة تضايق المؤسسات الوقفية أو توجـــد مؤسسات تابعة للحكومات منظمة للأملاك الوقفية فتفرض رسوما بنسبة مئوية محددة على عوائد الأعيان، ومهما كان الأمر فـــإذا فرضت الحكومات غير الإسلامية ضرائب على أموال الوقف فلا مانع من دفعها حماية للأوقاف من الاســـتيلاء أو مـــن غرامـــات إضافية. وفي تلك الحالة تعتبر تلك الضرائب بمثابة نفقات الأعيان الوقفية اللازمة كالماء والكهرباء للبيوت المجهزة للتأجير.

وعلى ناظر الوقف المحاولة للحـــصول علـــى الإعفـــاء الضريبي أو تخفيض الضرائب وبذل الـــسعي لـــدى الـــسلطات المعنية والجهات الرسمية في ذلك حتى لا تـــستغرق الـــضرائب الأعيان الموقوفة ولا يؤدي إلى ضياع الكـــل أو الجـــزء مـــن الأصول الوقفية.

استغلال الحكومات الأراضي الموقوفة لإنشاء مباني حكومية:

الحكومات إسلامية كانت أو غير إسلامية تمارس سلطتها المطلقة أحيانا للتصرف في الممتلكات لمشاريعها الإقتصادية والعمرانية، والأصل في الأعيان الوقفية أن تكون محمية من أي استيلاء جائر أو استغلال من أجل إنشاء المباني الحكومية وعلى من يتولى إدارة الوقف ونظارته أن يبذل جميع ما في وسعه للحيلولة دون مثل هذا التصرف ولو برفع الأمر إلى القضاء ولكن إذا لم يكن هناك سبيل للحفاظ على الأعيان الوقفية كقرار الحكومة بناء مطار أو جسر أو أي مبنى حكومي أو ملعب رياضي على الأراضي الوقفية أو على جزء منها وتكون الأعيان الموقوفة معرضة للضياع والاندراس ففي هذه الحالة يسعى المتولي لتثمين العقار الموقوف والحصول على ثمن الأعيان الوقفية ثم شراء عقار آخر بديلا عما تم الاستيلاء عليه استناداً إلى ما ذكره الفقهاء عن استبدال الوقف في حالة الانقراض والتعرض للخطر كما سبق ذلك.

لكن هذا إذا كان الوقف غير المسجد أما المسجد فلا يغير مكانه على أرجح أقوال الفقهاء ولا يسمح للاستيلاء عليه مهما كلف ذلك من أمر.

الوقف على الجهات الخيرية في الدول غير الإسلامية:

لما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على غير الأشـــخاص كالمساجد والقناطر والجسور والمستشفيات بـــل أجـــاز الفقهـــاء الوقف لمساجد ومدارس لم تبن بعد، كما أجازوا وقف المسلمين على فقراء المسلمين وغير المسلمين وكذلك وقف غير المسلمين على فقرائهم وفقراء المسلمين فلا مانع إذا من إنشاء الوقف على الجهات الخيرية الموجودة في البلاد غير الإســـلامية والـــشرط الوحيد هو أن يكون الوقف عليها قربة في نظر الـــشريعة وفـــي اعتقاد الواقف أيضا بل إن المسلمين قد انشأوا في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية أوقافا خاصة للاعتناء بالقطط والكلاب فما المانع الشرعي من إنشاء الأوقاف الإسلامية أو الوقـــف علـــى الجهات الخيرية في البلاد غير الإسلامية التي يعيش فيها ملايين من المسلمين وإن كان الانتفاع بها يحصل لفقراء غير المسلمين أيضاً فلا حرج في ذلك وتنطبق على تلك الأوقاف نفس الشروط والقوانين وتكون بمثابة الوقف على فقراء تلك الـــبلاد مـــسلمين وغير مسلمين إذا كانت عامة ويمكن تخصيـــصها بفئـــة معينـــة ضمن شروط الواقف.

***

مراجع البحث

□	الإسعاف في أحكام الأوقاف	برهان الدين الطرابلسي
□	أحكام الوقف	هلال بن يحى البصري المعروف بهلال الرأي
□	أحكام الأوقاف	لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف
□	الإختيار	عبد الله بن محمود الموصلي
□	إعلاء السنن	لظفر أحمد العثماني
□	الأشباه والنظائر	لإبن نجيم
□	أنفع الوسائل	نجم الدين الطرطوسي
□	تبيين الحقائق	فخر الدين الزيلعي
□	جامع الفصولين	محمود بن إسرائيل المشهور بقاضي سماوه
□	ردّ المحتار على الدر المختار	محمد أمين المشهور بابن عابدين
□	فتح القدير	لكمال الدين ابن الهمام السيواسي
□	الفتاوى الخانية	حسن بن منصور الأوزجندي

□	الفتاوى الهندية	مجموعة من علماء الهند
□	منحة الخالق على البحر الرائق	لابن عابدين الشامي
□	المحيط البرهاني	لمحمود بن أحمد المعروف بابن مازه البخاري
□	العناية	لأكمل الدين البابرتي
□	قانون العدل والإنصاف	علي حيدر
□	أحكام الوقف في الشرعية الإسلامية	زكي الدين شعبان وأحمد غندور
□	محاضرات في الوقف	محمد أبو زهرة
□	الوقف في الشريعة القانون	زهدي يكن
□	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية	د. عبيد الكبيسي
□	الوقف دراسات وأبحاث	د. فادي سليم حرير
□	الوقف	الشيخ مجاهد القاسمي

مشروعية قيام المراكز الإسلامية
بتطليق المطلقات المسلمات
من محاكم غير إسلامية

مشروعية قيام المراكز الإسلامية
بتطليق المطلقات المسلمات من محاكم غير إسلامية

إن مئات الملايين من المسلمين يعيشون في بلاد غير مسلمة ولم يعد بإمكانهم الخروج منها أو الهجرة إلى بلاد المسلمين للظروف الدولية القاهرة ونظام تقسيم وتنظيم الدول المعاصرة ولا يوجد دولة مسلمة قادرة على احتواء تلك الإعداد الهائلة من المسلمين وإيوائها وتجنيسها لما يترتب عليه من تأثيرات سلبية و مضاعفات سياسية خطيرة.

ففي الهند وحدها يعيش نحو مائتي مليون مسلم كما يعيش في الصين وروسيا والفلبين وغيرها من الدول أعداد كبيرة من المسلمين كذلك الدول الغربية أيضاً لا تخلوا من ملايين من المسلمين وتختلف أنظمة الحكم في تلك الدول من ديمقراطية علمانية إلى بوذية ومسيحية وشيوعية، وبالتالي فليس بإمكان هؤلاء المسلمين التطبيق الكامل لأحكام الدين الإسلامي، إلا أن هناك فرصاً متاحة في بعض تلك الدول لأن يحافظ المسلمون على كيانهم من خلال التزامهم بالقوانين العائلية أو الأحوال الشخصية للمسلمين في مجال الزواج والطلاق والوقف والمواريث وغيرها من المسائل.

وهذا هو القدر الممكن والمتاح من تطبيق قوانين الإسلام في الحياة العائلية للمسلمين وهذا القدر أيضاً ليس متاحا في كافة الدول غير المسلمة بل بعضها تمنع منعا باتا من ممارسة التقاليد الدينية أو الالتزام بشرع سماوي خالد وتجبر الناس على المنهج الوضعي والقوانين المدنية المطبقة على مواطنيها.

إن المراكز الإسلامية والهيئات والجمعيات الدينية القائمة في الدول غير الإسلامية تقوم بشكل عام بأعمال جليلة في نشر الوعي الديني في أوساط الجاليات المسلمة المقيمة في تلك الدول لكن معظم تلك المراكز والجمعيات يديرها دعاة غير متخصصين في العلوم الشرعية من أجل ذلك يندر فيها الكفاءات المطلوبة للقيام بأعباء القضاة في فصل الخصومات العائلية والقيام بفسخ النكاح بعد التأكد من وجود أسباب الفسخ والتفريق بين الزوجين.

لذا نرى أنه لا يناسب إسناد هذه المسئولية إلى المراكز الإسلامية والجمعيات الدينية الموجودة في دول الغرب إلا بعد توفر الشروط المطلوبة بذلك.

ومن أهم تلك الشروط:

أ- أن تقوم الجمعية أو يقوم المركز الإسلامي بفتح قسم القضاء والتفريق وتوفير كوادر وتدريب عدد من المتخصصين في الشريعة على ممارسة مهنة القضاء في الشئون العائلية كما

يتم ذلك بمنظمة الإمارة الشرعية في الهند حيث تقام المخيمات للتدريب على ممارسة مهنة القضاء بالإضافة إلى إعداد الدعاة والمفتيين وفق منهج مدروس.

ب- أو يتم تشكيل لجنة من علماء متخصصين شرعيين للنظر في قضايا النكاح والطلاق والتفريق بين الزوجين بعد التأكد من توفر سبب من أسباب التفريق حتى يقدروا من الحكم على الموضوع في بصيرة وإتقان ويأتي هذا ضمن التحكيم وهو دون القضاء رتبة وأثراً.

لقد حثّ الإسلام على الحياة الاجتماعية المتناسقة والمترابطة في ظل نظام شرعي متكامل يكون زمامه بيد ولي الأمر إما ما كان أو خليفة أو ملكا له سلطة عامة لإدارة أمور البلاد و رعاية شئون العباد ومن بين اختصاصاته تعيين القضاة وإنشاء المحاكم حيث أن ولاية القضاء بمثابة العمود الفقري في تركيبة الدولة الإسلامية.

وإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله وهو من أشرف العبادات لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ورفع الظلم وإنصاف المظلوم وإيصال الحق إلى المستحق وفيه

أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولأجله بعث الأنبياء والمرسلون وبه اشتغل الخلفاء الراشدون.[1]

"فالقضاء" أمر أساسي في الحياة الاجتماعية للمسلمين ومن خلال حكم نافذ وقضاء عادل يمكن تنظيم شئون الحياة واختلفت تعبيرات الفقهاء في التعبير عن حقيقة القضاء فقيل: القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص وقيل هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام وقيل: إنه إلزام من له إلزام بحكم الشرع وقيل: إنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

والقضاء غير الفتوى فالقضاء يكون على وجه الإلزام والفتوى يكون بالإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام.

وكذلك التحكيم يختلف عن القضاء حيث أن القضاء من الولايات العامة أما التحكيم فيكون بتولية خاصة بين الفريقين وهو أدنى درجة من القضاء.

ولولا القضاء العادل لعم التهارج واختلط الحابل بالنابل وازدادت الخصومات.

---

[1]- راجع المبسوط ١٦/٥٩-٦٠.

ولما كان القضاء من الولايات العامة فقد جُعِل الإسلام شرطا لتقليد القضاء فلا يجوز تولية الكافر القضاء يقول الله تعالى:

ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلاً.[1]

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة رحمه الله تقليد الكافر القضاء ليحكم بين أهل الذمة من أهل دينه وذلك لجواز شهادة بعضهم على بعض ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام الأخرى أيضاً.

أما قبول القضاء من الحاكم الكافر فاختلف فيه الفقهاء أيضاً والأرجح الجواز تحقيقا لمصلحة المسلمين.

وأن حكم القاضي يكون ملزما والإلزام قد يكون حسيا مثل الحكم بالحبس أو تنفيذ الحد وقد يكون معنويا مثل: حكم القاضي بفسخ النكاح بين الزوجين فبعد صدور الحكم لا تبقى علاقة الزوجية بينهما شرعاً.

وإن القدرة على التنفيذ والقوة المادية القاهرة ليست داخلة في حقيقة القضاء بل يتوقف ذلك على العرف والزمان والأوضاع المختلفة، إن القوة القاهرة قد تدخل في ولاية القضاء وقد لا تدخل، يقول الفقهاء أن الحاكم ليس له إلا الإنشاء، أما قوة

---

[1]- سورة النساء: ١٤١.

التنفيذ فهي أمر زائد على كونه حاكماً، فقد يفوِّض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته.[1]

ويجوز في حالة الضرورة أن يختار أهل الحل والعقد – وهم أهل الاختيار الذين يتصفون بالعدالة والعلم والرأي والحكمة– قاضياً يحكم بين الناس في منازعاتهم ويفصل بينهم في دعاويهم.

فإذا خلا بلد إسلامي من حاكم يتولى أمور المسلمين ولم يوجد فيهم قضاة ولم يستطع أهله أن يتحاكموا إلى أي قاض قريب منهم فيجوز لأهل الاختيار في هذا البلد أن يختاروا إنسانا يولونه القضاء.[2]

قال المازري في شرح التلقين: القضاء ينعقد بأحد وجهين: أحدهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا.

والثاني عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالبة الإمام.[3]

ويقول ابن عابدين الشامي:

---

[1]– الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٦٢.

[2]– الماوردي أدب القاضي ١/١٤٠.

[3]– ابن فرحون ٢١.

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً، أو يكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا إماما يصلي بهم الجمعة.[1]

ويقول الإمام العز بن عبد السلام:

إذا استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر هو إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة و دفعا للمفاسد الشاملة.[2]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية تقليد القضاء هو الإمام أو نائبه، لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلا يجوز تقليده إلا من جهته، كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، لكن يجوز للإمام أن يفوِّض إلى شخص تولية القضاء.

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه، أو تعذر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

---

[1]- رد المختار نقلا عن الفتح ٤/٤٢٧.

[2]- قواعد الأحكام ١/٧٣.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلوه والياً فيولي قاضياً، أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به يتم عقد التولية من ذوى الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه.

وقال الشافعية إذا خلا البلد من قاض فقلد أهله على أنفسهم قاضياً منهم كان تقليدهم له باطلا إن كان في العصر إمام ...

ويكون تقليدهم جائزاً إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم...

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاض فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم فإن كان الإمام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليه وإن كان موجوداً لم يصح.[1]

ولما كان القضاء ذو أهمية بالغة ولا يمكن أن يباشر كل شخص القضاء بمحض رغبته أو ينصِب نفسه قاضياً لأن القضاء

---

[1]- ينظر من كتب الفقه المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي ، ورد المختار لابن عابدين الشامي

ومغني المحتاج للشيرازي وغيرها من الكتب.

من وظائف الإمامة الكبرى، والقاضي يتولى النيابة عن ولي الأمر فلا بد من تعيين واختيار القاضي من قبل الخليفة، لأن تعيين القضاة من اختصاصاته.[1]

وقد صرح الفقهاء أنه ليس من شروط صحة تقليد القضاء أن يكون الخليفة أو السلطان عادلاً إلا إذا كان يتدخل في شئون القضاء فلا يجوز قبول الولاية منه.[2]

و إذا كان الأمير باغياً أو متغلباً و أراد أن يعين القضاة فلا مانع من قبول تعيين القضاة من مادامت تتوفر فيهم الشروط، وذلك حفاظاً على حقوق المسلمين ودرأ للفتنة.

أما إذا تغلب الكفار على بلاد المسلمين أو دخلوا بلداً إسلامياً في سلطة حاكم كافر عن طريق القهر والضم فهل يجوز للمسلم تقلد القضاء من الحاكم الكافر ليقضي بين المسلمين؟

يقول الفقهاء انه لا مانع من ذلك فقد جاء في الفتاوى الهندية: الإسلام ليس بشرط فيمن يعين القاضي.[3]

وفي الدر المختار:

---

[1]- أدب القضاء للماوردي ١٣٧/١. المجموع ٧٦٣/١٨.

[2]- شرح أدب القاضي لابن مازة ١٢٩/١.

[3]- الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣.

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كان كافراً.[1]

وفي فتح القدير لابن الهمام:

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار. يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً ليقضيَ بينهم، أو يكون هو الذي يقضي بينهم.[2]

ولا شك أن المسلمين الذين يعيشون في الدول الغربية أو الدول الأجنبية عموماً يواجهون صعوبات بالغة التعقيد في حل مشاكلهم العائلية لعدم وجود قضاة مسلمين أو نظام قضائي معتمد يلجأون إليه.

والزوج هو صاحب الإرادة في الطلاق إلا في حالات التفويض أو وضع الأمر بيد الزوجة، أو التفريق بحكم القاضي حيث إن حكم القاضي ينهى العلاقات الزوجية بطلب من أحد أطرافها، وقد يقع به طلاق رجعي أو بائن، أو يكون التفريق فسخاً للنكاح لعدم إنفاق الزوج، أو وجود العيب فيه، أو بسبب إضراره للمرأة، أو بسبب غياب أو حبس أو فقد الزوج أثناء

---

[1]- حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥.

[2]- فتح القدير ٤٦١/٥.

الحروب أو الكوارث الطبيعية، وفي كل ذلك تفصيل وخلاف بين الفقهاء.

أما مشكلة الذين يعيشون في بلاد غير مسلمة ولا يوجد هناك قاض مسلم فكيف يمكن حل خلافاتهم الزوجية؟ وهل يمكن أن يعتبر حكم القاضي غير المسلم في فسخ النكاح والتفريق بين الزوجين؟ أو تقوم المراكز الإسلامية مقام القاضي؟

فقد انتهج العلماء المعاصرون مناهج مختلفة في حل هذه المشكلة.

فقد وجهت إلى فضيلة الشيخ الراحل العلامة محمد بن صالح العثيمين أسئلة بهذا الخصوص مثل:

سؤال: في حالة الطلاق أو الخلع، هل يجوز أن يقوم بذلك إمام الجالية أو رئيس الجمعية تجنباً للجوء إلى القضاء الغربي؟ وفي حالة رفض الزوج الخلع هل يجوز للإمام الحكم بالتفريق، وبذلك يحق للزوجة الزواج من آخر بعد انقضاء فترة العدة.

وقد ردّ الشيخ على هذا السؤال:

جواب: لا شك أن الرجوع إلى هذا الأمير أو الرئيس الذي سيحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية لاشك أنه هو الواجب، لأنه لا يجوز للمسلمين أن يتحاكموا إلى من لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى أن العلماء (رحمهم الله)

يقــولــون: لو تحاكم إلينا الكفار، فإنه لا يجوز لنا أن نحكم إلا بما يقتضيه الشرع الإسلامي. فالواجب على هــذه الجماعــة أن يتحاكموا إلى هذا الأمير إذا كان أهلا للحكم، ثم إن له الحق فــي أن يشير على الزوج بطلاق إمرأته أو بخلعها إذا كانت الحال لا تستقيم، وهل يجبره على أن يفسخ أو يخلع؟ هــذا ينبنــي علــى خلاف أهل العلم في جواز إجبار الرجل على الخلع إذا كــان لا يمكن أن يستقيم مع زوجته، وهذه مسألة خلاف بين العلمــاء رحمهم الله فمنهم من قال: إن للحاكم أن يجبر الزوج على الخلع إذا لم تستقم الحال مع البقاء واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس:

"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" قال: اقبل وطلق، وهذا أمر والأصل في هذا الأمر الإلزام، لا سيما إذا كان بين خصمين.

وقال بعض أهل العلم، إنه ليس له الحق فــي أن يجبــر الزوج على الخلع، وأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام "اقبل الحديقة وطلقها" أمر إرشاد وليس أمر إلزام، وعلى كل حال الذي أراه في هذه المسألة أن الحاكم يجب عليه أن ينظر في الأمــر، فإن كان التريث فيه خير تريث، وإن كان البت فيه خيراً يبــت فيه، ويعطى الزوج ما دفعه لزوجته ويفسخ النكاح، وهذا ينطبق على رئيس الجماعة أو أميرها، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه

إذا حكَّم الرجلان بينهما رجلاً يصلح للقضاء فانه ينفذ حكمه في كل شيء.

سؤال: نحن في بلاد الغرب نعاني من مشاكل عديدة، نسأل الله أن يعيننا على حلها، ومن أهمها أننا نضطر إلى التقاضي – حتى في الأحوال المدنية – إلى محاكم الغرب، فما حكم تنصيب قاض للمسلمين في أمريكا أو المسلمين في بريطانيا، أو المسلمين في أستراليا، يقوم على قضاياهم خاصة في مسائل الأحوال الشخصية كما سماها، فما حكم جواز ذلك؟ وهل يمكن أن يطلق عليه قاض، ويأخذ صلاحيات القاضي الحاكم في الشريعة الإسلامية إذا اتفق المسلمون على تنصيبه.

وردا على هذا السؤال يقول الشيخ رحمه الله:

جواب: هذا يفهم من الجواب السابق وأنه يجب على المسلمين أن ينصبوا حكما بينهم يحكم بشريعة الله ولا يجوز لهم أن يتحاكموا إلى قوم لا يحكمون بشريعة الله عز وجل، وإذا رضيته الجماعة واتخذوه حكماً بينهم، فإنه ينفذ حكمه في كل ما حكموه فيه، وهذا ليس جائزاً فحسب بل هو واجب عليهم وجوباً شرعياً.[1]

---

[1]– الأقليات المسلمة ٥٨ طبعة دار الوطن.

وفي فتوى هيئة الفتوى الشرعية بدولة الكويت الذي صدر رداً على سؤال من امرأة أمريكية ذكرت فيه معاناتها مع زوجها والمراحل التي مرت بها في محاولة الانفصال عن زوجها:

١- حكم المحكمة الأمريكية بالطلاق، هل يعتد به؟

٢- ما حكم الخلع الذي قام به عالم مسلم في ولاية أمريكية؟

٣- ومتى تبدأ العدة الشرعية؟

٤- وهل توجد هيئة شرعية مسلمة يمكن أن تعتمد الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية وتصوغه صياغة شرعية.

وكان جواب الهيئة: أن يعرض حكم المحكمة بالطلاق على جهة الإفتاء المعتبرة في أمريكا، فإن أقروا أن الحكم موافق للشريعة كان الحكم شرعيا وصحيحاً وملزماً وذلك للضرورة، ويقع الطلاق من تاريخ إقرار الجهة بصحته وتبدأ العدة من تاريخه. والله أعلم.[١]

بينما يرى العلماء في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جواز قبول قرار القاضي غير المسلم للتفريق بين الزوجين المسلمين من غير الرجوع إلى جهة إسلامية.

---

[١]- فتوى رقم ٢٠٠٢/٥ بتاريخ١١ من شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١٥ م.

وقد عرض على المجلس الأوروبي للإفتـــاء والبحـــوث السؤال التالي:

نص السؤال: حكم تطليق القاضي غير المـــسلم بالنـــسبة للمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية.

فكان الجواب كما يلي: الأصل أن المسلم لا يرجع فـــي قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنـــه بـــسبب غياب القضاء الإسلامي الذي يتحاكم إليه المسلمون فـــي غيـــر البلاد الإسلامية حتى الآن فانه يتعين على المسلم الذي أجـــرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق.

لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القـــانون غيـــر الإسلامي فقد رضي ضمناً بنتائجه ومنها أن هذا العقد لا يحـــل عروته إلا القاضي وهو ما يعتبر تفويضاً من الزوج جائزا لـــه شرعاً عند الجمهور ولو لم يصرح بذلك لأن القاعـــدة الفقهيـــة تقول: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وتنفيذ أحكام القـــضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسما للفوضي كما أفاد كلام غير واحد من حـــذاق العلمـــاء كالعز بن عبد السلام وابن تيميه والشاطبي. (فتوى رقم ٦٠)

ولاية قاض غير مسلم:

من شروط تولية القضاء على المسلمين أن يكون القاضي مسلماً لأن القضاء ولاية، بل هو من أعظم الولايات ولا ولايـــة لغير المسلمين على المسلمين يقول الله عز وجل: "لن يجعـــل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (النساء / ١٤١)

يقول أهل التفسير إن هذه الآية وأن كانت واردة بصيغة الخبر لكنها تفيد الإنشاء في المعنى وتدل على نهي الكافرين عن أن تكون لهم ولاية أو يكون لهم سبيل علـــى المـــسلمين لأن الله سبحانه أخبر بأنه لا يجعل سبيلاً مشروعاً للكفار على المسلمين.

المقصود بالسبيل: القيام على شـــئون الغيـــر فنفـــى الله سبحانه وتعالى قيام الكافرين بشئون المسلمين فلا يتولون أمـــر الحكم سواء كانت الولاية على النفس أو على المـــال أو علـــى القضاء وقيل: إن المسلم يحرص على إقامة حدود الله ويغار على انتهاكها والكافر لا يهمه الحفاظ على حرمات النـــاس وحقـــوق المجتمع.

وأن الفاسق من المسلمين أحسن حالاً من الكافر مع ذلك منع من توليه القضاء فكان الأولى أين يمنع الكافر من توليته.[١]

---

[١]- أدب القاضي لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ٦٣٢/١.

وهناك حالات تحدث لا يبقى فيها أمــامَ المــسلم خيــار لرفض ولاية الكافر مثل أن يستبد بالسلطة متسلط كافر، أو حاكم ظالم ذو بطش و شوكة فيولى في منصب القضاء كافرا أو إنسانا لا تتوافر فيه شروط القضاء فهذا يسمى قاضي الضرورة ينفــذ قضاؤه وإن بطلت توليته لكيلا تتعطل مصالح الناس إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

كذلك إذ اضطر الحاكم المسلم أن يولي منصب القــضاء رجلاً كافراً أو من لم تتوافر فيه شروط القضاء بأن فقــد مــن يتوفر فيه الصلاح أو الكفاءة، فهذا النوع مــن القــضاة أيــضاً يسمون " بقضاة الضرورة " وتقع تولية منصب القضاء صحيحة للاضطرار[1].

وقد أجاز الحنفية تولية القضاء لغير المسلمين بشرطين:

أولاً: أن يقتصر قضاءه على غير المسلمين فلا يحكم في المنازعات التي يكون أطرافها مسلمون أو يكون بعض أطرافها مسلمين وبعضها غير مسلمين.

ثانياً: أن لا يكون من يتولى القضاء أدنــى منزلــة مــن المحكوم بينهم.

---

[1]- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر /١٩٥.

فلا يقضى مستأمن بين الذميين وإنما يقضى المستأمن بين المستأمنين ويقضى الذمي في القضايا التي يكون أطرافها ذميين أو بعضهم ذميين وبعضهم مستأمنين.

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالآيات القرآنية وبقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة اليهود ولأن الكفار أعلم بأحكام ديانتهم، وهناك عرف قائم منذ زمن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه ولى أقباط مصر ولاية فصل الخصومات بين أهل ملتهم، وقد أقره على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهناك أخذ ورَدٌّ بين الحنفية وغيرهم من الفقهاء ونقاش طويل ورد في الكتب التي ألفت عن أدب القضاة أو عن الأحكام السلطانية قديماً وحديثاً.

وأن أهل الديانات الأخرى أيضاً لا يرضون بتقليد المسلم قاضياً فيهم يقضى بتشريعيهم ويحكم عليهم ويفتى في عقائدهم وأخلاقهم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما علم أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه اتخذ كاتباً نصرانياً فمنعه من ذلك وقال: ألا اتخذت حنيفاً مسلماً؟.

فقال له أبو موسى يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه فقال له عمر: لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تأتمنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستعملون الرشاء.

تجربة عملية فريدة

ولما كانت ولاية غير المسلم على المسلم مرفوضة فما هو الحل لقضايا المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية كأقليات مسلمة؟ وكيف يمكن أن يحافظوا على كيانهم ويعيشوا كمسلمين وحياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية كلها خاضعة لأحكام القوانين الوضعية أو أحكام شركية تتنافى مع أحكام الإسلام تماما؟ والولاية سواء كانت عامة أو خاصة كلها بأيدي غير المسلمين؟.

وهم مضطرون إلى أن يمارسوا عقود الزواج والطلاق ويديروا أمور الوقف ويوزعوا المواريث في ظل الأحكام غير الشرعية وتحت ولاية غير المسلمين من الحكام؟

فما هو السبيل إذن لأن يعيش هذا العدد الهائل من المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية ومعظم دول العالم يحكمها الكفار والمشركون أو اليهود والنصارى أو يحكمها ملحدون وشيوعيون وأمثالهم؟

وكيف يمكن لهؤلاء المسلمين أن يعيشوا في ظل الأحكام الإسلامية حتى في حدود أحكام الأحوال الشخصية أو القوانين الخاصة بالحياة العائلية؟ مع أن إهمالها والتغافل عنها يؤدي إلى

ذوبان كيان المسلمين وفقدان شخصيتهم وضياع أولادهم وأبنائهم بين الثقافة الوثنية والحياة الشركية الطاغية أو الإلحاد والشيوعية ومبادئ الإباحية.

أما الأسئلة والاستفتاءات التي توجه إلى مراكز الإفتاء حول هذه المعضلة لإخراج حياة كثير من البنات المسلمات الموجودات في تلك البلاد من المشاكل العائلية الناتجة من ظلم الأزواج أحيانا ومن سوء تصرفات السلطات القائمة أحيانا أخرى، وما يصدر عنها من إجابات وردود تؤكد أن المشكلة مازالت قائمة ولا توجد لها حلول جذرية تنقذ المسلمين من معاناتهم وتنظم لهم أساليب حياتهم والعمل عليها ليس سهلا ميسوراً مع البقاء في بلاد غير المسلمين و معظم تلك الردود تكون ذات طابع فردى تنطبق على بعض الحالات و لا تنطبق على حالات أخرى.

ونظراً إلى ذلك لا نرى بأسا أن نقدم تجربة تكاد تكون فريدة في حل مشكلات المسلمين العائلية وخاصة الأقليات المقيمة في دول غير إسلامية ذات عدد كبير وكثافة سكانية واسعة، وأرى أن تعميمها والاحتذاء بحذوها تساعد في الحفاظ على شخصية المسلمين وكيانهم من التلاشي والذوبان. ويوجد لهذه التجربة العملية الطويلة تزيد عن نحو سبعين عاما سند فقهي وشرعي قوي والذي أقصد من هذه التجربة الفريدة من نوعها

هي تجربة منظمة "الإمارة الشرعية" في الهند منذ أكثر من سبعين عاما وهي تعمل بنشاط وتحت إشراف كبار الفقهاء وأعلام المسلمين.

هذه التجربة عبارة عن اختيار شخص من المسلمين كأمير لهم يكون دوره دور "شيخ الإسلام" بالمعنى الدقيق وقوته تكون مستمدة من اختياره من قبل الوجهاء وأرباب الحل والعقد أو قاعدة عريضة من المسلمين وبعد اختياره وإقراره على هذا المنصب يكون دوره تنظيم شئون المسلمين بعيدا عن الحساسيات السياسية مع دولة قائمة غير مسلمة ومن غير إثارتها في ما يخص بالأمن الداخلي للبلد أو الأمور التي تتعلق بالقوانين المدنية العامة أو القوانين الجنائية حسب دستور البلد بل يكون دور الأمير المنتخب هو الحفاظ على هوية المسلمين المدنية وعدم السماح لأجهزة الحكومة بالتدخل في قضايا الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة والحياة العائلية للمسلمين فهو بعد توليه هذا المنصب يكون مخولا لتعيين القضاة وقد يجد مجالا أيضا من خلال هذا النظام لفصل الخصومات وفك النزاعات بين المسلمين في غير الأحوال الشخصية على أسلوب التحكيم من غير اللجوء إلى المحاكم المدنية.

والقضاة المعينون هم يتولون أساسا حل القضايا العائلية من نكاح وفسخ وطلاق وتفريق بين الزوجين في حالة توفر

الشروط ووفق المعايير الفقهية الدقيقة، و إجراءات القضاء وإصدار الأحكام تتم على نفس طريقة المحاكم المدنية وهي تكون شبه مجانية أو أقل تكلفة من المحاكم مما يشجع المسلمين إلى اللجوء إليها بالإضافة إلى بث الوعي وحث المسلمين على تأسيس حياتهم العائلية والشخصية على أسس شرعية والابتعاد عن القوانين الوضعية والشركية في كل ما يخص بالنكاح والطلاق والمواريث والأوقاف و يقوم الأمير أو رئيس المنظمة من إنشاء بيت المال لجمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها بأسلوب شرعي سليم، وقد حقق هذا النوع من التنظيم الداخلي لحياة المسلمين نجاحا باهرا في ولايتي بيهار وأريسة بالهند حتى إن الحكومة غير المسلمة اضطرت إلى الاعتراف بأحكام القضاة المسلمين المعينين من قبل الإمارة الشرعية و احترامها لما لها من مكانة دينية في قلوب المسلمين.

أما السند الشرعي لمثل هذا النظام فإلى جانب ما جاء من الأحاديث والآثار العامة التي تحث المسلمين على تنظيم حياتهم واختيار أمير لهم يرعى مصالحهم حتى لو كانوا ثلاثة أشخاص في سفر، عدا عن أمور كثيرة من إقامة الجمعة والأعياد يحتاج المسلمون فيها إلى من يشرف عليهم وينظم أمورهم، فقد جاء في كتب الفقهاء نصوص كثيرة تؤيد إقامة مثل هذا النظام.

يقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامي:

(إذا كان) الولاة كفاراً يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين عليه، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً.

ويقول الإمام المحقق الكمال ابن الهمام في كتابه فتح القدير:

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب وبلنسيه وبلاد الحبشة واقروا المسلمين عندهم على ما يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً أو يكون هو الذي يقضي بينهم[1].

وقد تكررت عبارة يصير "القاضي قاضيا بتراضي المسلمين" في الكتب الفقهية وهذا أمر غفلت عنه كثير من الأقليات فلم يبق لها كيان، واضطرت إلى أن تعيش حياة الذل والهوان لذا يناسب اتخاذ نظام شبيه "بالإمارة الشرعية" واعتماده بعد الزيارة الميدانية لها والإطلاع على نظام تدريب القضاة لديها. وقد كان الشيخ الفقيه الراحل مجاهد الإسلام القاسمي أحد أبرز القضاة ضمن هذا النظام وقد نفع كثيرا بتوفيق الله سبحانه هو والشيخ الراحل منة الله الرحماني في المحافظة على الكيان

---

[1]- فتح القدير ٦/٣٦٥.

الإسلامي في الهند والدفاع عن قــوانين الأحــوال الشخــصية للمسلمين.

وقد أراد مسلمو أفريقيا الجنوبية بعد القضاء على النظام العنصري الاستفادة من هذا النظام وتم تدوين الدستور الإسلامي الخاص بقوانين الأحوال الشخصية لهم وعرض على الحكومــة لاعتماده كدستور خاص للمسلمين في قوانين الحياة العائلية وكل ما يتعلق بالطلاق والتفريق بين الزوجين حسب الأحكام الشرعية وهي مدونة ومرتبة ومطبقة.

ولا تقتصر تصريحات الفقهاء على مذهب دون مذهب بل توجد نصوص فقهية صريحة في كتب المذاهب عموماً.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية خلاصة المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة عن حالة فراغ البلد من إمام أو خليفــة المسلمين أو غلبة واستيلاء الكفار على بلد من بلاد المسلمين نقلا عن كتب المذاهب المعتمدة أنه يمكن في هذه الحالة تعيين القضاة لفصل الخصومات وتنظيم شئون المسلمين وهي بإيجاز ما يلي:

إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منــه، أو تعــذر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به، يتم عقد التولية من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه ويقول الشافعية: "ويكون تقليد القاضي جائزا إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم وأمكنهم نصره وتقوية يده إذا لم يمكنهم التحاكم إلى غيره".

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاض فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم فإن كان الإمام مفقودا صح ونفذت أحكامه عليهم وإن كان موجوداً لم يصح[1].

وتعطي هذه النصوص الفقهية مخرجا للمسلمين الذين يعيشون كأقليات مسلمة لممارسة حقهم الشرعي والاتفاق على "مسؤول ديني" يسمى أميراً أو شيخ الإسلام أو والياً على المسلمين وتنظيم القضاة على غرار تعيين الدعاة للولايات المختلفة تكون لها السلطة في حدود الأحوال الشخصية من غير أن تكون له سلطة عليا في كافة الأمور.

---

[1]- فتح القدير ٤٦١/٥ و رد المختار ٣٦٩/٥ و روضة القضاء ٦/١ و تبصرة الحكام ٢١/١ وأدب القاضي للماوردي ١٢٩/١- ١٤١ (ط بغداد) (بحذف وتلخيص من الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٦/٣٣- ٢٩٧).

ويمكن تعيين أكثر من قاض أو مسؤول في بلد واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك. تنص كتب فقهاء الحنابلة على ذلك وتقول:

و إن كان للبلد جانبان فرضي بتقليده (القاضي) أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في ذلك الجانب وبطل في الجانب الآخر لأن تميز الجانبين كتميز البلدين فإذا صحت ولايته نفذت أحكامه ولزمت طوعاً وجبراً لانعقاد ولايته.

والحاصل أن الأقليات في دول العالم المختلفة المسلمة تعيش حالة الفوضي وعدم الانضباط في الحصول على الحكم الشرعي ومعظم المراكز والمجالس الإسلامية في الخارج هي مراكز دعوية – ومع تقديري لأعمال تلك المراكز والمجالس– فإنها تكاد تخلو من الفقهاء في الدين، وإذا وجدوا فلا يملكون إلا الرد على أسئلة المستفتين في القضايا العامة بينما تزيد معاناة المسلمات من الأقليات في البحث عن المرجعية في قضايا الفسخ والتفريق بين الزوجين وما شابه ذلك لذا نقترح ما يلي:

- توجيه الأقليات المسلمة إلى الاهتمام بتنظيم شئونها واختيار شخصية دينية ذات بصيرة في الشريعة كمسئول عن أمورها العامة وهو يقوم بتعيين قاض أو قضاة حسب الضرورة وفق نصوص الفقهاء التي ذكرت من كتب المذاهب الفقهية الأربعة.

- الاستفادة من تجربة الإمارة الشرعية المطبقة في بعض ولايات الهند في التطبيق العملي لتعيين القضاة وفصل القضايا والخصومات في القدر المتاح من الحريات في البلاد المختلفة.

وليست هذه شهادتي فقط بل يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي الفقيه المعروف وصاحب الموسوعات الشهيرة:

ولقد شهدت في بلاد الهند تجربة الإمارة الشرعية وهي أشبه ما تكون بدولة إسلامية ضمن الدولة الهندية غير المسلمة، ولها قضاتها الشرعيون الذين يحكمون بشرع الله، ولكن ليست لها سلطة الإجبار على تنفيذ الأحكام، يقول القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

"في عهد المغول كان نظام القضاء الإسلامي قائما في الهند، ولكن الإنجليز حاولوا القضاء عليه تدريجياً، يقول دبليو دبليو هنتر في كتابه المسلمون في الهند: بناء على قانون مجلس التشريع حرم المسلمون من ولاة وقضاة يقومون بشؤونهم الدينية وتطبيق الأحوال الشخصية عليهم، وفي الحكومة الإسلامية كان من واجبات القاضي القيام بأداء مسؤوليات المحكمة الشرعية والمدنية والجنائية، إن المسلمين يشكون أننا سلبنا منهم الوسائل التي كانوا يؤدون بها فرائضهم الدينية وعرضناهم للخطر من ناحية الدين والعقيدة... إننا نعرف أنه من المستحيل للمسلمين أن

يعيشوا حياة إسلامية طبق قوانين الإسلام ما لم يكن لهم قـضاة يقضون بينهم وينفذوا أحكام الشريعة عليهم فهم في حاجة شديدة للقضاء،لا في أداء بعض الطقوس الدينية فقط،بل لحل القـضايا التي تحدث كل يوم في حياتهم العائلية والاجتماعية".

في تلك الأوضاع عندما انتهت حركة السيد أحمد الشهيد، وبعدما خمدت حركة الجهاد التي بدأ بها العلماء الغيـارى فـي ساحة "شاملي" بولاية أترا براديش، في تلك الظـروف القاسـية نهض الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد رحمه الله تعالى الذي كان يؤلمه شقاء المسلمين الحالي ومستقبلهم، وكانت نظريته أخذ مـا يمكن تحقيقه الآن ونسعى لما لا يمكن الحصول عليه على الفور، يعني على علماء المسلمين وزعمائهم أن يبذلوا جهودهم لإصلاح شأن المسلمين وتنفيذ شريعة الله عليهم إلى حد تسمح به الظروف والأحوال، وأن يختاروا أهون الضررين اجتنابا للضرر الأكبر، لقد كان الشيخ فقيه النفس عميق النظر فـي قـوانين الإسـلام السياسية والاجتماعية، وكان يعرف أن كل جماعة مكلفة علـى قدر استطاعتها، ولا يجوز للمـسلمين تـرك تطبيـق الأحكـام الشرعية التي يمكن تطبيقها طوعا بسبب فقدان السلطة والقـوة القاهرة، فبذل قصارى جهده لتوحيد المسلمين في صف واحـد، وقام بتأسيس الإمارة الشرعية لولايتي بيهـار وأريـسة، وقـام بانتخاب أمير للمسلمين في اجتماع كبير يمثـل كبـار علمـاء

المسلمين في الهند، وأسس دار القضاء الشرعي بفضل الله وتوفيقه، يتقوى ويزدهر يوما بعد يوم منذ سبعين سنة.

ومن أراد أن ينظر كيف تقوم الشريعة بدون السلطة والقوة المادية فعليه أن ينظر إلى الإمارة الشرعية التي قامت في ولاية بيهار وأريسه ولا شك أنها معجزة قوية من معجزات الإسلام.[1]

خاتمة البحث:

وفي ضوء ما عرضناه من نصوص الفقهاء وفتاوى العلماء نقول وبالله التوفيق:

- إن المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية مكلفون بتطبيق أحكام الشريعة.
- إن قرار غير المسلمين من القضاة غير نافذ في شئون المسلمين الدينية والعائلية.
- لا مانع أن يرشح المسلمون قاضيا مسلما لدى السلطات غير الإسلامية للقضاء بين المسلمين أو يختاروا من يرونه مسئولا أو أميرا عليهم ويقوم هذا الأمير أو المسئول بتعيين القضاة الذين يتولون شئون المسلمين في مجال الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق وغيرهما.

---

[1]- بحث الدكتور قلعه جي المقدم في الندوة الفقهية الرابعة عشرة بالهند.

- إذا لم يتمكن المسلمون من إقامة نظام قضائي في بلد مسلم فيلجئون إلى التحكيم.
- لا تعتبر المراكز الإسلامية والمؤسسات الدعوية على عمومها جهة اختصاص في تطليق المرأة أو تنفيذ التفريق بين الزوجين حتى لا يعم الفوضي في قضية حساسة مثل الطلاق واستحلال الأعراض لاختلاف توجه مسئول كل مركز وقلة بضاعة كثير منهم في الفقه.
- يتم اختيار مؤسسة مركزية في كل بلد تضم علماء الدين من ذوى الخبرة والبصيرة في الفقه عموماً وفي قوانين الأحوال الشخصية بصفة خاصة لهم علم ودراية في وجوه وأسباب الفسخ والتفريق بين الزوجين التي حددها الفقهاء.
- أن تقوم رابطة العالم الإسلامي بتنظيم دورات في القضاء الشرعي على غرار الدورات لتدريب الأئمة والدعاة وبالتالي بتزويد مركز رئيسي في كل منطقة بقاض أو تدريب من يمثل تلك المراكز للقيام بمثل هذه المسئولية، وان المملكة العربية السعودية سباقه دائماً في كل ما ينفع الإسلام والمسلمين ورابطة العالم الإسلامي لها مكانة في قلوب المسلمين في جميع أنحاء العالم. والله ولي التوفيق وبعزته وجلاله تتم الصالحات.

***

حدود التعامل مع غير المسلمين
وحكم المشاركة في العمل السياسي

حدود التعامل مع غير المسلمين
وحكم المشاركة في العمل السياسي

يقول الله عز وجل:

- (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[1]
- (قل يا أيها الناس إني رسولُ الله إليكم جميعاً)[2]
- (يا أيها النّاس قد جاءَكم الرسولُ بالحقّ من ربّكم فآمنوا خيراً لّكم)[3]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة[4].

تدل هذه النصوص وغيرها بوضوح أن رسالة الإسلام عامة وان الشريعة الإسلامية ليست خاصة بأمة أو إقليم بل هي عالمية وان الدين الإسلامي حق مشاع لكافة الأمم والشعوب فلا حواجز جنسية أو عنصرية أو لسانية أو لونية، وإنما جاء الإسلام ليطور الإنسان فكرا وعقيدة وعقلا ووجدانا وقيمة وأخلاقاً.

---

[1]- سورة الأنبياء: (١٠٧).

[2]- سورة الأعراف: (١٥٨).

[3]- سورة النساء: (١٧٠).

[4]- رواه البخاري.

فالعلاقة قائمة بين المسلمين وغير المسلمين ولولا غير المسلمين فمن يخاطبه المسلمون لاعتناق الإسلام والدخول في دين الله؟

وإن الحرب أمر طارئ لا يلجأ إليها إلا في حالة الاضطرار وبسبب العوائق التي تقام من قبل المناوئين للإسلام ويكون تدخلاً سافراً في حرية الإنسان في اختيار العقيدة وسماع نداء الفطرة.

إن الغزوات قد خاضها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما سَدَّ الكفار كافة الطرق أمامه وأجبروه على الخروج من موطنه ولم يتركوا له سبيلا، ولو لم يكن منهم الاعتداء على الدين ولا الهجوم على المسلمين ولا النقض للعهود ولا ظلم المستضعفين فلم تكن حاجة للقتال والمحاربة أو الغزو والهجوم.

يقول الله عز وجل: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)[1]

ويقول: (لا إكراه في الدين)[2]

ويقول: (وإن جَنَحُوا للسّلم فاجنح لها)[3]

---

[1]- سورة البقرة: ١٩٠.

[2]- سورة البقرة: ٢٥٦.

[3]- سورة الأنفال: ٦١.

فالواقع إن الإسلام ما سلّ سيفاً على طالب الحق وما اعتدى على أحد وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقاتل إلا الأعداء المعتدين أو الناكثين لعهودهم على تعبير بعض الفقهاء المعاصرين.

فالحرب في الإسلام ليست هجومية لدك أبواب الكافرين والله سبحانه وتعالى لم يخلق الكفار لإفنائهم بالقتال، وليست دفاعية تنتظر من يغزو ديار المسلمين بل هي دائرة بين الدفاع والهجوم، الهجوم على الطغيان الزائد على البشرية والدفاع عن العراقيل والعوائق في وجه الدعوة الإسلامية.

إن الإسلام جاء بمبادئ سامية تنظم أحوال البشر وتضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة ومن حق الإسلام أن يهتم بنشر تلك المبادئ بين الشعوب والأمم، ولا غرو في ذلك، فان الأنظمة والأيديولوجيات كلها تريد أن تنتشر ولو كانت من صنع البشر فالنظام الذي وضعه الخبير بأدواء النفوس العليم بطرق إصلاحها أحق أن تنشر بين الناس، والإسلام غير مرتبط بأرض دون أرض، ولا بأمة دون أمة، بل هو دين خالد إلى يوم القيامة عام لكافة البشر.

فالإسلام باعتباره عقيدة ومبادئ وقيما يؤمن بها أصحابه لا بد أن يكون من حقه الانتشار ومن حقه الدفاع عن تلك المبادئ والقيم والعقائد. ففي مجال الانتشار، المسلمون مأمورون

بالدعوة إلى الله بالطريقة الحسنة (أدعُ إلى سبيل ربّك بالحِكمة والموعِظة الحَسنة وجادِلهم بالتي هي أحسن)[1]

وقال تعالى: (ولا تُجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)[2]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على أن لا يلجأ إلى القتال فقد أوصى معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن فقال عليه السلام: "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فان أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدأوكم فان بدأوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدى الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس".

كما يأمر الإسلام بالإحسان إلى غير المسلمين والعدل في معاملتهم يقول الله عز وجل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يُحبّ المقسطين)[3]

إن الآدمي معصوم الدم ليتمكن من حمل أعباء التكليف أما إباحة القتل فأمر عارض سمح به لرفع شره ودفع الضر عنه.

---

[1]- سورة النحل: ١٢٥.

[2]- سورة العنكبوت: ٤٦.

[3]- سورة الممتحنة: ٨.

وقد نص الفقهاء على أن الكافر من حيث هو كافر لـــيس محلا للقتل، والكفر من حيث هو الكفر ليس علة لقتالهم.

يقول الإمام ابن الهمام أن قول الله عز وجـــل: (وقـــاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) أفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه.

وكذلك قوله تعالي: وقاتلوهم حتى لا تكـــون فتنـــة أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل.

واتفق الجميع أن غير المقاتلة مـــن الأطفـــال والنـــساء والرهبان والمزارعين وكل من لا رأي لـــه فـــي الحـــرب ولا مشاركة فيها لا يقتل[1].

أما تقسيم الفقهاء للعالم إلى داريـــن: دار الإســـلام ودار الحرب فلم يكن بحكم الشرع المنصوص وإنما باستنباط الفقهـــاء المجتهدين بحكم الواقع كما يرى الشيخ محمد أبو زهرة في مقاله عن نظرية الحرب في الإسلام.

٢- أما ما يتعلق بإقامة المسلمين في مباني ومجمعـــات مشتركة فلا يقيم الإسلام حواجز نفسية بـــين المـــسلمين وغيـــر المسلمين باعتبار أنه دين سماوي جاء لإرشاد الناس جميعا إلـــى سبل الهداية والرشد وبناء الحضارة الإنسانية على أسس العـــدل

---

[1]- فتح القدير ٤/٢٧٩.

والقسط والطهارة والعفاف فلا مانع من تعايش المسلمين في المجمعات السكنية المشتركة مع غير المسلمين إذا التزم المسلمون بالعقائد والأخلاق والآداب الإسلامية ليكونوا رسل خير وسلام وعامل جذب وهداية لكثير ممن يعانون من الفوارق الطبقية والعنصرية أو يواجهون أوضاعاً اجتماعية وأخلاقية صعبة حيث إن وضع الإصر والأغلال عن الكادحين والمعذبين والمستضعفين من أهداف الإسلام وإنقاذ الناس من العقائد الفاسدة والتقاليد الوحشية من مقاصدها وإنما يمنع المسلم من معايشة الآخرين إذا كان هناك خوف تسرب العدوى العقائدية أو الأخلاقية إلى أبناء المسلمين وعائلاتهم بسبب تلك المعايشة المشتركة في المجمعات السكنية المشتركة أما إذا كانت العائلات المسلمة التي تسكن مع غير المسلمين متماسكة أخلاقيا ومتمسكة بتعاليم الإسلام وقادرة على أداء الشعائر الإسلامية بحرية ومحافظة على عقيدة وسلوك أبناءها فلا مانع من المعايشة المشتركة.

أما إذا كانت هناك عراقيل في أداء شعائر الإسلام أو مخاوف عن ذوبان العائلات المسلمة وانصهارها مع الآخرين فلا تجوز المعايشة في مثل هذه المجمعات المشتركة حتى لا تفقد تلك العائلات عقيدتها وإيمانها ولا يقع الجيل الناشئ في أوحال الشرك أو المخدرات والانحلال الخلقي.

٣ــ أما معاملة البر والقسط مع غير المسلمين فيقول عنه الإمام الطبري رحمه الله: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك جميع أصناف الملل والأديان أن تبــروهم وتــصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عزوجل عم بقوله من كان ذلك صفته فلم يخص به بعضا دون بعض ولا معنى لقــول مــن قــال ذلــك منسوخ.[١]

ويقول الإمام القرطبي: هذه الآية رخصة من الله تعــالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولــم يقــاتلوهم أن يبــروهم ويقسطوا إليهم إنما يعطونهم قسطا مــن أمــوالهم علــى وجــه الصلة[٢].

ويقول إمام ابن كثير: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين أن تحسنوا إليهم[٣].

فالحاصل إن صلة الكافر وبره والإحــسان إليــه جــائز شريطة أن لا يكون محاربا وهو من مكارم الأخلاق التي يقــول عنها النبي صلى الله عليه وسلم: "إنمــا بعثــت لأتمــم مكــارم الأخلاق"[٤].

---

[١]- جامع البيان ٤٣/٢٨.

[٢]- القرطبي ٥٩/١٨ أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٥/٤.

[٣]- ابن كثير ٣٧٣/٤.

[٤]- رواه مالك بلاغا في الموطأ.

٤- وأما حكم مساعدة الكفار في حالة وقوع الكوارث الطبيعية العامة مثل الزلازل والفيضانات وغيرها فيجوز للإنسان المسلم أن يقوم بعمل إغاثي ويقدم مساعدات مالية وعينية من غير تفريق بين مسلم وكافر وان كان إنقاذ حياة مسلم أولى من غيره.

تدل على ذلك نصوص كثيرة من بينها.

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين).

(ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله)[١]

(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً)[٢]

وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: قدمت أمي وهى مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا (زمن صلح الحديبية) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهى راغبة فأصلها؟ قال: نعم صلى أمك.

---

[١]- سورة البقرة: ٢٧٢.

[٢]- سورة الإنسان: ٨.

ومع إن أهل مكة قد آذوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأخرجوه منها روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة حينما قحطوا مالا ليوزع على فقراءهم[1].

وثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بمساعدة المجذومين من النصارى من بيت مال المسلمين وذلك أثناء رحلته إلى الشام وأوصى بالخير وهو على فراش الموت في التعامل مع أهل الذمة مع أن من طعنه هو أبو لؤلؤة المجوسي.

وكان عبد الله بن عمر يوصى غلامه أن يعطى جاره اليهودي من الأضحية وقد استغرب غلامه اهتمامه الزائد باليهودي فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورّثه"[2].

ويرى عكرمة وابن سيرين والزهرى جواز إعطاء صدقة الفطر لغير المسلم ففي ضوء هذه المواقف والنصوص لا مانع من تقديم المساعدة إلى غير المسلمين لإنقاذهم من الكوارث.

---

[1]- شرح السير الكبير ١/١٤٤.

[2]- رواه الشيخان.

٥- أما عيادة مرضى الكفار فالأصل في ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يهودي يخدمه فمرض فأتاه فعاده[١].

يقول ابن حجر: وفي الحديث جواز عيادة المشرك إذا مرض.

ويقول الماوردي: عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على ذمة تعترف بها من جوار أو قرابة أو صحبة.

وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب في مرضه وعرض عليه الإسلام.

يقول صاحب البحر الرائق كل ذلك دل على جواز عيادة مرضى المشركين لأنها نوع من البر وهى من محاسن الإسلام وقد سئل الإمام احمد بن حنبل عن عيادة الكفار فقال: أليس قد عاد النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي ودعاه إلى الإسلام، مع ذلك يرى بعض الفقهاء أن الجواز مشروط برجاء الإسلام يقول ابن بطال:

إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يحببه إلى الدخول في الإسلام فإذا لم يطمع في ذلك فلا والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى للمسلمين[٢].

---

[١]- البحر الرائق ٣٧٤/٨.

[٢] - عمدة القارى ٢٥٤/٨ و ٣٢٥/٢١.

٥- كذلك يرى معظم الفقهاء جواز ان يعزّى المسلم الكافر إذا مات أحد من أقاربه فقد نقل عن الإمام سفيان الثوري انه يقول: يعزّى المسلم الكافر ويقول له: لله السلطان والعظمة وكان الحسن البصري يقول: إذا عزيت الكافر فقل: لا يصيبك إلا خير وكان ابن بطه يقول: يقال في تعزية الكافر: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك[١].

ونرى انه لا داعي لتحديد الألفاظ بل يختار من يقوم بتعزية الكافر من الكلمات ما يناسب المقام تكون خالية من أي تعظيم للشرك أو الدعاء لرفعة أهل الشرك والكفر، وقد نقل عن الإمام الشافعي قول وهو رواية عن الإمام احمد انه لا يجوز تعزية الكافر إلا إذا كان يرجى إسلامه. لكن لما كان عيادة مرضى الكافر من البرّ ومن محاسن الإسلام فتكون التعزية بوفاة أحد منهم أولى سواء يرجى إسلام بعض منهم أولا لعموم قول الله عزوجل:

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين) (الممتحنة ٨).

---

[١] - المغني ٤٠٩/٢.

٦- أما ما يثار حول تعظيم العلم فالعلم شـــعار وطنـــي ورمز أُتخذ علامة لحرية البلاد واستقلالها من التبعية المباشـــرة لدولة مستعمرة فحينما تكون الدولة آمنة يظـــل علمهـــا خفاقـــا يرفرف وإذا أصيب بحادثة في استقلاليتها أو بوفـــاة قائـــدها أو لحقها دمار بسبب كارثة طبيعية عارمة يتم تنكـــيس أعلامهـــا، واتخاذ العلم شعارا تقليد وطني شائع بين الدول والشعوب وهـــو من الأمور المباحة شرعا حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخدم الرايات واللواءات أثناء الغزوات وغيرها من المناسبات وذكر ابن أبى شيبة في مصنفه أن أول من عقـــد الألويـــة هـــو إبراهيم الخليل عليه السلام[١].

وفي غزوة أُحد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمل لواء المشركين؟ فقيل بنو عبد الدار، فقال نحن أحق بالوفاء منهم أين مصعب بن عمير؟ قـــال: ها أنا ذا قال: خذ اللواء فأخذ مصعب بن عمير فتقدم به بين يدي رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وهو اللواء الأعظم ودفع لواء الأوس إلى سعد بن حضير ولواء الخزرج إلى سعد بن أبو عبادة.

وفي غزوة مؤتة عقد صلى الله عليه وسلم لواء أبـــيض ودفعه إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه.

---

[١]- أثر رقم ٢٧٣/٧٣٦/٢٥ جاء فيه: بلغه ان قوما أتى على لوط فسبوه فعقـــد لواء وسار إليهم بعبيده ومواليه حتى أدركهم فاستنقذه وأهله.

وفي غزوة تبوك عقد الألوية والرايات فدفع اللواء الأعظم إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

ولما كان العلم شعارا وطنيا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ الرأيات واللواءات أو الأعلام واعتباره علامة للوفاء واهتمامه صلى الله عليه وسلم بعقد الألوية والرأيات وتخصيص بعض أصحابه للقيام بهذه المهمة وحرصه وحرص أصحابه على أن لا ينكس العلم أثناء المعركة كما هو الظاهر في معركة مؤتة من عمل كل من زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحه وجعفر الطيار رضي الله عنهم في تناوب العلم وبذل ما في وسعهم في الحفاظ على إبقاء العَلم مرفوعا خفاقا.

كل ذلك يدل على أنه لا مانع من اتخاذ العَلم ورفعه من قبل جماعة أو دولة والحيلولة دون تنكيسه واعتباره رمزا وشعارا.

أما تحية العلم فإذا كانت عبارة عن عمل رمزي من القيام وقت رفعه فلا مانع من ذلك شريطة أن لا تشاركه مظاهر شركيه عبادية من تقديس العلم والانحناء أمامه.

- وكذلك الحال بالنسبة للنشيد الوطني حيث يجوز تكريمه والوقوف له إذا كان التقصير في ذلك يعتبر خيانة وطنية وتترتب عليه أضرار ومعاناة وإذا ضمن السلامة فيفضل الابتعاد عنه وتركه.

- أما النشيد المعروف في الهند المثار للجدل فلا يجوز تلاوته أو القيام له لأنه يتضمن معنى عبادة الأرض ويُطلق على الأرض أوصاف لا يجوز إطلاقها إلا على الله سبحانه وتعالى.

٧- المشاركة مع غير المسلمين في الأمور التجارية والمعاملات المالية من البيع والشراء والإيجار والرهن أمر مباح شائع ومأثور منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ومتداول بين المسلمين ولا يمنع منها إلا ما هو محرم مثل الربا والمخدرات والخمر ولحم الخنزير وما شابه ذلك.

كما أن هناك أنواع أخرى من التعامل مع غير المسلمين حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد استعار من صفوان درعا يوم حنين فقال صفوان أغصبا يا محمد فقال: لا بل عارية مضمونة[١].

والاستعارة من المعاملات والعقود، والإسلام ليس شرطا في العاقدين والأصل في المعاملات الإذن والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح انه إذا احتاج المسلم إلى ائتمان كافر له ذلك[٢].

---

[١]- رواه أبو داود والحاكم والنسائي.

[٢]- الآداب الشرعية ٤٦٢/٢.

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيله وهـــى بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وســـلم بـــردة وان أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي صلى الله عليه وســـلم جبـــة سندس[1] وأهدى المقوقس جارية[2].

ويظهر من ذلك إن الكافر إذا أهدى إلى مسلم هديه فـــلا حرج في قبولها ويجوز مكافأته على ذلك حتى لا يكون للكافر يد على مسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر:"لو كان المطعم بن عدى حيا وكلّمنا في هؤلاء النتنى لتركتهم له".[3]

وذلك مكافأة له على جهده في نقض الـــصحيفة وقيـــل: مكافأة له على حماية النبي صلى الله عليه وسلم يوم عودته مـــن الطائف.

ويقول العلامة بدر الدين العيني عند كلامه على استئجار النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى الديل هاديا يوم الهجرة:

فيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد مـــنهم الوفاء والمروءة كما استأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المشرك[4].

---

[1]- عمدة القاري ١٦٨/١٣.

[2]- فتح الباري ٢٣١/٥.

[3]- رواه البخاري.

[4]- عمدة القاري ٨٢/١٢.

أما الضابط العام للتعامل مع غير المسلمين وبيان حدوده فهو ما أوضحه بعض الفقهاء المحققين وعلماء الدين الأعلام بدقة وبراعة.

يقول الإمام العلامة الفقيه الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله كما نقل عنه العلامة المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله في أحكام القرآن:

المعاملة مع الكفار على ثلاثة أنحاء:

أحدها: الموالاة أي الموادة.

والثاني: المداراة أي إظهار حسن الخلق لهم.

والثالث: المواساة أي إيصال النفع إليهم بإعطاء المال ونحوه.

أما الموالاة: فلا تجوز إطلاقا وهى المنهي عنها بقوله تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وبقوله تعالي: (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم أولياء)[1].

أما المداراة فتجوز في مواضع ثلاثة: الأول لدفع الضرر والثاني لمصلحة الكافر في دينه أي إذا رجا هدايته للإسلام بالمداراة والثالث لإكرامه إذا كان ضيفا من الوجهاء.

---

[1]- سورة المائدة: ٥١ والممتحنة: ١.

ولا تجوز لمصلحة نفسه من جلب مال أو جاه ونحو ذلك لاسيما إذا احتملت الإفضاء إلى الضرر في الدين والمراد بالموالاة في قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) هي المداراة ولذا استثنى منها حال دفع الضرر بقوله: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) وأما في غيره من الآيات فالموالاة على حقيقتها ولذا لم يستثنى منه شيء.

ودليل جواز المداراة لمصلحة دين الكافر قوله تعالي في سورة عبس: " فأنت له تصدى " ومحل الإنكار إنما هو تقديم الكافر على المؤمن لا مجرد مداراته والتصدى له ودليل جوازها لإكرام الضيف ما ورد في وفد بني ثقيف انه صلى الله عليه وسلم: أنزلهم في المسجد.

ودليل حرمتها لمصلحة نفسه من جلب مال أو جاه قوله تعالى: "أيبتغون عندهم العزّة "؟

وأما المواساة فلا تجوز لأهل الحرب وتجوز لغيرهم من أهل الذمة ومن هو مثلهم صرح به في سورة الممتحنة بقوله: (لا ينهاكم الله) إلى قوله (هم الظالمون) وعبر هناك عن المواساة بالتولى مجازا وقرينة هذا المجاز (أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وإنما تجوز المداراة إذا غلب على الظن وقوعه. وأما مجرد التوهم فلا عبرة به وهو محل الإنكار في قوله تعالى (نخشى أن

تصيبنا دائرة) وهذا هو حكم المداراة مع الفساق وأهل الأهــواء ونحوهم.

أما الاستعانة بغير المسلمين فقد:

- استعان الرسول صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أميــه وهو مشرك يوم حنين.
- واستعان بيهود بنى قينقاع وجعل لهم نصيبا من الغنيمة.
- واستعان برجل من خزاعة ليكون عينا على قريش.

من أجل ذلك يرى الحنفية والشافعية وابن عبد البر مــن المالكية والحنابلة في الرأي الآخــر عقــدهم الاســتعانة بغيــر المسلمين بشروط معينة وقد حالف الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود يوم دخل المدينة. ومدح المشاركة فــي حلــف الفــضول ودخل في جوار المطعم بن عدى حين عودته من ا لطائف وهذا يدل على جواز التحالف مع الكفار وإعطاء التمثيل للكــافر فــي المجالس النيابية وغيرها إذا كان في صالح المسلمين.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاض فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضيا عليهم فإن كان الإمام مفقودا صــح ونفــذت أحكامه عليهم وإن كان موجوداً لم يصح[1]. أما مسألة الحلــف أو

---

[1]- فتح القدير ٤٦١/٥ و رد المختار ٣٦٩/٥ و روضة القضاء ٦/١ و تبصرة الحكام ٢١/١ وأدب القاضي للمــاوردي ١٢٩/١- ١٤١ (ط بغــداد) (بحــذف وتلخيص من الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٦/٣٣- ٢٩٧).

أداء ما يسمى باليمين الدستورية فليس إلا نوع من التعهد للالتزام بمواد الدستور والقيام بأداء المسئوليات بأمانة ودقة خلال تــوّلى المنصب الرسمي أو عضوية البرلمان وليس هو الحلف الشرعي بالمعنى الدقيق وقد يكون أهون من الحلف باسم الحاكم في بعض الحكومات المستبدة. والصيغة المعّدة للحلف يمكن تعديلها وجعلها مطابقة للعقيدة السليمة بحيث لا يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

حكم المشاركة في العمل السياسي:

لم يحدد الإسلام شكلا معيناً لنظــام الحكــم أو انتخــاب الحاكم واكتفى بوضع الإطار العام لإقامة القسط والعــدل وبعــد الرسول صلى الله عليه وسلم قامت الخلافة الراشدة ثــم ظلــت الأدوار السياسية في العالم الإسلامي متأرجحــة بــين الخلافــة الراشدة والملوكية المنضبطة والملك العضوض، وان الــشورى الإسلامية أقرب إلى الفطرة من النظام الديموقراطي المعاصــر شريطة أن لا يكون الحاكم مستبداً، غير أن معطيــات العــصر الحديث غيرت تماماً مفاهيم دار الحرب ودار الإسلام منذ أن فقد المسلمون سيطرتهم على زمام الأمور وشهد الغرب تطورا هائلاً في مجال الصناعة والعلم وأصبح البَرّ والبحر والفــضاء تحــت

هيمنة التكنولوجيا الغربية وعلى مرمى من أســـاطيلها العملاقـــة وبوارجها المدمرة.

ومن الناحية الثانية تنخرط دول العالم اليوم مسلمة كانت أو غير مسلمة في منظومة الأمم المتحدة وتتمتع بعضويتها كمـــا أن معظم دول العالم تربطها العلاقات الدبلوماسية بعضها ببعض فلم يبق مجال للمفاصلة المنصوصة في كتب الفقه القديمة بـــين دار الحرب ودار الإسلام بل لم يبق ما يمكن وصفه بدار الحرب عدا حالات شاذة ــ مثل إسرائيل ــ فالمسلمون بدل أن يهربوا بدينهم إلى دار الإسلام وجدوا بعض الدول غير الإسلامية أكثر أماناً وأقوى ضماناً للمحافظة على حقوقهم مما جعلـــت العقـــول المسلمة تفضل أن تهاجر إلى أوربا وأمريكا وغيرها مـــن دول الكفر كما أن ملايين من الطلبة المـــسلمين يفـــضلون الالتحـــاق بالجامعات الغربية لاستكمال تحصيلهم العلمي والبقاء هناك.

ومن جانب آخر لقد ضاقت الأرض بما رحبـــت علـــى المسلمين في نطاق البلاد والدول فلا توجد في واقع الأمر دولـــة مسلمة تستوعب كافة المسلمين الذين يعيشون في الدول الكـــافرة وإن وجدت فلا يمكن أن تفتح لها أرجائها وأراضيها لمثل هـــذا الأمر ولو فتحت فلا يعلم نتائج سلبية لمثل هـــذا العمـــل إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يخفى معاناة مئات الآلاف من المسلمين غير الناطقين بالبنغالية في بنغلاديش منذ أكثر من عقدين من الـــزمن

فمن غير المنطقي أن نتكلم بالمثالية الفارغة حول الهجرة من دار الكفر أو الفرار بدين الله، فكم من دار للمسلمين اصبح المتمسكون بدينهم فيها كالقابضين على الجمر واضطروا للهروب إلى دول أجنبية وجزر نائية فأي دار للإسلام قادرة ومستعدة لاستيعاب ٢٠٠ مليون مسلم هندي أو مئات الملايين من المسلمين في الصين وروسيا والفليبين وغيرها من الدول؟ ولو تحقق ذلك افتراضا فالآثار السلبية التي تنجم عنه ليست أقل خطورة بل هي اكثر أضرارا بمصالح المسلمين على مستوى العالم.

فالخلاصة أنه لا بديل للنظام الديمقراطي للأقليات المسلمة وأن كونها في دولة تتخذ "الديمقراطية" منهاجا للحكم وإدارة شئون البلاد والعلمانية فكرا بمعنى عدم المساس أو الانحياز إلى أية ديانة، أكبر نعمة وأحسن وسيلة للحفاظ على كيانها من محاولات الإبادة والتذويب على الأسس العرقية والدينية كما حصلت في البوسنة وغيرها من البلدان، فليست الديمقراطية كفرا بواحاً ولا منكراً صراحاً بل تتفق مع مقاصد تعاليم الإسلام في كبح جماح الحكم الفردي المستبد فان تعدد الأدوار السياسية وحرية الصحافة واستقلال القضاء وحق الأقلية في المعارضة كل ذلك من الأمور المطلوبة للحياة الكريمة للشعوب والأمم في عالمنا المعاصر.

أما ما يتعلق بتحليل الحرام وتحريم الحـــلال أو إســـقاط الفرائض فهذا النوع من التشريعات مرفوضـــة ســـواء اتخذتـــه البرلمانات في الدول الديمقراطية أو قرارات وفرمانات يصدرها حكام مستبدون والأمثلة على ذلك كثيـــرة والمـــسلمون ليـــسوا مجبرين على قبول القرارات التي تصطدم مـــع تعـــاليم الـــدين الإسلامي المبين بل عليهم أن يقفوا ضدها وان المسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعوا إليها باعتبارها شكلا للحكم لأنـــه لا مانع في الاقتباس من أســـاليب الديمقراطيـــة لتحقيـــق العـــدل والشورى واحترام حقوق الإنسان والوقوف في وجـــه الطغيـــان عملا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وان المقاصـــد الشرعية إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها أخذت هذه الوسيلة حكـــم المقاصد وان المناداة بالديمقراطية لا يعني بالـــضرورة رفـــض حاكمية الله للبشر ولا فائدة من مجرد رفع الشعار مثل الخوارج الذي قيل عنه "إنها كلمة حق أريد بها باطل" ولا مجال للتصويت على الأمور الثابتة من الدين في المجالس النيابية أو البرلمانات.

إن ممارسة العمل الديمقراطي في البلاد غير الإسلامية لا تكون ضد الإسلام بالضرورة لكن الاعتماد على رأي الأغلبية قد يعطي الفئة الحاكمة سلاحا ذا حدين قد يستخدم ضد المسلمين كما هو حاصل في الضغوط التي تمارس لفرض القـــانون المـــدني الموحد في الهند أو سن القوانين الجزئية التـــي تتعـــارض مـــع

قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين لكن نظرا إلـــى أن معظـــم القوانين التي تقوم البرلمانات بسنها هي قوانين ذات طابع إداري لا تمس الدين من قريب أو بعيد لذا لا أرى مانعا من المـــشاركة في الأعمال الانتخابية حيث أن أي خلل ناتج يمكن أن يتدارك في البرلمان نفسه.

أما في حالة عدم المشاركة في البرلمان وعـــدم تمثيـــل المسلمين فيه وغياب المعارضة من بين الأعضاء تكون فرصـــة أكبر لسن القوانين المناقضة لتعاليم الإسلام فيزيد الخطر ويكثـــر الضرر على المسلمين.

إن السياسة الشرعية" عبارة عن ضوابط تـــنظم مرافـــق الدولة وتدير شئون الأمة تكون متفقة مع روح الشريعة ومحققـــة لمقاصدها وهي غير منصوصة بتفاصيلها في الكتاب والسنة.

يقول ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الإصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

ويقول ابن نجيم: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراهـــا وأن يرد بها دليل جزئي[2].

---

[1]- الطرق الحكمية ١٣/١٣.

[2]- البحر الرائق ١١/٥.

وتدور السياسة الشرعية عموما على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة كما يستفاد من مبدأ سد الذرائع.

ومن الطبيعي أن تؤخذ بعين الاعتبار الأوضاع والظروف السائدة وتبنى الخطط المستقبلية في ضوء ما يقدره أهل الخبرة والاختصاص في المجالات المختلفة.

أما مسألة المشاركة في النشاط السياسي أو تقلد زمام المسئوليات في أنظمة الحكم العلمانية أو المتمسكة بالقوانين الوضعية فقد نوقشت قديما وحديثا.

فهناك فئة ترفض هذه المشاركة جملة وتفصيلا وتعتبرها الإقرار بوجود تشريع بشري مقابل تشريع الهي وذلك استنادا إلى:

- النصوص القاضية على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر أو الفسوق أو الظلم.
- والنصوص التي تجعل الحكم لله وحده مثل:
- (إن الحكم إلا لله، أمَرَ ألا تعبدوا إلا إيّاه)[1]
- وبالنهى الوارد عن الاحتكام إلى غير شريعة الله.
- وبالآيات التي تنهي عن الركون إلى الظالمين.
- وبالآيات والأحاديث التي تنهي عن موالاة الكفار.

---

[1]- سورة يوسف: ٤٠.

حيث أن دلالة النصوص واضحة وقاطعة، وعامة للناس، والحكام كلهم مأمورون بالاحتكام إلى شرع الله عز وجل منهيون عن التحاكم إلى الطاغوت ومن لم يرض بحكم الله ورسوله لا يكون مؤمنا.

ويقول الإمام ابن تيميه في منهاج السنة.

ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ومن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلا دون اتباع لما أنزل الله فهو كافر ولمثل هذه النصوص يقول بعض الباحثين المعاصرين في الحكم: إن الأصل عدم المشاركة.

يقول الأستاذ محمد قطب:

في جميع الحالات لا ينبغي للمسلم الذي ينكر حكم الجاهلية أن يكون وزيرا[1].

وربط بعضهم الموضوع بالشرك قائلا: إن عدم جواز الإشراك بالله تفيد عدم جواز المشاركة في حكم الجاهلية.

لأن المشاركة في وزارة الظالمين والكفار في رأيهم اعتداء على حق الله.

- وفيه ركون إلى الذين ظلموا وتضييع لمصالح الآخرة.
- وتزئين لأعمال الظالمين.

---

[1]- واقعنا المعاصر ٥٠٩.

- وتضليل للجماهير وإعطائهم الثقة بالحكم الظالم.
- وتشويه سمعة الصالحين بتوريطهم بالمشاركة.

ومقابل هذا الرأي هناك رأي آخر يقول بجواز المشاركة ويستند إلى طلب يوسف عليه السلام من عزيز مصر (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) وتدل الآيات الأخرى أن يوسف عليه السلام لم يكن مستقلا بل كان تابعا للملك ولم يكن يملك إحداث تغيير جذري في الملك، والمَلِك لم يكن على دين يوسف عليه السلام والنص يحمل صياغة عامة وليس خاصا ببوسف عليه السلام وتعليله بأنه حفيظ عليم يدل على أن صاحب الكفاءة إذا شعر أن هناك فرصة لإقامة العدل ودفع الشر المستطير أو يرى مصلحة واضحة للبلاد والعباد فلا مانع أن يرشح نفسه أو يشارك في الحكم ولو لم يكن الحكم إسلامياً.

ويؤيد ذلك واقع أمر النجاشي حيث انه رغم اعتناقه الإسلام ظل حاكما بغير ما أنزل الله ملكا لأمة كافرة مع ذلك لم يعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم كافرا خارجا من الملة بل صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب عليه وكان قد كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رسالة قال فيها "إني لا أملك إلا نفسي" ويقول الإمام ابن حجر عنه كان ردءاً للمسلمين نافعا.

وبناء على ما سبق يظهر جواز المشاركة في الحكم وكان غير إسلامي إذا كان في ذلك مصلحة كبرى أو دفع شر

مستطير ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغييرا جذريا.

ويقول الإمام المفسر الشهاب الآلوسي " بعد ذكر قصة يوسف عليه السلام: فيها دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وان كان من يد كافر أو جائر[1].

والواقع أن المشاركة في وزارة أو إدارة سياسية لا يقصد منها في النظام البرلماني المعاصر والتشكيلات الوزارية الحديثة الركون إلى الظالمين ولا موالاة الكافرين ولا تحكيم غير شرع الله بل يقصد المشارك إن كان مسلما ملتزما بأحكام دينه من خلال المشاركة في الأنظمة الوضعية إقامة العدل وتطبيق شرع الله قدر المستطاع من غير مداهنة أو مداراة على حساب الدين.

ويؤيد هذا الاتجاه ما كتبه سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قواعده بأسلوب فقهي رصين:

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة ودفعا للمفاسد الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة

---

[1]- روح المعاني ٣/٥.

وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال في من يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها[1].

فإذا كانت المشاركة في الحكومة غير الإسلامية هي الوسيلة الوحيدة لتقوية نفوذ المسلمين والمحافظة على كيانهم فلا شك في كونها جائزة بل واجبة في بعض الأحوال ويكون الأمر مرتبطا بتحقيق العدل والذود عن حمى الدين وقدرة المشارك على تدبير مصالح المسلمين.

وإن كان الأصل أن لا يشارك الإنسان في نظام لم يكن قائما على أسس العدل ولكن كما قيل مالا يدرك كله لا يترك جله وان من مقاصد الشريعة الإسلامية تقليل الشر والظلم قدر المستطاع وتضييق دائرة الإثم والعدوان قدر الإمكان.

يقول الله عز وجل: (فاتقوا الله ما استطعتم)[2]

ويقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[3]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

---

[1]- قواعد الأحكام ١٧/٢.

[2]- سورة التغابن: ١٦.

[3]- سورة البقرة: ٢٨٦.

وان الصحابة رضى الله عنهم خرجوا إلى الحبشة ولجأوا إلى النجاشي هروبا من ظلم قريش لأنه أهون، والنجاشي استمر في الحكم بعد إسلامه مع أن حكمه لم يكن إسلاميا.

وان اختيار أخف الضررين من مبادئ الأصول ويقدره الشرع والعقل فقد أجاز الفقهاء السكوت على المنكر مخافة أن يؤدي الإنكار إلى منكر أكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إعادة قواعد الكعبة على الأسس التي وضعها إبراهيم عليه السلام لكنه تركها مخافة الفتنة قائلا لعائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم[1].

وسكت هارون عليه السلام على فتنة عبادة العجل التي أحدثها السامري مخافة أن لا تفترق الأمة حيث قال: (يا ابن أمّ لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرّقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي)[2]

وإذا لم يقدر الإنسان أن يحقق الأفضل والأمثل بسبب الظروف فلا مانع أن يكتفي بالمفضول والأدنى.

وان القواعد الفقهية مثل:

- المشقة تجلب التيسير
- الضرورات تبيح المحظورات.

---

[1]- متفق عليه.

[2]- سورة طه: ٩٣.

- الضرر يزال.. وغيرها.

تفتح الآفاق واسعا أمام المسلم المحاط بظروف خاصة واستثنائية ثم إن مبنى أحكام الشريعة على التيسير وليس على التشديد والتغليظ يقول الله عز وجل:

- (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[1]
- (وما جعل عليك في الدين من حرج)[2]
- (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[3]
- (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[4]
- (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)[5]
- (يريد الله أن يخفف عنكم وخُلق الإنسان ضعيفا)[6]

وقد أجاز الفقهاء ولاية القاضي المقلد إذا لم يوجد القاضي المجتهد وشهادة الفاسق إذا لم يوجد العدل والجهاد مع الفاجر إذا لم يوجد البر الصالح.

---

[1]- سورة البقرة: ١٨٥.

[2]- سورة الحج: ٧٨.

[3]- سورة البقرة: ١٧٣.

[4]- سورة النحل: ١٠٦.

[5]- سورة البقرة: ١٧٨.

[6]- سورة النساء: ٢٨.

وقد سئل الإمام أحمد عن أمير قوى ولكنه فاجر وأخـــر صالح ولكنه ضعيف مع أيهما يجاهد الإنسان فقال:

أما القوى الفاجر ففجوره على نفسه وقوّته للمسلمين وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يجاهد مع القوى وان كان فاجرا.

أما التدرج في إصلاح الأمور فانه من حكم الشرع ومن سنن الراشدين فقد اختار الشرع في تحريم الخمر أسلوب التدرج كما إن التدرج سنة كونية في الإنسان والحيوان والنبات.

وإذا تم الإقرار بأن المشاركة في العملية الديمقراطية جاز شرعا فالتصويت "والترشيح" وتنظيم عمليـــة الاقتـــراع والقيـــام بحملة انتخابية كل ذلك يكون جائزاً لتحقيق الهـــدف العـــام ولا يختلف الأمر في ذلك سواء اعتبرنا عملية التـــصويت بمنزلـــة الشهادة "كما يراها بعض الفقهاء المعاصرين أو اعتبرناها توكيلا وتفويضاً، وسواء كان الترشيح بصفة مستقلة أو بالارتباط مـــع حزب من الأحزاب السياسية.

وإن تعريف مجلس الفكر الإسلامي في باكستان للتصويت بأنه: توكيل وتفويض متضمن معنى الشهادة ومستلزم للولايـــة، والقول بأنه: وكالة، يدل على تشابك جوانب الشهادة والـــشفاعة والوكالة في التصويت، وصعوبة التكييف الشرعي للمسألة على الفقهاء لأنه مصطلح حديث وطارئ، وليس نابعا مـــن مفـــاهيم

الشريعة ومصادرها، وعلى كل حال فإذا كان العرف هو تحقيق المصلحة من خلال المحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات من مقاصد الشريعة فيجوز تشكيل تكتل أو حزب أو مؤسسة من أجل حماية حياة المسلمين وممتلكاتهم، كما تجوز المشاركة في الإدارة الحكومية والمجالس النيابية في الدول غير الإسلامية أما الإصرار على رفض كل مشاركة والمغالاة في تفسير الموالاة وغيرها من المفاهيم والمناداة بإقامة الخلافة الإسلامية الراشدة أو الحكومة الإسلامية أو الحكومة الإلهية فتبقى من الأحلام الوردية الجميلة إلى أمد طويل:

منى إن تكن حقاً فأحسن المنى
و إلا فقد عشنا بها زمناً رغداً

وليس من الإسلام في شيء دس الرؤوس في الرمال وإنكار الأمر الواقع المصاحب لضياع كثير من الأرواح وان مثل هذا التفكير هو الذي أدى إلى تضييق الخناق على المسلمين.

إن النظام الديمقراطي وان لم يكن من الإسلام في شيء لكن معظم القواعد الإيجابية والصالحة التي يتكون منها هذا النظام سبق إليها الإسلام.

فان مبادئ الحق والمساواة والعدل لا يتم تحقيقها عادة في عالمنا المعاصر إلا من خلال الأساليب "الديمقراطية"

فالديمقراطية الحقيقية أصبحت وسيلة لوضع الحد على طغيـــان البشر بعضهم على بعض وإزاحة الحاكم الظالم عـــن منـــصبه وتحقيق مفهوم الشورى المؤثرة وهذه كلها من أهداف ومقاصـــد الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة.

***

من أحكام الأحوال الشخصية
للأقليات المسلمة

من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة

الإسلام دين شامل وشريعة خالدة والرسول صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين وخاتما للنبيين، يقول الله تعالى:(قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)[1]، ويقول:(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً)[2]

فرسالته عامة شاملة لكافة الشعوب والأمم من غير تفريق بين عرب و عجم، فمن آمن به وصدقه فهو مسلم ومن كذبه ولم يؤمن به فهو كافر.

(هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير)[3]

فالناس بطبيعة الحال إما مؤمنون أو كفار، والكفار حسب الديانات منقسمون إلى أنواع فمنهم من ينتمي إلى دين سماوي، ويحمل كتابا نزل على أحد الأنبياء، ومنهم من لا يملك كتابا ولا ينتمي إلى دين سماوي فهو إما مشرك يعبد الأصنام أو ملحد دهري لا يؤمن بالله أو شيوعي يرى الدين أفيون الشعب، ويطلق

---

[1]- سورة الأعراف ١٥٨.

[2]- سورة سبأ ٢٨.

[3]- سورة التغابن ٢٢.

على الفئة الأولى أهل الكتاب، وعلى الفئة الثانية مــشركون أو كفار.

فأهل الكتاب هو كل من يؤمن بكتاب سماوي وينتمي إلى نبي من الأنبياء السابقين فمن يــؤمن بــالتوراة أو الإنجيــل أو الزبور أو بصحف إبراهيم وشيث فهو من أهل الكتاب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية من الفقهاء وبنوا عليه مسائل كثيرة[1].

أما الشافعية والحنابلة وغيرهم فهم يرون أن أهل الكتاب يطلق على اليهود والنصارى فقط، امتثــالا لقولــه تعــالى "وأن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا"[2] وقــد اختــار الإمام أبو بكر الجصاص الرازي من الأحناف هذا القــول فــي كتابه "أحكام القرآن"[3].

الصابئة:اختلف الفقهاء في تحديد هويتهم لاخــتلاف مــا وصلت إليهم من معلومات عن معتقداتهم.

فروي عن أبي حنيفة أن الصابئة من أهل الكتاب وذلــك بناء على أنها طائفة من النصارى يؤمنون بالإنجيل وقــال أبــو

---

[1]- تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٠/٢، رد المحتار ٣٧٠/٣.

[2]- سورة الأنعام ١٥٦.

[3]- أحكام القرآن ٣٢٨/٢.

يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة إن الصابئين جماعة من عبدة الكواكب فهم ليسوا من أهل الكتاب[1].

وتردد في أمرهم ابن قدامة فقال:ينظر إليهم فان كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين فهم منهم وإلا فليسوا من أهل الكتاب[2].

وروي عن الحسن البصري أنهم بمنزلة المجوس وروي عن الإمام مالك والأوزاعي أنهم مشركون ولا شك إن هذا الخلاف بين الأئمة بسبب عدم وضوح ديانتهم وتوجد في العراق مجموعة تسمى نفسها "الصابئة" يقول عنها الدكتور عبد الكريم زيدان:

وفي العراق، في الوقت الحاضر أقلية من الصابئة وهم يعتقدون بالخالق عز وجل ويؤمنون بالآخرة ويدعون أنهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام وأن نبيهم يحيى جاء لينقي دين آدم مما علق به وعندهم كتاب يسمونه:(الكانزابرا) أي صحف آدم، ومن عباداتهم الصلاة وتقتصر على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض دون سجود ويؤدونها في اليوم ثلاث مرات:قبل طلوع الشمس وعند زوالها وقبيل غروبها و يتوجهون في صلاتهم إلى النجم القطبي فبناء على هذا يمكن اعتبارهم من أهل الكتاب على مذهب الإمام أبي حنيفة.

---

[1] - أحكام القرآن ٣٢٨/٢

[2] - المغني ٤٩٦/٨-٤٩٧.

المجوس:وهم عبدة النار ويدّعون نبوة زرادشت ومنهم اتباع مزدك الذين يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الماء والهواء ومنهم أتباع بابك الخرمي الذين لا يقرون بخالق ولا معاد ولا نبوة ولا حلال ولا حرام[1].

اختلاف دار الإقامة للمسلمين:

وقد قسم الفقهاء في عصور ازدهار الإسلام العالم إلى: دار الإسلام ودار الكفر وقالوا: إن دار الكفر هي الدار التي تكون فيها الغلبة لغير المسلمين، أو التي تظهر أحكام الكفر ولا يمكن إظهار أحكام الإسلام فيها.

ثم قسموا دار الكفر إلى قسمين:

دار الحرب: وهي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة ولا يربطها معها عهد أو صلح، ولموقفها العدائي مع المسلمين تكون دار إباحة بإجماع الفقهاء.

ودار العهد: وهي التي تكون بينها وبين بلاد المسلمين علاقة تعاهد وهدنة لمدة معلومة للكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال[2]. ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:

---

[1]- أحكام الذميين والمستأمنين نقلا عن كتاب الصابئة حاضرهم وماضيهم للحسيني ٤٣.

[2]- المبسوط ١٠/١٤٤.

أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً وتارة مؤمناً وتارة منافقاً وتارة براً تقياً، وتارة فاجراً شقياً، وهكذا المساكن بحسب سكانها فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة[1].

فيجب على الإنسان المسلم أن يخرج من بلاد لا يستطيع فيه أن يقيم شعائر الدين ويعيش حياة المسلمين إذا كان قادراً على ذلك.أما إذا كان المسلم المقيم في بلاد الكفر متمكناً من إقامة أحكام دينه غير خائف الفتنة على نفسه أو على أفراد أسرته وأولاده فلا تجب الهجرة عليه.هؤلاء هم أهل الديانات المعروفة،أما أهل الديانات الأخرى من الهندوس والبوذيين فيشملهم عنوان المشركين لعبادتهم الأصنام ووضوح شركهم.

وهناك فئات مثل البهائية والبابية والقاديانية فهؤلاء كفار بإجماع علماء المسلمين، وكذلك الشيوعيون والدهريون والملحدون الذين لا يؤمنون بكتاب ولا نبي، ولا يؤمنون بوجود الله نفسه.

---

[1]- مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٨.

فهذه الفئات كلها ينطبق عليها ما ينطبق على الكفار والمشركين من الأحكام الفقهية فلا تحل ذبائحهم لكونهم مشركين أو كفار ولا تحل نسائهم لورود النهي صراحة في كتاب الله عز وجل ووجود الأحاديث والآثار الواضحة والصريحة عن عدم جواز الزواج مع أي من الكفار أو المشركين.

وإنما الاستثناء جاء فقط في زواج الكتابيات من اليهود والنصارى.

بل لما كان المسلم يحمل رسالة سماوية وفي عنقه مسئولية إبلاغ هذه الرسالة لإسعاد الإنسانية وإخراجها من الظلمات إلى النور فيجب عليه أن يقيم في مكان يتمكن فيه من أداء هذه الرسالة بشكل أفضل وبصورة أقوى.

وبعد انقراض عصور ازدهار المسلمين مع انتشار الإسلام في كافة ربوع الأرض وفي ظروف سياسية فرضت على المسلمين اضطر مئات الملايين من المسلمين أن يعيشوا خارج دار الإسلام وتحت سيطرة الكفار والمشركين وكما أن تقسيمات الدول المعاصرة مزقت المسلمين شذر مذر فتعيش أعداد هائلة منهم كأقليات بين أغلبيات ساحقة من غير المسلمين وتعاني أعداد كبيرة منهم من ظروف سياسية واجتماعية صعبة فلابد أذن من بيان حكم إقامة هؤلاء في دار الكفر أو دار الحرب أو ما يسمى بدار العهد.

فلا شك أن الهجرة من بلاد الكفر واجبة في الأوضـــاع المقلقة إلى دار الإسلام وقد تكون الهجرة عكسية إذا ضاق عليه الأمر في بلد مسلم، ولكن من لا يجد سبيلا للهجرة أو يـــرى أن وضعه سوف يكون في دار الإسلام أصعب من دار الحرب فـــلا مانع من خروجه إلى دار الكفر من دار الإسلام.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري:وأما من فر إلـــى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولم يجد في المـــسلمين من يجيره فلا شيء عليه في خروجه من دار الإسلام.

و كان الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عازمـــا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الـــروم لأن الوليد بن يزيد كان أهدر دمه إن قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور.

ثم يقول: وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والـــصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقـــدر علـــى الخروج من هناك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لـــضعف جـــسم أو لامتناع طريق فهو معذور[1].

فالمسلم الذي يعيش في دار الكفر ولا يخاف الفتنة على نفسه أو على أولاده فلا تجب عليه الهجرة إذا كان واثقاً أن بقاءه

---

[1]- المحلي ٢٠٠/١١

بين الكفار يعطيه فرصة أكبر لنشر عقيدة الإسلام والحفاظ على مصالح المسلمين.

وأقر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بمكة مع أنه كان قادرا على الهجرة وكذلك أقر نعيم بن عبد الله النحام لأنه لم يكن هناك فتنة لهما[1].

ويقول الإمام ابن حجر معلقا على قول عائشة رضي الله عنها على سؤال عطاء بن رباح:

"لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية يقول ابن حجر:"أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة. وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع أتفق لم تجب عليه الهجرة منه[2].

وقد روى الإمام الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال:خرج فديك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، انهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله

---

[1]- الإصابة ٥٣٧/٣ – ٥٣٨.

[2]- فتح الباري ٢٢٩/٧، والبداية والنهاية ٢٣٠/٤.

صلى الله عليه وسلم يا فديك:أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء واسكن من أرض قدمك حيث شئت تكن مهاجراً[1].

ولا شك أن البقاء في دار الحرب أو الخروج والمغادرة منها يخضع في العصر الحاضر لظروف وعوامل كثيرة فإن تقسيمات الفقهاء للعالم إلى دار لحرب ودار الإسلام أو دار العهد، تحتاج إلى مراجعة من جديد لما تربط الدول في هذا العصر من علاقات سياسية ودبلوماسية وصلات تجارية واقتصادية ومواثيق دولية تربط بعضها ببعض لا يجعل المسلم الذي يعيش بين الكفار أو المشركين مصداقا لما ورد من وعيد شديد في بعض النصوص في أول عهد الإسلام وحتى وفق التقسيمات السابقة فقد ربط الفقهاء الهجرة بالقدرة عليها وعدم تمكنه من إظهار دينه[2] وغيرها من الشروط ويضاف في هذا العصر قبول بلد مسلم لمن يريد أن يهاجر إليه فإنه ليس من السهل الميسور خروج ملايين المسلمين من بلد الكفر من غير أن يوجد هناك بلد قابل لمثل هذا النزوح البشري الهائل.

فحتى الفقهاء الذين قالوا بوجوب الهجرة استثنوا من يعجز عنها لمرض أو إكراه على الإقامة في دار الكفر.

---

[1]- رواه البيهقي مرسلا في السنن الكبرى ١٧/٢.

[2]- بدائع الصنائع ٣٠١/٧ و كشاف القناع ٤٣/٣.

ويقول الشافعية: أن من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب ويقدر على الاعتزال في مكان خاص والامتناع من الكفار فهذا تحرم الهجرة عليه لأسباب ذكروها[1].

ويرى الأحناف أنه لا يجب الهجرة عن دار الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية"[2].

ولاشك أن هذا الموضوع شائك ويحتاج إلى دراسة مستفيضة وهذا البحث لا يتحملها.

---

[1]- روضة الطالبين ٢٨٢/١٠ ونهاية المحتاج ٨٢/٨.

[2]- المبسوط ٦/١٠.

زواج المسلمة بغير المسلم

لقد أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا كانت مسلمة فلابد لصحة النكاح أن يكون الزوج أيضاً مسلماً لأنه لا يجوز زواج مسلمة بكافر واستدل الفقهاء على ذلك بالآية القرآنية (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)[1].

وقوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم و لا هم يحلون لهن).

فقد نهى الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى عن زواج المؤمنات بالمشركين والنهي يقتضي الفساد والعلة التي وردت في هذا الأمر هي:الدعاء إلى النار.

وهذه العلة تعم جميع الكفار فيشمل عدم جواز نكاح المسلمة مع كافة أنواع الكفار يهودا كانوا أو نصارى، وثنيين كانوا أو شيوعيين ملحدين كانوا أو من المجوس أو من البهائية والقاديانية.

---

[1]- سورة البقرة ٢١٤.

والآية الثانية تنص على أن المرأة المسلمة إذا تزوجت برجل كافر يكون النكاح باطلاً غير مؤثر في حل المرأة للرجل لقوله تعالى: "لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن"[1].

والعقل أيضاً يؤيد ذلك حيث أن النساء لما كن تابعات للرجال ففي تزويج المسلمات بالكفار تعريض لهن لفساد العقيدة، فلما كان الكفار بسبب فساد عقيدتهم يدعون إلى النار فالواجب على المسلمة أن لا تستجيب لهم ولا ترتبط بالعلاقة الزوجية الموجبة للطاعة المؤدية إلى النار كما أن الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا[2].

ففي إجازة نكاح الكافر بالمؤمنة إثبات لقوامية الكافر على المؤمنة وولايته عليها مع أن الشرع قد قطع ولاية الكفار عن المؤمنين، يقول الله تعالى:

(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[3]

وقد صرح الأحناف:أن المسلمة إذا تزوجت وثنياً أو مجوسياً لا يصح النكاح ويفرق بينهما فوراً لأن النهي ورد عن زواج المسلمة بالمشركين والكفار، والوثني والمجوسي كغيرهما من الكفار فلا يجوز نكاح المسلمة مع أي منهما.

---

[1]- سورة الممتحنة ١٠.

[2]- فتح القدير ٥٥٦/٢ ، رد المحتار ٥٩٨/٢٥.

[3]- سورة النساء ١٤١.

أما إذا أسلمت المرأة وبقى زوجها كافرا فرق بينهما وإن أسلم معها فيقران على نكاحهما أما إذا كان هناك ما يمنع عقد النكاح ابتداء فلا يقران ويفرق بينهما كمن يكون متزوجاً إحدى محارمه المؤبدة أو المؤقتة لأن ما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته أيضاً.

ويرى المالكية أن امرأة الكافر إذا أسلمت قبل البناء بها ولم يسلم زوجها فسخ نكاحها لو ورد النهي عن نكاح الكافر.

ويقر الزوجان الكافران على زواجهما لو أسلما معا أو أسلمت أولا وأسلم بعدها بقليل قبل البناء بها شريطة أن لا تكون الزوجة محرمة عليه بنسب أو رضاع[1].

وكذلك يرى الشافعية أن زوجة الكافر إذا أسلمت قبل الدخول بها تجب الفرقة بينهما حالا وكذا بعد الدخول أو إذا أسلم في الحرة.

وقد روى الشافعي أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبل أزواجهن واستقروا على النكاح[2].

---

[1]- الزرقاني على الخليل ٢٢٧/٣.

[2]- مغنى المحتاج ١٢١/٢.

زواج المسلم بغير المسلمة

غير المسلمات من حيث حل الزواج وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

* الكافرات التي لا كتاب لهن سواء كن عابدات الأصنام أو الأشجار والأحجار وهؤلاء مشركات يحرم على المسلمين أن ينكحوهن لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[1].

فلا يجوز لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية ليست من أهل الكتاب[2] لما بينهما من بون شاسع لا يجتمعان وقد جاء حكم الشرع واضحاً في ذلك لصون علاقة الزوجية من الشجار والتباغض وعدم الألفة والانسجام فمن يعبد الله وحده كيف يمكن أن يعايش من تسجد لكل شجر وحجر وتجعل الإشراك بالله دينا وعبادة الأصنام ديدنا لها؟.

* الكافرات المجوسيات وهن أيضا من المشركات وإن كان يرى بعض الفقهاء أن المجوس كانوا من أهل الكتاب ثم

---

[1]- مغنى المحتاج ١٢١/٢.

[2]- تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٩/٢ و رد المختار ٤٥/٣.

ضيعوا كتابهم وانغمسوا في عبادة النـــار فـــاتفق الأئمـــة الأربعة على أن نكاح المسلم مع المجوسية غير جائز مع وجود شبهة كونها كتابية[1] والدليل على عدم جواز النكاح بالمجوسيات نفس الآية المتقدمة التي منع الـــزواج مـــن المشركات لاشتراك العلة بينهما.

وقد روى عن الحسن بن محمد بن على في قوله:"كتـــب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح منهم امرأة[2].

وهذا هو مذهب الجمهور وقد خالف أبو زيد والظاهريـــة والشيعة الإمامية في ذلك فقالوا:أنه يحل للمسلم نكاح المجوســـية وقد روى عن على من أهل الكتاب فيحل نكاحها[3].

ورد عليهم بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم":سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية.

---

[1]- تبين الحقائق ١٠٩/٢ وحاشية الشرقاوي ٢٣٧/٢ – ٢٣٨ ومغنى المحتـــاج ١٨٧/٣ والمغني ٥٩٢/٦.

[2]- رواه مالك في الموطأ ١١٧ بإسناد آخر وبلفظ آخر، وأخرجه البخـــاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذها من مجوس هجر ١١٧/٤.

[3]- المغني ٥٩٢/٦ والمحلي ٤٤٨/٩.

وما روى أن حذيفة بن اليمان، رضى الله عنه كان قد تزوج مجوسية فقد تضاربت عنه الرواية في ذلك فقيل أنه كان تزوج يهودية وقال ابن سيرين:أن امرأته كانت نصرانية فلا يصح أن يجعل حديث حذيفة حجة للقائلين بجواز الزواج بالمجوسية.

ويرى الأحناف: أن الكتابي هو من يؤمن بنبي ويقر بكتاب فاليهود والنصارى ومن آمن بصحف إبراهيم وشيث أو بزبور داود جميعهم من أهل الكتاب فيجوز الزواج بمن تؤمن بزبور داود مثل ما يجوز بمن تؤمن بإنجيل عيسى عليه السلام، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الحنابلة أيضا.

أما الشافعية والغالبية من الحنابلة فخصوا أهل الكتاب باليهود والنصارى دون غيرهم واستدلوا بقول الله عز وجل:

(أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين)[1].

بل فرقوا بين الإسرائيليين أولاد يعقوب وإسحاق بن إبراهيم وغير الإسرائيليين الذين دخلوا في النصرانية أو اليهودية قبل التبديل والتحريف ومن دخل بعد التحريف فالإسرائيليون والذين دخلوا قبل التحريف والتبديل هم أهل الكتاب الأصليون

---

[1]- سورة الأنعام ١٥٦.

أبيحت ذبائحهم للمسلمين وصح أخذ الجزية منهم وأحلت للمسلمين نسائهم.

أما الصنف الثاني من غير الإسرائيليين الذين دخلوا بعد التبديل والتحريف فهم في حكم عبدة الأوثان لا تحل نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم.

وهناك صنف ثالث شك عمر في حكمه فاستشار الصحابة في شأنهم واتفقوا على تحريم نساءهم وأخذ الجزية منهم.

ولكن هذا التفريق لا أساس له من الكتاب والسنة فإن نصوص الكتاب وكذلك أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم عامة شاملة لجميع أهل الكتاب من غير تفصيل أو تفريق بين فئات مختلفة منهم على هذا الأساس وعليه جمهور الفقهاء.

ويقول العلامة محمد رشيد رضا في تفسيره: والحكمة في التفريق بين المشركات والكتابيات في إباحة الزواج من الكتابيات وعدم إباحته مع المشركات وثنيات كن أو مجوسيات أو كافرات من غير أهل الديانات أن الكتابيات يؤمن بالإله وبالنبوة وبكافة المعتقدات المشتركة بين المسلمين وأهل الديانات السماوية الأخرى ما عدا الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلا توجد منافرة بين الزوج والزوجة وقد يؤدي حسن العشرة إلى اعتناقها الإسلام والإيمان والإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فإذا آمنت بعد المعاشرة مع الرجل المسلم فترة وصح

إسلامها فهي تكسب أجرها مرتين كما ورد في الأحاديث الصحيحة[1].

أما المشركات العابدات للأصنام فلا انسجام بينهن وبين أزواجهن المسلمين كما أن لا أمانة لهن وقد يقع الزوج بسبب جمالهن في الفتنة ويستبدل دينه فيخضع هو وأولاده لديانة المشركات وهذا أمر فظيع للغاية.

ويقول الإمام ولي الله الدهلوي مبينا مصلحة عدم جواز نكاح المسلمة بالمشرك أن السبب هو اختلاف الدين لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)[2].

وقد بين في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المؤاساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين ووجه لأن يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر، وأن اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وكيانه دون المجوس والمشركين، فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم فإن الزوج غالب على الزوجة قيم عليها وإنما الزوجات عوان بأيديهم فإذا تزوج المسلم الكتابية

---

[1]- تفسير المنار ٣٥٦/٢ – ٣٥٧.

[2]- سورة البقرة: ٢٢١.

خف الفساد، فمن حق هذا أن يرفق فيه، ولا يشدد كتشديد سائر إخوان المسألة[1].

أما الحديث عن عقود المحاكم المدنية والقضاة غير المسلمين، فقبل أن نتناوله يجب إلقاء الضوء على الحكم الشرعي لولاية غير المسلم على المسلم وتأثيرها في قضايا الزواج والطلاق حتى نتائج نصل في البحث إلى تقديم مقترحات لحل القضايا والمسائل التي تعاني منها الأقليات المسلمة في الحفاظ على هويتها وكيانها والأخطار التي تحيط بها في حالة الاندماج الاجتماعي الكامل بفقد تميزها خاصة في قضايا الأحوال الشخصية والقوانين العائلية.

---

[1]- حجة الله البالغة ٢/٢٢١.

ولاية غير المسلم على المسلم

الولاية في اللغة:هي النصرة وفي اصطلاح الشرع: قوة تثبت لمن يملكها التصرف في النفس أو في المال أوكليهما.

ويعبر بعض الفقهاء ذلك بقوله:إن الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى.

والولاية تكون عامة كالإمارة والقضاء، أو خاصة كحق التزويج والتصرف في المال.

يرى معظم الفقهاء أنه لا يجوز أن يكون غير المسلم أميراً أو قاضياً على المسلمين لقوله تعالى:"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".

ومن الواضح أنه إذا أسندت إلى الكافر الإمارة أو القضاء فيكون المسلم تابعاً له خاضعاً لأوامره وما يفرض عليه من قواعد ونظم للحياة، وهذا يتنافى مع قول الله عز وجل:(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)[1].

والقول بجواز إمارة الكافر للمسلم أو ولايته عليه الذي ذهب إليه البعض شاذ.

---

[1]- سورة المنافقون: ٨.

فالأصل أن لا ولاية للكافر على المسلم ولا توارث بينهما لقوله عليه السلام:

"لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر".

يقول ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا"[1].

ويقول الإمام ابن الهمام: ورأيت معزوا إلى المبسوط:والولاية بسببها العام، تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم، وقال صاحب الدراية: إن المسلم إذا كان سلطانا أو سيد أمة كافرة تثبت له الولاية على الكافر ونسبه إلى الإمامين الشافعي ومالك[2].

أما إذا تولى الكتابي تزويج ابنته أو أخته من مسلم، فيرى الأحناف و المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة أن العقد يكون صحيحا لكن القاضي من الحنابلة يرى انه لا يزوجها إلا الحاكم، لأن الإمام أحمد نص على أنه لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد زواج مسلم لأن غير المسلم، إذا تولى عقد زواج ابنته على مسلم فيكون له سبيلا على المسلم، ويرى الجمهور أن الكتابي حيث

---

[1]- تبيين الحقائق ١٢٧/٢٩.

[2]- فتح القدير ٤١٣/٢.

كان وليا للكتابية فله حق أن يزوجها بمن شـــاء مـــن مـــسلم أو كافر[1].

كذلك يرى جمهور الفقهاء بأن المسلم لا ولاية له علـــى ابنته الكافرة، لكن ابن وهب من المالكية يرى أن له ولاية عليها فيزوجها من مسلم ولا يزوجها من مشرك أو نصراني وذلك لأن المسلم أفضل من غير المسلم[2].

---

[1]- المحلى لابن حزم ٤٦٣/٩.

[2]- المنتقى ٢٧٢/٣.

حكم العقود المدنية

من شروط تولية القضاء على المسلمين أن يكون القاضي مسلماً لأن القضاء ولاية، بل هو من أعظم الولايات ولا ولايــة لغير المسلمين على المسلمين يقول الله عز وجل: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[1].

يقول أهل التفسير إن هذه الآية وأن كانت واردة بصيغة الخبر لكنها تفيد الإنشاء في المعنى وتدل على نهي الكافرين عن أن تكون لهم ولاية أو يكون لهم سبيل علــى المــسلمين لأن الله سبحانه أخبر بأنه لا يجعل سبيلا مشروعاً للكفار على المسلمين.

المقصود بالسبيل: القيام على شــئون الغيــر فنفــى الله سبحانه وتعالى قيام الكافرين بشئون المسلمين فلا يتولون أمــر الحكم سواء كانت ولاية على النفس أو علــى المــال أو علــى القضاء وقيل: إن المسلم يحرص على إقامة حدود الله ويغار على انتهاكها والكافر لا يهمه الحفاظ على حرمات النــاس وحقــوق المجتمع.

---

[1]- سورة النساء: ١٤١.

وأن الفاسق من المسلمين أحسن حالاً من الكافر، ومع ذلك منع من توليه القضاء، فكان الأولى أن يمنع الكافر من توليته[1].

وهناك حالات تحدث لا يبقى فيها أمام المسلم خيار لرفض ولاية الكافر مثل أن يستبد بالسلطة متسلط كافر، أو حاكم ظالم ذو بطش و شوكة فيولى في منصب القضاء كافراً أو إنساناً لا تتوافر فيه شروط القضاء فهذا يسمى قاضي الضرورة ينفذ قضاؤه وإن بطلت توليته لكيلا تتعطل مصالح الناس إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

كذلك إذ اضطر الحاكم المسلم أن يولي منصب القضاء رجلا كافراً أو من لم تتوافر فيه شروط القضاء بأن فقد من تتوفر فيه الصلاح أو الكفاءة، فهذا النوع من القضاة أيضاً يسمون "بقضاة الضرورة" وتقع تولية منصب القضاء صحيحة للاضطرار[2].

وقد أجاز الحنفية تولية القضاء لغير المسلمين بشرطين:

أولاً: أن يقتصر قضاءه على غير المسلمين فلا يحكم في المنازعات التي يكون أطرافها مسلمون أو يكون بعض أطرافها مسلمين وبعضها غير مسلمين.

---

[1]- أدب القاضي لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ٦٣٢/١.

[2]- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٩٥/٢.

ثانياً: أن لا يكون من يتولى القضاء أدنى منزلة من المحكوم بينهم.

فلا يقضى مستأمن بين الذميين وإنما يقضى المستأمن بين المستأمنين ويقضى الذمي في القضايا التي يكون أطرافها ذميين أو بعضهم ذميين وبعضهم مستأمنين.

وقد استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بالآيات القرآنية وبقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة اليهود ولأن الكفار أعلم بأحكام دياناتهم وهناك عرف قائم منذ زمن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه ولى أقباط مصر ولاية فصل الخصومات بين أهل ملتهم وقد أقره على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهناك أخذ ورد بين الأحناف وغيرهم من الفقهاء ونقاش طويل في الكتب التي ألفت عن أدب القضاة أو عن الأحكام السلطانية قديماً وحديثاً.

وأن أهل الديانات الأخرى أيضاً لا يرضون بتقليد المسلم قاضيا فيهم يقضى بتشريعاتهم ويحكم عليهم ويفتى في عقائدهم وأخلاقهم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما علم أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه اتخذ كاتباً نصرانياً فمنعه من ذلك وقال:ألا اتخذت حنيفاً مسلماً؟

فقال له أبو موسى يا أمير المؤمنين إلى كتابته وله دينـــه فقال له عمر:لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تأتمنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستعملون الرشاء.

التفريق بسبب الارتداد

إن للكوارث والفتن وكذلك الحروب الطائفيـــة وأحـــداث العنف آثارا على الحياة البشرية، كما أن مغريات المال أو الجنس تؤثر سلبا في بعض الأحيان فيفقد الإنسان رشده، ويغيب دينـــه فيخرج من ربقة الإسلام لانحراف فكري أو سلوكي أو يبدل دينه من أجل الحصول على متاع الدنيا من الجنس والمال واحتمـــال ذلك كبير في بلاد الكفر والطغيان.

فإذا ارتد الإنسان والعياذ بالله عن دينه فهل يجوز لـــه أن يتزوج بمسلم أو بمسلمة أو كافر وكافرة، فيرى فقهاء الحنفية أنه لا يجوز نكاح المرتد و المرتدة لا بمسلم ولا بكافر غير مرتـــد لأن المرتد غير معصوم الدم فهو في حكـــم الأمـــوات والنكـــاح مشروع للبقاء والاستمتاع والمرأة المرتدة أيضا في حكم الأموات لأنها تحبس فإما أن تتوب أو تبقى محبوسة إلى أن تموت[1].

ويقول المالكية أيضا بعدم جواز نكاح المرتدة[2]، و يـــرى الشافعية:أن المرأة المرتدة لا تحل لأحـــد لا لمـــسلم ولا لكـــافر

---

[1]- بدائع الصنائع ٢/٢٧٠ و فتح القدير ٢/٥٠٥.

[2]- مواهب الجليل ٣/٤٧٩.

أصلي لبقاء علاقة الإسلام، ولا لمرتد لأن القصد من النكاح الدوام والمرتد لا دوام له.

وقالوا لو أن رجلا تحته مسلمة وذمية ولم يدخل بهما فقال للمسلمة:ارتددت، وقال للذمية:أسلمت، فأنكرت ارتفع نكاحهما بزعمه.

أما إذا حدث بعد الدخول يتوقف النكاح إلى انقضاء العدة[1].

ويقول الحنابلة أيضا:أن المرأة المرتدة لا يحل نكاحها حتى تعود إلى الإسلام لأن النكاح ينفسخ بالردة ويمتنع استمراره فأولى أن يمنع ابتداء[2].

- لو تزوجت المسلمة من وثني أو مجوسي لا يصح النكاح ويفرق فوراً بينهما، لأن الوثني والمجوسي أيضا من الكفار ولا تحل مسلمة لكافر.
- أما إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها كافرا فرق بينهما، وإن أسلما معا أقرا على نكاحهما.

فإذا كان هناك ما يمنع صحة النكاح في نظر الشريعة الإسلامية فإنهما لا يقران لأن ما يمنع ابتداء يمنع استدامته أيضا.

---

[1]- مغني المحتاج ١٨٩/٣.

[2]- المغني لابن قدامه د/٥٦٤٥.

ولو أن ذميا تزوج مسلمة يفرق بينهما شرعيا ويعاقب إن دخل بها، وتعزر المرأة ومن زوّجها[1].

الاختلاف في وقت التفريق:

وقد اختلف الفقهاء في وقت التفريق فقال ابن عباس رضي الله عنه أنه تقع الفرقة من وقت الإسلام، وكأنها وقعت قبل أن أسلمت وإن كان من شروطها أن يعرض الإسلام على الزوج ويمتنع، وسنده في ذلك أن الحكم يستند إلى السبب والسبب في التفريق حدث من وقت الإسلام.

ويقول الفقهاء عموما: أن الفرقة تقع بعد الإسلام لا وقته لأن السبب في الفرقة ليس الإسلام بل السبب هو امتناع زوج من أسلمت عن قبول الإسلام.

ومع الاتفاق في هذا الأمر اختلفوا في التفاصيل فيرى الأئمة مالك، والشافعي وأحمد أن الفرقة تكون بعد انتهاء عدتها، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء العدة، فتبقى على زوجيته.

ويقول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أصحابه: إن كانا ذميين في دار الإسلام تقع الفرقة وقت الامتناع عن

---

[1]- فتح القدير مع العناية ٥٥٦/٢ و رد المحتار ٥٩٨/٢.

الإسلام بعد عرضه عليه، لأنه لا يجوز لغير المسلم أن يتخذ المسلمة زوجة لا ابتداء ولا بقاء.

أما إذا أسلم الزوج دون زوجته فإن كانت الزوجة كتابية بقي الزواج بينهما ولا يعرض الإسلام على الزوجة لأن نكاح الكتابية جائز للمسلم ابتداء فيكون جائزا إبقاء بطريقة أولى.

وإن كانت الزوجة غير كتابية عرض عليها الإسلام فإن أبت اعتناق الإسلام وأي دين سماوي فرق القاضي بينهما،لأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير كتابية ابتداء ولا بقاء.

أما إذا أسلم الزوجان معا فإذا كان زواجهما قبل الإسلام بصورة يقرها الإسلام فيبقى الزواج على حاله.

وإذا كان مما لا يقره الإسلام حيث كانت الزوجة بنت أخيه من النسب أو أخته من الرضاعة فإن القاضي يفرق بينهما لبطلان عقد الزواج وقت النشأة.

ولا يختلف عقد زواج المسلم على الكتابية ابتداء وإبقاء عن عقد الزواج عموما في أركانه وشروطه وما يترتب عليه من آثار ومسؤوليات.

فللزوجة الكتابية على زوجها المسلم المهر والنفقة والعشرة بالمعروف والزوج يملك حق الطلاق وأن يتزوج عليها إلى ثلاث.

وإنما يفترق الأمر باعتبار: أن ولد الكتابية يكون مسلما لأنه يتبع لخير الأبوين دينا.

ولا يجري التوارث بين زوج مسلم وزوجة كتابية لاختلاف الدين.

النكاح الصوري:

الزواج الصوري "ليس له أساس في الشرع الإسلامي لأن النكاح رباط وثيق له أهمية وكرامة وليس من الأمور الشكلية أو المواضيع التي يدخل فيها المزاج فقد وصف عقد النكاح في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ".

فإذا أقدم شخص بعقد قران مع فتاة ولم يكن بينهما موانع شرعية مؤبدة أو مؤقتة وتوفرت شروط العقد وتم العقد بحضور الشهود فيصير العقد نافذا ولا يبقى شكلياً أو صورياً سواء كان الهدف هو الحصول على الجنسية أو تحقيق غرض وظيفي أو سياسي لأنه لا مجال للمزاح في النكاح حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الإمام أبو داود:

ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد:النكاح، والطلاق، والرجعة[1].

---

[1]- سنن أبي داود رقم ٢١٩٤.

وروى الإمام الترمذي أيضاً الحديث وقال:هــذا حــديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم[1] لذا لا نرى مبررا للعقود الصورية من أجل الحصول على الجنسية أو لهدف أخــر فإذا عقد شخص عقدا صوريا فسوف يكون حقيقياً ونافذاً ويعتبر جعله شكلياً أمراً لاغياً.

فيترتب على مثل هذه العقود كافة الأحكام مــن المهــر والنفقة والسكنى للمرأة كما أن الفتاة لا يجوز لها أن تتزوج بفتى آخر ظناً منها أن العقد السابق صوري وليس حقيقياً بــل يجــب عليها أن تنتظر الطلاق أو الفرقة من زوجها الــصوري عقــداً والحقيقي شرعاً.

[1]- سنن الترمذي رقم ١١٨٤.

قضايا ومسائل الأقليات المسلمة:

إن الأقليات الإسلامية شأنها شأن المسلمين عموما وإن قضاياها الاجتماعية، ليست أقل من قضايا المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين، بل توجد بطبيعة الحال لديها تعقيدات أكثر لأنها تعايش مجتمعات غير إسلامية و مضطرة إلى التعامل مع الأحكام غير الإسلامية في حياتها العامة.

فرغم وجود الفتاوى الصادرة من قبل الجهات الشرعية المسؤولة في البلاد المسلمة عن قضايا الأقليات ونذكر منها على سبيل المثال نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية و فتوى هيئة الإفتاء الشرعية بدولة الكويت لمعرفة المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الأقليات الإسلامية فأما فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية فقد جاء فيه:

سؤال: إذا أراد رجل من الأقليات الإسلامية في بلد أجنبي أن يطلق زوجته، فهل يتبع إجراءات الطلاق في هذا البلد الأجنبي القائمة على القانون والتي لابد منها ولا مناص أن يتبعها أو يتبعها ويتبع إجراءات الطلاق الشرعية حسب الشريعة الإسلامية؟.

جواب: لا يجوز للمسلم أن يتبع في عباداتـــه و لا فـــي معاملاته إلا ما يقتضيه الشرع، والطلاق من الأمور التي جـــاء الشرع بتنظيمها على أتم وجه، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حـــدود الله عز وجل فيها، واستمع إلى قول الله تعالى:(يأيهـــا النبـــي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحـــشة مبينـــة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)[1].

فلا يجوز للمسلم أن يتعدى حد الله في الطلاق بل يطلـــق حسب الشريعة الإسلامية.

سؤال: إذا كان من اللازم أن يـــسجل هـــذا الطـــلاق أو يجري إجراءات تسجيلية عند السلطات الرسمية في البلد الـــذي فيه، فبعد أن يطلق حسب الشريعة الإسلامية فهل يذهب ليـــسجل ذلك شكليا عند السلطات الرسمية؟

جواب: نعم لا حرج عليه أن يسجل هذا لكن على الوجه الشرعي حيث يقول:إنه طلق زوجته فلانة بنـــت فـــلان طلاقـــا شرعيا ويثبت في سجل أولئك القوم لأنه إنما تمشي في طلاقـــه على ما تقتضيه الشريعة، وكذلك الشأن في الزواج وفي العقـــود

---

[1]- سورة الطلاق: ١.

الأخرى التي لابد منها بشرط أن نقيدها لا على شروطهم، بل على الشروط الإسلامية[1].

سؤال: تدخل بعض النساء الإسلام دون أزواجهن، ومن المعروف أن المسلمة لا تحل لغير المسلم، ولكن في تفريق الزوجة من زوجها الذي تحبه وقد تعتمد عليه في الدعم المادي، وفي تحطيم أسرتها وتشتيت أطفالها فتنة لها، بل يكون ذلك سببا في ترددها للدخول في دين الله، وفي كثير من الأحيان قد يدخل الزوج في الإسلام بعد عام أو أكثر أو أقل، والزوجة تأمل أن جلب زوجها إلى الإسلام من خلال بقائها في البيت بعد اعتناقها الإسلام فهل هناك مجال لاجتهاد جديد باعتبار تغير الظروف، وباعتبار المصلحة وقاعدة أهون الضررين، أم أن ذلك أمر قطعي لا مجال فيه للاجتهاد وأن على المرأة إن أسلمت أن تنفصل عن زوجها وربما عن أطفالها أيضا؟

جواب: هذا السؤال يتضمن سؤالين أحدهما أهم من الآخر:

الأول: وهو الأهم وهو قول السائل هل هناك من اجتهاد جديد في حل هذه المشكلة. والجواب على ذلك أن يعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين أحدهما مالا مجال للاجتهاد

---

[1]- الأقليات الإسلامية ٦٤- ٦٥.

فيه، بل هو مصلحة في كل زمان ومكان، ولكن المصلحة قد تكون فيه بادية ظاهرة فورية، وقد تكون مصلحة غير بادية ولا فورية، والله عز وجل يقول: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[1] فقد يتبادر لبعض الناس أن تطبيق الشريعة في هذه المسألة أمر صعب، وأنه يحدث فيه مشاكل ويكون الأمر بخلاف ظنهم، فهنا يجب أن تطبق الشريعة ولا مجال للاجتهاد.

والنوع الثاني من الأحكام الشرعية ما كان حكماً عاماً معلقاً بوصف، هذا الوصف أو المعنى أو الحكمة قد يكون مناسباً في زمن، وقد يكون غير مناسب في زمن، فإذا جاء الزمن الذي يكون فيه مناسباً ثبت الحكم، وإذا جاء الزمن الذي لا يكون فيه مناسباً انتفى الحكم، ومسألة حل المرأة المسلمة للكافر مما لا مجال للاجتهاد فيه لأن الله تعالى يقول في سورة الممتحنة: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)[2] والإنسان لا يهمه أن يفقد ولده أو زوجه أو أباه أو أمه من أجل إقامة دينه، لقد كان السلف الصالح ربما يقتل الرجل أباه أو ابنه لأنه مخالف له في دين الله، وعلى هذا فإذا أسلمت المرأة وزوجها مصر على الكفر، فإن

---

[1]- سورة النور: ١٩.

[2]- سورة الممتحنة: ١٠.

أكثر أهل العلم يقولون:ينتظر في الأمر حتى تنتهي العدة، فإن أسلم الزوج في أثناء العدة فالنكاح بحاله ولا تفريق بينهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الزوج فإننا نتبين انفساخ النكاح منذ أسلمت المرأة، وحينئذٍ لا تحل له إلا أن يسلم ويعقد عليها عقداً جديداً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة محبوسة على زوجها إذا أسلمت حتى تنقضي العدة، لا يمكنها أن تتزوج، فإذا أسلم في العدة فهي زوجته، وإذا انتهت العدة فإنها بالخيار إذا أسلم زوجها بعد العدة إن شاءت رجعت إليه، وهذا القول هو القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين، وعلى هذا فإذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على الكفر فإنه يفرق بينهما، ثم إن أسلم قبل انتهاء عدّتها فهي زوجته ولا خيار لها في العدة، وأما إذا انتهت العدة فإن شاءت أن تتزوج بغيره فلها أن تتزوج، وإن بقيت وأسلم ولو بعد مدة فلها أن تلحق به وهذا هو الجواب على السؤال الثاني[1].

وأما فتوى هيئة الفتوى الشرعية بدولة الكويت الذي صدر ردا على سؤال من امرأة أمريكية ذكرت فيه معاناتها مع

---

[1]- الأقليات الإسلامية ٦١-٦٢.

زوجها والمراحل التي مرت بها في محاولة الانفصال عن زوجها:

١- حكم المحكمة الأمريكية بالطلاق، هل يعتد به؟

٢- ما حكم الخلع الذي قام به عالم مسلم في ولاية أمريكية؟

٣- ومتى تبدأ العدة الشرعية؟

٤- وهل توجد هيئة شرعية مسلمة يمكن أن تعتمد الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية وتصوغه صياغة شرعية.

وكان جواب الهيئة:أن يعرض حكم المحكمة بالطلاق على جهة الإفتاء المعتبرة في أمريكا، فإن أقروا أن الحكم موافق للشريعة كان الحكم شرعيا وصحيحا وملزما وذلك للضرورة، ويقع الطلاق من تاريخ إقرار الجهة بصحته وتبدأ العدة من تاريخه،والله أعلم[١].

ولا شك أن هذه استفتاءات فردية وردود محددة في قضايا ذات طبيعة خاصة ولكن الأقليات الإسلامية خاصة إذا كانت بأعداد كبيرة فهي في حاجة إلى مؤسسات ومراكز دائمة تكون لها مرجعية في مثل هذه القضايا.

---

[١]- فتوى رقم ٢٠٠٢/٥ بتاريخ ١١من شوال ١٤٢٣هـ.

كما أن هناك أسبابا للفسخ والتفريق بين الزوجين تحـــدث مثل فقدان الزوج في الحروب والاشتباكات أو عدم التزام الزوج بتوفير النفقة والسكنى للزوجة أو كون الزوج مصابا بالجـــذام أو بالإيدز و ما شابه ذلك،أو كون الزوج غير قادر على أداء حقوقه الزوجية أو اعتداء الزوج على زوجته بصفة مستمرة، وغيرهـــا من الأمور الشائكة تعاني المرأة منها إذا كانت من الأقليات أكثر مما تعاني منها المرأة في بلد مسلم، وفي نص السؤال الذي وجه إلى هيئة الفتوى الكويتية غنى عن بيان معاناة المرأة حيث تقول في صدر سؤالها: نرجو من فضيلتكم الإجابة عن سؤالي، حيث إنني في حيرة من أمري، فقد حدثت مشاكل عظيمة مع مطلقي، ونحن نعيش في أمريكا منذ ٢٠ عاما، وقد رزقنا بأربعة أبنـــاء، ونحن في حرب مستمرة إلى هذه اللحظة، وقد بدأت بعد الزواج بفترة طويلة، وكان أهل الزوج طرفا فيها، وقد عشت على أمـــل الإصلاح سنين طويلة وبذلت ما في وسعي وكذا بعـــض أهـــل الخير،ولما استحالت كل الطرق والوسائل لجـــأت إلـــى طلـــب الطلاق بالمعروف وذلك خلال ٣سنوات بدون جدوى، وبالغ في إيذائي بالاشتراك مع والده، ولما قوبلت بالرفض ووصل الحـــال إلى محاولة توريطي معه في استحلال أموال محرمة وذلك بعـــد تزوير توقيعي على أوراق رسمية حتى أرضخ للحياة معه خوفا من السجن، وقمت والله الحمد باللجوء إلى القضاء وتبرئة نفسي

من تصرفاته،فلجأ للاستيلاء على أموالي وأمـــوال أولادي وقـــد كانت بسبب تعويض عن حادث،فاشترينا بها منزلا يؤوينا، فقـــام بأخذ قروض من البنك بضمان بيتي وأنفقها على نفسه، ففقـــدنا البيت وأصبحنا ننتظر الطرد أو الحبس لهذا:

١- لجأت إلى المحكمة لتحكم لي بالطلاق بعد رفضه الطلاق، ورفض الـــسماع لأي نـــصيحة بـــضرورة الانفـــصال بالمعروف حرصا على ما بقي من هذه الأسرة بعد تدميره لهـــا، وعندها أشاع أن الحكم غير جائز شرعا وأنه لا يعنيه.

٢- فلجأت إلى قاض مسلم فاستشار علماء آخـــرين، وأجمعوا على ضرورة الطلاق، وصاغه بصيغة خلع شـــرعي، وتنازلت عن حقوقي له سواء كزوج أو التي اغتـــصبها منـــي. ولكنه عاد يشيع بطلان الخلع ويقرر أنه غير موافق عليه.وعندما بدأت أعماله المالية المحرمة وانتحالـــه أســـماء وهميـــة لأخـــذ القروض تتكشف قام بالهروب من أمريكا، وترك أولاده بلا نفقة لمدة ٩ أشهر مع علمه أننا لا نملك إلا راتبي المتواضع، حيـــث أنني أعمل مديرة لمدرسة إسلامية، وراتبي لا يكفيني وأولادي.

وليست هذه حالة شاذة بل هناك ســـجلات حافلـــة مـــن قصص وحكايات ظلم الأزواج أو نشوز الزوجـــات مـــستغلات بقوانين بلاد الكفر،وفي تلك الحالات لا يكفي وجود هيئات الإفتاء لبيان الحكم الشرعي بل يحتاج الأمر للهيئـــات الـــشبيهة بـــدور

القضاء في بلاد المسلمين لحسم الموقف واتخاذ قرار شرعي بفسخ النكاح والتفريق بين الزوجين إذا توفرت الشروط لذلك وإن المراكز الإسلامية أو مجالس الإفتاء المشكلة في بعض البلاد الأوروبية وغيرها لا تكون مخولة من أصل نشأتها لتؤدي دور القضاة وتتخذ المواقف الحاسمة وتقوم بإجراءات الفسخ والتفريق بين الزوجين وتلزم الزوج بالحكم الشرعي.

فما هو الحل للمسألة؟ وما هي الطريقة التي يجب اتباعها للمرأة المسلمة أو الرجل المسلم في بلاد الكفر؟ وما هي الحيلة الشرعية الناجزة للحليلة المسلمة العاجزة؟

وقد سبقت الإشارة إلى الردود على هذه الأسئلة وعرض الحلول والمقترحات بفضل الله وتوفيقه تحت عنوان: "نظام مثالي وتجربة عملية فريدة". والله ولي التوفيق...

***

حكم تعديل خريطة الإنسان
بالهندسة الوراثية

حكم تعديل خريطة الإنسان
بالهندسة الوراثية

حقيقة الخلق والإبداع:

يقول الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى ١١٧٦هـ تحت عنوان باب الإبداع والخلق والتدبير في كتابه العظيم حجة الله البالغة:

إعلم أن لله تعالى بالنسبة إلى إيجاد العالم ثلاث صفات مرتبة:

إحداها: الإبداع، وهو إيجاد شيء لا من شيء، فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول هذا الأمر فقال: كان الله ولم يكن شيء قبله.

والثانية: الخلق، وهو إيجاد شيء من شيء كما خلق آدم من التراب (وخلق الجآنّ من مارج من نار).

وقد دلّ العقل والنقل على أن الله تعالى خلق العالم أنواعا وأجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص، وجرت عادة الله ألا تنفك الخواص عما جعله خواص لها وان تكون مشخصات الأفراد خصوصا في تلك الخواص.

والثالثة: تدبير عالم المواليد ومرجعه إلى تصيير حوادثها موافقة للنظام التي ترتضيه حكمته، مفضية إلى المصلحة التي اقتضاها جوده كما أخرج من السحاب مطرا وأخرج به نبات الأرض ليأكل منه الناس والأنعام فيكون سببا لحياتهم إلى أجل معلوم[1].

ويقول الإمام الراغب الأصفهاني:

"الخلق" أصله التقدير المستقيم ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء قال: خلق السموات والأرض أي أبدعها بدلالة قوله تعالى: (بديع السموات والأرض) ويستعمل في إيجاد الشيء من الشيء مثل قوله تعالى:

(خلقكم من نفس واحدة، وخلق الإنسان من نطفة، وخلق الإنسان من سلالة، وخلق الجان من مارج).

وليس الخلق الذي هو الإبداع إلا لله تعالى ولهذا قال للفصل بينه تعالى وبين غيره:

(أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون).(النحل: ١٧)

و أما الذي يكون بالاستحالة فقد جعله تعالى لغيره في بعض الأحوال كعيسى عليه السلام حيث قال:

(وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني)[2]

---

[1]- حجة الله البالغة ١/ ٧٥- ٧٦ بحذف واختصار.

[2]- سورة المائدة: ١١٠.

ومن المعلوم أن الحياة ضد المـــوت وكلاهمـــا أمـــران وجوديان كما يشير عليه قوله تعالى: (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا)[1].

فالحي بلا ابتداء والباقي بلا انتهاء هو الله سبحانه وهـــو الأول والآخ، أما غيره من المخلوقات الحية فمآلها الموت يقـــول الله عزوجل: (كل نفس ذائقة الموت).

وقد أثبتت الدراسات العلمية إن نظرية التطور الـــذاتي وكذلك نظرية التطور الفني الكيماوي والنظرية الكونية كلها غير صحيحة مبنية على الأوهام.

أما نظرية الخلق فهي النظرية التي تقول بهـــا وتؤيـــدها الأديان السماوية بمعنى ان الحياة لم تنشأ مصادفة كما يزعمهـــا بعض الماديين بل الصحيح انها نشأت بخلق الله وتقديره.

والخالق إسم من أسماء الله الحسنى فالله هو الذي خلق كل شيء في الوجود من الجمادات والنباتات والحيوانات وغيرها.

يقول الله عزوجل: (وخلق كل شيء فقدّره تقديراً)[2].

ويقول: (هو الله الخالق البارئ المـــصوّر لـــه الأســـماء الحسنى)[3]

---

[1]- سورة الملك: ٢.

[2]- سورة الفرقان: ٧.

[3]- سورة الحشر: ٢٤.

ويقول: (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)[1].

فالخلق بمعنى إيجاد شيء من المعدوم أو إخراج الأيس من الليس لا يصح إطلاقه إلا على فعل الله سبحانه فهو الخالق وان الإنسان مهما أوتي من علم وأوجد من تقنيات لا يقدر على خلق شيء صغير أو كبير.

يقول الله عزوجل: (والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون)[2].

ويقول سبحانه: (يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولواجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطّالب والمطلوب)[3].

والله الخالق لا يزال خالقا قديراً: (ويخلق مالا تعلمون)[4].

كما أنه قادر على إفناء هذا العالم و خلق عالم جديد يقول سبحانه:

(أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم، بلى وهو الخلّق العليم، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون).(يس: ٨١- ٨٢)

---

[1]- سورة الأعراف: ٥٤.

[2]- سورة النحل: ٢٠.

[3]- سورة الحج: ٧٣.

[4]- سورة النحل: ٨.

يقول الإمام الآلوسي موضحا حقيقة الخلق ومبينا ومفرقا بين المعنيين:

الخلق: الاختراع بلا مثال، ويكون بمعنى: التقدير وعلى الأول لا يتصف به سواه سبحانه. وعلى الثاني قد يتصف به غيره، ومنه: (فتبارك الله أحسن الخالقين) (المؤمنون: ١٤) (وإذ تخلق من الطين)(المائدة: ١١٠) [١]

وقد فضل الله الإنسان على كثير من خلقه وميزه بالعقل وجعله مختارا في تصرّفاته وكلفه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وسخر له ما يحتاج إليه من الكائنات الحية وغيرها وجعله حسن الهندام وجميل المنظر.

(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)[٢] وفطره على المنهج القويم.

(فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)[٣].

---

[١]- ومن الغرائب بل من النكت والطرائف المضحكة المبكية ما نقله الآلوسي: ومن العجب ان أبا عبد الله البصري أستاذ القاضي عبد الجبار قال: اطلاق "الخالق" عليه تعالى محال لأن التقدير يستدعى الفكر والحسبان. يقول الآلوسي: وهي مسألة خلافية بينه وبين الله تعالى القائل:هو الله الخالق البارئ (الحشر: ٢٤) وبقول الله أقول (روح المعاني ١٨٧/١)

[٢]- سورة التين: ٥.

[٣]- سورة الروم: ٣٠.

ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:

"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينـــصرانه أو يمجّسانه"[1].

والمراد بالفطرة الحالة والهيئة المهيأة لمعرفـــة الخـــالق وقبول الحق واختيار دين الإسلام لما ركب فيهم من العقول.

وقد اختار الإمام ابن القيم في كتابه "شـــفاء العليـــل" ان المراد بالفطرة هو: الإسلام.

ويلزم من ذلك أن كل مولود ولو كان في بيت كافر هـــو محكوم عليه بالإسلام حتى يتكلم أو يبلغ سن الحلم.

يقول الإمام الكشميري معلقا على ما كتبه الإمام ابن القيم:

إن الصواب عندي: أن الفطرة من مقـــدمات الإســـلام لا عينه فهي جبلة مهيئة لقبول الإسلام أو استعداد في المولود، فيه بعدٌ عن الكفر، وقربٌ من الإسلام، أو المراد خلو بنيته من الكفر ولولا القوادح والموانع لبقى أقرب إلى الإيمان وأقبل عليه وليس فيه حكم بالإســـلام.

وأي فائدة في الحكـــم بالإســـلام ثـــم الحكـــم باليهوديـــة والنصرانية.

---

[1]- رواه البخاري.

وهذا الاستعداد القريب هو الذي سماه الله سبحانه دينا في قوله: (فطرة الله التي فطر الناس عليها ذلك الدين القيم).

فالفطرة مقدمة للإيمان فان أحسن شخص إسلامه تقدر له السعادة وان أساء تقدر له: الشقاوة فهما يجتمعان مع الفطرة مثل ما يقول الفلاسفة: إن في الهيولى استعداد لجميع الصور النوعية مع أنها لا تتناوب عليه إلا صورة بعد صورة وتكون كل منهما معدة للأخرى ولا يمكن اجتماعهما لتضادهما كالماء فانه يتكون هواء فما دام اتصف بالصورة المائية لم يكن أن يتصف بالصورة الهوائية إلا أن فيه استعداداً بعيداً لتلك الصورة أيضاً[1].

مراحل خلق الإنسان والهندسة الوراثية:

وقد بين القرآن الكريم أن الإنسان في خلقته يمر بأطوار يقول الله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين)[2].

يقول الإمام فخر الدين الرازي:

سفالإنسان يتولد من النطفة وهي إنما تتولد من فضل الهضم الرابع وذلك إنما يتولد من الأغذية وهي إما حيوانية أو

---

[1]- فيض الباري ٤٨٢/٢- ٤٨٤ بحذف واختصار.

[2]- سورة المؤمنون: ١٢.

نباتية والحيوانية أيضا تنتهي إلى النباتية والنبات إنما تتولد من صفر الأرض والماء فالإنسان في الحقيقة يكون متولدا من سلالة من طين ثم ان تلك السلالة بعد ان تواردت على أطوار الخلقة وأدوار الفطرة صارت منيا وهذا الذي يقول عنه الله سبحانه: (وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين)[1].

وقيل: إن آدم عليه السلام سل من طين وخلقت ذريته من ماء مهين.

وبعد المرور من مراحل العلقة والمضغة وتكسية العظام يصبح خلقا آخر أي خلقا مباينا للخلق الأول ما أبعدها حيث جعله حيوانا وكان جمادا، ناطقا وكان أبكم، وسميعا وكان أصم وبصيرا وكان أكمه وأودع باطنه وظاهره بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه عجائب الفطرة وغرائب الحكمة لا يحيط به وصف الواصفين ولا شرح الشارحين.

وقد روي العوفى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هو تصريف الله إياه بعد الولادة في أطواره في زمن الطفولية ومما بعدها إلى استواء الشباب وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت.[2]

---

[1]- سورة السجدة: ٧- ٨.

[2]- مفاتيح الغيب بحذف كثير واختصار .

في ضوء هذه الحقيقة إذا رأينا إلى مستجدات العصر وما تجري من تجارب بهدف كشف شيفرة الحياة ومعرفة أسـرارها وإعادة ترتيبها وتغيير خريطتها إذا استطاع الإنسان ذلك نجد أن الهندسة الوراثية عبارة عن التقنية التي تغير المورثات (الجينات) الموجودة داخل جسم الكائن الحي، وتحتوي خلايا كل كائن حي على مجموعة من هذه المورثات التي تحمل معلومات كيميائيـة تحدد خصائص وصفات هذا الكائن.

وهذه التقنية مستخدمة بنجاح من قبل المهندسين الوراثيين في إنتاج سلالات الأزهار والخضراوات والحبـوب بـل وفـي الأبقار والخيول والكلاب والقطط أيضاً.

بل هناك طرق لعزل مورثات بعـض الكائنـات الحيـة وإعادة إدخالها في خلايا النباتات أو الحيوانات.

وذلك باستخدام تقنية تسمى الوصل الجيني وذلك بعـزل جزء من مادة DNA من كائن حي وتوصيله بجزء DNA من كائن آخر.

فالهندسة الوراثية مستخدمة فعليـا فـي مجـال الطـب والصناعة والزراعة وقد تم إنتاج لقاح وأمصال بعض الأمراض الوبائية باستخدام هذه التقنية كما أن بعض الأمـراض الوراثيـة يمكن أن تعالج داخل الأرحام.

وتستخدم هذه التقنية في زيادة الهورمون في أبقار الحليب لزيادة إنتاجية الحليب وفي أبقار اللحوم لزيادة اللحوم أيضاً.

لكن كما ان لهذه التقنية فوائد كذلك لها مضار في سوء استخدامها في إنتاج بكتيريا ضارة أو دخولها في مجال الجينات البشرية والعبث بمادة الإنسان المنوية ومحاولة التحكم في الجنس البشري كما هو الواقع الآن في محاولة استنساخ الإنسان بعد ما زعم بعض العلماء نجاح تجاربهم على الحيوانات وتوليد الخروف "دولي" عن طريق الاستنساخ.

فالسؤال المطروح الآن أن الهندسة الوراثية قد تم تطبيقها واستخدامها في النباتات والحيوانات فإلى أي مدى يمكن أن تستخدم هذه التقنية في الإنسان؟

وهل التغيير أو التبديل الذي يمكن أن يحدث باستخدام هذه التقنية من خلال التصرف في الجينات سواء كان:

- بهدف تكثير النسل الإنساني.
- أو تحسين نسل الإنسان وتطويره في بعض المزايا العقلية أو الجسدية.
- أو تجنيب الأجيال القادمة من بعض الأمراض.

هل يجوز شرعاً مثل هذه التصرفات؟

وما حكم هذا النوع من التعديل والتغيير في خلق الله؟

وهل يجوز تغيير خريطة الإنسان الجينية؟

ورداً على هذه الأسئلة أقول وبالله التوفيق:

إن استخدام التقنيات الحديثة للهندسة الوراثية (Genetic engineering) أو لعملية الاستنساخ (Cloning) ليس خلقا بل هو عملية التغيير والتركيب لأن العناصر الأولية أو المواد الأساسية هي من صنع الله سبحانه الذي أتقن كل شيء وليس من صنع البشر فكما أن النجار يتصرف في الخشب والحداد في الصلب وكذلك كافة أصحاب الحرف يستخدمون لإنجاز أعمالهم واثبات براعتهم في الحرفة المواد التي خلقها الله سبحانه وليس في قدرتهم بناء أي شيء من غير الحصول على المواد الأساسية . كذلك الطبيب أو المهندس الوراثي يتصرف في الجينات ويركب بعضا منها ببعض ويستخدم بعض مخلوقات الله ليعطيها صورة جديدة فلا يصح أن يطلق عليه لفظ الخلق أو يوصف هو بصفة الخالق.

مع ذلك فان الهندسة الوراثية تعتبر ثورة تقنية ذات أبعاد خطيرة حيث أن العلماء تمكنوا خلال السنوات الأخيرة من معرفة الكثير من الشفرة الوراثية (Genetic Code) لبعض الحيوانات والنباتات والإنسان واستطاعوا التغيير في الصفات الوراثية لبعض المخلوقات كما ادعوا بنجاح التجربة في عملية الاستنساخ (Cloning) وإعداد نسخ (Copies) من المخلوقات الحية من خلايا غير حية المأخوذة من الأصل.

ويتوقع الباحثون في هذا المجال ان تقنية الهندسة الوراثية سوف تحل لهم الكثير من المشاكل الطبية مثل إنتاج أعضاء بديلة لاستخدامها في زراعة الأعضاء بدل الأعضاء التالفة أو المريضة وذلك بأن ينتج العضو المطلوب من خلية تؤخذ من جسم المريض نفسه ثم تزرع في مزارع خاصة أو في جسم أحد الحيوانات ثم تدفع إلى التكاثر من أجل تشكيل العضو الجديد لكي يزرع هذا العضو في جسم المريض وهذا افضل من أخذ عضو شخص آخر عن طريق الشراء أو التبرع وزرعه في جسم المريض لأن الجسم في معظم الأحيان يرفض التأقلم مع عضو شخص آخر ويتوقع بعض الباحثين ان الهندسة الوراثية تساعد في الوقاية من الأمراض الوراثية ومعالجة الكثير من التشوهات الخلقية التي مازالت إلى اليوم تشكل عبئا إجتماعيا ونفسيا وماليا ثقيلا على المجتمع.

يقول الله عزوجل: (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق)[1].

ويقول: (قل انظروا ماذا في السموات والأرض)[2].

فالبحث في الهندسة الوراثية إذا كان بهدف الاطلاع على آيات الله المبثوثة في الكون والكشف عن سننه في الخلق وفهمها

---

[1]- سورة العنكبوت: ٢٠.

[2]- سورة يونس: ١٠١.

ثم تسخيرها واستخدامها فيما ينفع البلاد والعباد فهو أمر مطلوب ومباح بل مستحسن ومرغب فيه.

فإذا كانت الهندسة الوراثية مثلا تساهم في معالجة الأمراض في الإنسان أو الحيوان والنبات فتكون ضمن التداوي المشروع الذي دعا إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم من خلال قوله: "تداووا".

وقوله صلى الله عليه وسلم :

"ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله"[1].

ومن هذا المنطلق ناقش المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في رجب ١٤١١٩هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٨ واتخذ قراراً بهذا الخصوص ينص على:

"أنه يجوز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

فيجوز شرعا استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية و وسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل

---

[1]- رواه أحمد.

الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ولـــو علـــى المـــدى البعيـــد بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، ولا يجوز شرعاً استخدام أي من أدوات الهندسة الوراثية و وســـائله فـــي الأغـــراض الـــشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعا ومن ذلك العبـــث بشخـــصية الإنسان ومسئوليته الفردية أو التدخل في بنية المورّثات بـــدعوى تحسين السلالة البشرية".

ومن ناحية أخرى فإن الهندسة الوراثية فرع علمي لعلـــم البيولوجيا ويجب أن تكون خاضعة للأسس الأخلاقية فلا يناسب إخضاع الإنسان للتجارب والاختبـــارات أو التلاعـــب بخلايـــاه وجيناته كما لا يجوز أن يكون الإنسان بأعضائه معروضا للبيع في المعارض المحلية أو العالمية.

كما أن التجارب التي تجري في حقل الهندسة الوراثيـــة والتي تؤثر في التركيبة الوراثية يجـــب ان تخـــضع للـــضوابط الشرعية وتكون بعيدة عن الممارسات المحرمة مثـــل التجـــارب التي تؤدى إلى اختلاط الأنساب.

وقد أبدى بعض ذوي الاختصاص مخاوفهم:

- بأن الهندسة الوراثية قد تسفر عن توليد سلالات جديـــدة من المخلوقات الحية التي يمكن أن تشكل خطـــرا علـــى التوازن الحيوي في الأرض أو تكون سببا لانتقال بعض

الأمراض الخطيرة إلى الإنسان من خلال الزراعة للأعضاء الحيوانية المعدلة وراثيا في الإنسان أو أغذية معدلة وراثيا تشكل خطرا على صحة الإنسان.

- وإن الأخطاء التي تنجم عن الهندسة الوراثية هي أخطاء لا يمكن تصحيحها هذا ما يستدعى المزيد من الحيطة والحذر لأنها قد تنتج المخلوقات الخطرة كالجراثيم والفيروسات التي تنتشر ويتعذر القضاء عليها ومن المعروف انه يتم حشو القنابل البيولوجية بتلك الجراثيم واستخدامها لفتك الإنسان وتدميره كذلك يقول بعض الأطباء:

"أن الأغذية المهندسة وراثيا قد تزيد معدلات حدوث السرطان لدى الإنسان لأنها تضعف جهاز مناعته"

ثم إن حماية النسب من الكليات الخمس التي تدور أحكام الشريعة حولها فالحفاظ على النسل وصيانة النسب من الاختلاط أو من تطرق الشبهة إليه من الأمور الأساسية التي شرع الزواج من أجله وحرم الزنا واعتبر القذف جريمة.

غير أن تقليد الغرب الذي لا يؤمن بالقيم ولا يقيم للحل والحرمة وزنا ويحاول منذ زمن طويل للخروج على مؤسسة الزواج وسوف يؤدي إلى تدمير المجتمع وحرمان الناس من عواطف الأمومة والأبوة و زعزعة الكيان الإنساني.

وكما يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "كلما زاد الفجور كثرت المسائل" فالقضايا التي تحدث حاليا ليس في وسع المسلمين منعها أو وضع الحد لها عن طريق بيان الحكم الشرعي التكليفي القاضي بالإتيان أو الاجتناب أو الطلب والمنع.

فلا بد من حكم وضعي لما يحدث بقطع النظر عن كون الفعل حلالا أو حراما فمنذ بدأ استخدام التقنيات الحديثة على الجينات البشرية و برز فكرة انشاء بنوك ألبان الأمهات وبنوك المادة المنوية للرجال ظهرت قضايا كثيرة تتطلب حلولا فقهية سريعة وهي تتعلق بأبواب فقهية مختلفة وهي قضايا مستحدثة لم يكن لها وجود في القرون الماضية.

وإن استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في مجال الجينات البشرية تحدث قضايا كثيرة ومعقدة يدخل بعضها ضمن تغيير خلق الله ويؤدي بعضها الآخر إلى خلط الأنساب والوقوع في المحرمات.

ومن المعلوم ان للوسائل حكم المقاصد والغايات وان التعبد والامتثال شامل للنية والفعل.

فلا يصح العبث والتلاعب تحت عنوان الهندسة الوراثية ولا يجوز ان تجري مثل هذه التجارب من غير التقيد بضوابط الحلال والحرام، كذلك يجب الابتعاد عما ينشأ عنه تغيير الخلقة بالزيادة أو النقص في الطبيعة الأصلية التي فطر عليها الإنسان

بداعي التجميل أو الرغبة في الحسن لأن مثل هـذه التجـارب استجابة لأمر الشيطان الذي يقول: (ولآمرنّهم فليغيرنّ خلق الله)[1] اللّهم إلا إذا كان لتلافى الضرر والأذى اللاحق بالإنـسان كمـا يجب الحذر من تبديل الفطرة التي فطر الله الناس عليها من حيث الميول إلى الخير أو الشر وعن تغيير خلق الله يقـول صـاحب تفسير المظهري:

"صورة أو صفة ويندرج فيه فقأ عين الجاني، وخـصاء العبيد، والوشم، والوش، والمثلة، واللواطة، والـسحق، وعبـادة الشمس والقمر والحجارة لأنها ما وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كما لا تغيير فطرة الله التي هي الإسلام"[2]

إن التغيير والتبديل إذا كان بهدف مشروع ونافع فيكـون مقبولا ومباحاً، وإذا كان لغرض غير مشروع وضـار فيكـون حراماً وغير مشروع.

ثم إن التغيير قد يكون من أجل تبديل الملامح الظـاهرة من اللون والشكل وقد يكون بهدف تبديل الـسجايا والأوصـاف الأخلاقية مثل تغيير الإنسان من الجبان إلى الشجاع أو تحويلـه

---

[1]- سورة النساء: ١١٩.

[2]- تفسير المظهري للقاضي ثناء الله الفاني بتي.

من البخيل إلى الجواد والسخي أو من الغبي إلى الذكي إذا كـــان فعلا يمكن تحقق ذلك.

فإذا استخدمت تقنية الهندسة الوراثية من أجل التبديل في الجينات بهدف العلاج من مرض أصيب به أو بهدف الوقاية من مرض متوقع فلا مانع من ذلك شرعا حيـــث ان التـــوقي مـــن الأمراض أو من المخاطر المحتملة ليس أمرا غريبا ولا بعيـــدا عن مقاصد الشارع الحكيم.

لكن لابد أن ينظر إلى بعض الحقائق الثابتة حيث ان الله سبحانه وتعالى عليم خبير (وكل شيء عنده بمقدار).(الرعد : ٨) يقول: (إنا كل شيء خلقناه بقدر)[١].

و قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مولود يولد إلا علـــى الفطـــرة، فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجّسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هـــل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: (فطرة الله التي فطر النـــاس عليها لا تبديل لخلق الله)[٢].

---

[١]- سورة القمر: ٤٩.

[٢]- متفق عليه.

ولا بأس بخصاء البهائم فقد جاء في الآثـــار أن عـــروة أخصى بغلا له، وأن طاؤس أخصى جملا له، و عن عطـــاء لا بأس بأخصاء الفحل إذا خشى عضاضته[1].

وليس بمقدور البشر مهما حاول ومهما أحرز تقدما فـــي التقنيات الحديثة أن يضع شيئا يضاهي في دقته خلق الله سبحانه (فتبارك الله أحسن الخالقين).

فإذا اختلت الموازين في تغيير الجينات أو تعديل بعـــض سماتها يكون كارثة في حق الإنسانية بل كارثة في حـــق ســـائر الخلق.

- إن التجـــارب التـــي مورســـت علـــى النباتـــات والحيوانات لتكثير أو تحسين الإنتاج قد نجحت في جانب ولكنها مازالت تثير تساؤلات حول ظهور الأمراض التـــي لـــم تكـــن معهودة من قبل مثل بروز "جنون البقر، وانفلونزا الطيور" ومـــا شابهما في الحيوانات وازديـــاد أمـــراض الـــسكري والـــضغط والسرطان في البشر بأنه هل هناك علاقـــة مباشـــرة أو غيـــر مباشرة بين التلاعب الجيني في الحيوانات والنباتات وبين ظهور أو ازدياد الأمراض المختلفة أكثر فتكا وأشد إهلاكا ممـــا كـــان سابقا؟

---

[1]- أحكام القرآن ٣٥٣/٢- ٣٥٤ ويراجع إعلاء السنن ٣٨٧/١٦.

وقد جاء في قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة فيما يتعلق بالاستنساخ البشري:

"لم تر الندوة حرجا في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة".

وكذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة:

"يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات أو الحيوان في حدود الضوابط الشرعية ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد"

تغيير الخلق وتعديل الخريطة:

إن المحاولة لتغيير خلق الله سواء كان بالوشم والوشي أو النمص وتفليج الأسنان وما شابه ذلك بالأساليب القديمة أو بالتقنيات الحديثة تحت عنوان "الهندسة الوراثية" فهي خطة شيطانية أشير إليها في النص القرآني وذلك في قوله تعالى:

(ولأضلنّهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتكنّ آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيرنّ خلق الله)[1].

[1]- سورة النساء: ١١٩.

وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الواصلات والمستوصلات، والواشمات والمستوشمات، وكذلك النامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن أسنانهن المغيرات لخلق الله.

والمتفلجة هي التي تفرج بين أسنانها وهو أمر يستحسن في المرأة ويوهم ذلك أن المرأة صغيرة السن لأن الصغيرة غالبا ما تكون متفلجة الأسنان ويذهب ذلك في الكبر.

والتنمص أو النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين .

والوشم: أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو الظهر وغيرها من أجزاء البدن فإذا خرج الدم حشى موضع الجرح بالكحل أو النورة أو المادة الأخرى الشبيهة بذلك.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوشم[1].

يقول الخطابي:

"إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع".

ويقول الإمام الطبري:

---

[1]- رواه البخاري ٣٧٩/١.

"لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما وتوهم البلج أو عكسه".

قال الفقهاء: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في ذلك كالمرأة[1].

والمغيرات خلق الله صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده من نمص وفلج.

وهو حرام بالإجماع لأن الله خلق الصور فأحسنها وفاوت في الجمال بينها فمن أراد أن يغير خلق الله فيهما ويبطل حكمته فيهم فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه ارتكب أمرا ممنوعا غير مأذون فيه.

ومنه تغيير الوجه والشفتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة، أما المأذون فيه كالسواك والاكتحال فغير داخل في المنع[2].

يقول ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن:

---

[1]- فتح الباري ٤٩٤/١٢- ٤٩٥.

[2]- راجع شرح جامع الصغير للمناوي ٢٧٣/٥ وفتح الباري ٢٧٢/١٠- ٢٧٣ والمناهج للنووي ١٠٦/٤.

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمؤتشرة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

فالواشمة هي التي تجرح البدن نقطا أو خطوطا فإذا جرى الدم حشته كحلا فيأتي خيلانا وصور فيتزين به النساء للرجال ورجال صقلية وأفريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته في حداثته.

والنامصة: هي ناتفة الشعر لتتحسن

والواشرة: هي التي تمدد أسنانها .

والمتفلجة: هي التي تجعل بين الأسنان فُرجا وهذا كله تبديل لخلقه وتغيير للهيئة وهو حرام وبنحو هذا قال الحسن في الآية[1].

فقد أصبح واضحا أن الخلق بالمعنى الحقيقي هو من اختصاص الله عزوجل فهو الذي خلق كل شيء وأوجد من العدم من غير مثال يسبقه فأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وهو بديع السموات والأرض سبحانه خلق الليل والنهار والشمس والقمر وخلق الجبال والأنهار (صنع الله الذي أتقن كل شيء).

---

[1]- أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/١.

أما الصناعة أو تركيب المواد المخلوقة وإعطاءها قوالب جديدة فليس خارجا عن قدرة الإنسان بل هو ميسر له مأمور به ضمن خطة إعمار الكون والإنسان مضطر إليه تحقيقا لرغباتـــه وسدا لحوائجه.

(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فـــي مناكبهـــا وكلوا من رزقه وإليه النشور)[1].

فتصرّف الإنسان في خلق الله للانتفاع بما أحل له وعدم إخراجه عما خلق من أجله مقبول بل مطلوب لا يتنافى مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ويحقق هدف التسخير والتدبير.

فقطع الأشجار وذبح الأحياء من الأغنام والأبقار بمثابـــة حفر الآبار وكرى الأنهار لا يعتبر خروجا على نواميس الكـــون أو تغييرا في خلق الله.

كذلك تصرف الإنسان في جسده بقلع الأســـنان أو بتـــر الأيدي المتآكلة والأرجل المصابة بالداء القابل للإنتشار أمر مباح من الشارع الحكيم إنقاذا للحياة وعملا بمبدأ اختيار أهون البليتين.

كذلك تطبيق أمر الله سبحانه في القاتل بقتله قصاصا وفي السارق بقطع يده وفي قاطع الطريق بالصلب أو بقطع الأيـــدي والأرجل من خلاف أو ما شرعه الله سبحانه في الجنايـــات دون

---

[1]- سورة الملك: ١٥.

النفس بأخذ العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجـــروح قصاص لا يعتبر هذا خروجا علي النواميس الكونية أو تغييرا في خلق الله لأن الخالق الحكيم هو الذي أمر بذلك لتربيـــة النفـــوس والقضاء على الفساد من أجل إنقاذ حياة الناس من المهالك ومن أجل ذلك قال: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)[1].

فمن حق الله أن يقتل الإنسان قصاصا ولكن ليس من حق الإنسان أن ينتحر ويقضي على حياته باختيار منه.

كذلك من حق الإنسان أن يضحي بعضو أو أكثر لإنقـــاذ حياته ويوافق على بتر ساقه أو يده منعا لانتشار المرض في بقية أعضاء جسده لكن ليس من حق الإنسان أن يتصرف في أعضاء جسده تصرف مالك الجسد في قطع ما يريد مـــن أعـــضائه أو تشويه صورته فان أي تصرف من هذا النـــوع يعتبـــر تغييـــرا محرما في خلق الله.

إن الله سبحانه هو الذي خلق الكون وفضل الإنسان على كثير ممن خلق واختار لخلقه (أحسن تقـــويم)ســـواء كـــان فـــي تصويره الجسدي وبناء أعضائه وملامح جسده أو من خلال نفخ الروح فيه وإعطائه السجايا الأخلاقية المختلفة.

---

[1]- سورة البقرة: ١٧٩.

محاولة تعديل خريطة الإنسان الوراثية:

فهناك ترابط وثيق بين مفردات الكون حيث ان الكائنات الحية وغير الحية مسخرة لخدمة الإنسان وله حق واسع في الانتفاع بها وجعلها مطية لتحقيق أهدافه ، فالمحاولات من قبل علماء الهندسة الوراثية لتحسين نسل بعض الحيوانات أو تكثير إنتاجية بعض الأنواع من النباتات وإجراء التجارب عليها يدخل ضمن دائرة الاستفادة من الأشياء المسخرة لا يحرم منها شرعا إلا ما يؤدي إلى إضرار الآخر وتعذيب ومسخ الحيوانات أو الكائنات الحية.

أما الإنسان فهو كائن متكامل ذو اختيار وكرامة وحصانة ومكانة غير قابل للتحسين والتعديل في نسله وسلالته.

فلا يجوز إطلاقا التلاعب بجيناته الوراثية وخصائصه البيولوجية.

لأن أي تعديل في جسده باستخدام تقنية الهندسة الوراثية يؤدي إلى تشويه صورته.

وأي تعديل في خصائصه المعنوية وسجاياه الأخلاقية يخرجه من كائن مختار إلى كائن مجبور وذليل ومسخر مثل الحيوانات الأخرى فاقد لما فيه من معاني "الإنسانية" حيث أنه لا

يمكن أن يوصف بكائن "شجاع" ما لم تكن مواقفه الشجاعة عــن اختيار ولا بجواد ما لم يكن جوده عن اختيار. فالحاصل انه:

- لم تصل تقنية الهندسة الوراثية في واقع الأمر لحــدّ الآن إلى خلق "ذبابة" أو تعديل خصائص "حيوان" بشكل كامل فضلا أن تصل إلى تبديل الطبيعة البشرية.
- إن "الجنين" البشري في نظر الإسلام بعد تكونه ومرور ١٢٠ يوما على بدأ رحلته الحياتية محقون الدم مــصون الكرامة كائن ذو حق يحافظ على حياته ويحفظ له حقــه المالي من الميراث وغيره.
- إن الكرامة الإنسانية كامنة في المحافظة على الخصائص التي أودعت في الإنسان وليس في تعديلها وتغييــر مــا أعطاه الله من مواهب وان استخدام تقنية الهندسة الوراثية لتغيير تلك الخصائص استهانة بكرامة الإنسان وتدخل في أخص خصائصه واقدس حرماته.
- العلم أو التكنولوجيا يجب أن لا يتجاوز الخطوط الحمراء فلا يخوض في مجالات لا يملك أدوات الخوض فيها مثل الأمور الغيبيه الثابتة التي هي أساس الإيمان ولكنها بعيدة وخارجة عن دائرة الحواس ومن الخطأ تحميل العقل ما لا قدرة له أن يتحمله ومحاولة لوزن الذهب بميزان صنع لوزن الصخور أو الشاحنات، كما انه لا ينبغي أن تدخل

التقنية الحديثة أو العلم الحديث في تشويه ملامح الإنسان أو تغيير سجاياه الطبيعة بتصرفات جينية قسرية، نعم هناك مجال واسع لتنمية المواهب البشرية وتطويرها أو تغييرها وضبطها من خلال التعليم والتدريب لا من خلال القطع والتشذيب أو التغيير والتعديل في الخلايا والجينات.

يطمح القائمون على تغيير خريطة الإنسان الوراثية ويلقى الشيطان في أمانيهم أثناء تجرأهم على التلاعب بالجينات البشرية وإجراء التجارب عليها أن:

- يستنسخوا أعدادا كبيرة من العباقرة والموهوبين.
- ويفتحوا باب الإنجاب بلا زواج ولو ترتب عليه تدمير شامل لحياة الإنسان الاجتماعية والأسرية.
- وان لا تنحصر المواهب على الوراثة.
- وان يملك الجيل المستنسخ المستخرج عن طريقة تقنية الهندسة الوراثية قدرة تحمل الكوارث المزمنة المحتملة وفي هذه الطموحات مسخ وتشويه للخلق وتدخل سافر في عمل الخالق القدير السميع البصير من قبل كائن مخلوق لم يؤت من العلم إلا قليلا و كما ان فيه إلغاء لخصوصيات الإنسان الموصوف بكونه ناطقا حساسا متحركا بالإرادة ومحاولة لإنشاء كائنات شبيهة بالإنسان

ذات صفات ذهنية أو جسدية أو اجتماعية معينة كـــالقوة المفرطة أو النزعة الهجومية القتالية موجهة مـــن قبـــل المهندسين الوراثيين مثل الكائنات الآليـــة (الروبـــوت) المشحونة ذاتيا.

وإن ذلك لأمر عجاب وإلى الله المرجع والمآب.

***

مراجع البحث

- مفاتيح الغيب — للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦
- أحكام القرآن — لأبي بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠
- أحكام القرآن — لابن العربي المتوفى ٥٤٣
- الجامع لأحكام القرآن — للإمام أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ٦٧١
- الجامع الصحيح — للإمام البخاري المتوفى ٢٥٦
- صحيح مسلم — لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١
- فتح الباري — لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢
- زاد المعاد — لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١
- المبسوط — للإمام السرخسي المتوفى ٤٣٨
- بدائع الصنائع — للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧
- فتح القدير — للإمام ابن الهمام المتوفى ٨٦١
- البحر الرائق — للإمام ابن نجيم المتوفى ٩٧٠
- الفتاوى الهندية — مجموعة من علماء الهـــنـــد
- رد المحتار — لابن عابدين الشامي المتوفى ١٢٥٢
- حجة الله البالغة — للإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ١١٧٦
- المجموع شرح المهذب — للإمام النووي ٦٧٦
- المغني — للإمام المقدسي ٦٣٠
- الإسلام عقيدة وشريعة — لمحمود شلتوت

- ❖ الإنجاب الصناعي — د- محمد موسى زهره
- ❖ الأشباه والنظائر — لابن نجيم المتوفى ٩٧٠
- ❖ الموافقات — للإمام الشاطبي
- ❖ المدخل — للدكتور مصطفى الزرقاء
- ❖ قواعد الأحكام — للعز بن عبد السلام
- ❖ إعلاء السنن — للعلامة ظفر أحمد العثماني
- ❖ فيض الباري — للإمام محمد أنور الكشميري المتوفى ١٣٥٢
- ❖ أبحاث ندوة الإنجاب — المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

دية المرأة بين التنصيف والتكميل

دية المرأة بين التنصيف والتكميل

تمهـــيـــد

تلقى مجمع الفقه الإسلامي بالهند استفساراً فقهيـــاً عـــن الخلاف بين العلماء في دولة قطر حول دية المرأة فقـــد تبنـــى البعض القول بتنصيف دية المرأة عن دية الرجل مستدلين بدليل الإجماع في المسألة القاضي بتنصيف دية المرأة وجوبـــه هـــذا القول بالرفض من قبل البعض الآخر وأثيرت الـــشبهات حـــول حجية الإجماع نفسه وإمكانية وقوعه والعلم به فهل تنصيف دية المرأة من دية الرجل أمر مجمع عليه؟ وإذا كان ذلك فهل يمكن الاجتهاد فيه مرة أخرى بهدف تسوية دية المرأة بدية الرجل؟

والجواب على الاستفسار سيكون من جـــزئين أحـــدهما يتعلق بحجية الإجماع والثاني بتنصيف دية المـــرأة. والله ولـــي التوفيق

١- ثبوت الإجماع وحجيته:

إن فكرة الإجماع نشأت بسبب حدوث قضايا جديدة فـــي عصر الصحابة لم تكن معروفة قبل لحوق الرســـول صـــلى الله

عليه وسلم بالرفيق الأعلى. وإن إجماع الصحابة شكل من أشكال الاجتهاد الجماعي احتياطا من الرعيل الأول في الدين وخوفا من الوقوع في الخطأ في حالة الاجتهاد الفردي، وكذلك التشدد في قبول الحديث النبوي الشريف في عصر الراشدين الجأهم إلى جمع كبار الصحابة والتشاور معهم في قضايا مستجدة لا توجد فيها أحكام صريحة في القرآن أو السنة النبوية المأثورة فأصبح الحكم المجمع عليه بين الصحابة ملزما لبقية المسلمين، ثم قام الفقهاء بتأصيل مبدأ الإجماع كمصدر تشريعي تكون درجته بعد الكتاب والسنة وقبل القياس، ولكن هذا المصدر الثالث أيضا يستند إلى القرآن والسنة لأنه لا مجال في الإسلام للاستقلال بالرأي أو التشريع المستند إلى العقل المحض. فأصبح الشعور لدى عامة الناس أن الاجتهاد إذا كان جماعيا فيوصف بالإجماع وإذا كان فرديا يوصف بالقياس في المفهوم العام ولكل منهما ضوابط وشروط في مصطلح الفقهاء والأصوليين.

وقد استند الصحابة إلى الإجماع في عدد من القضايا المهمة من بينها:

انتخاب الخليفة ومحاربة المرتدين، وعدم تقسيم الأراضي المفتوحة في العراق ومصر والشام، فكان الإجماع ينعقد بحضور العلماء لدى الحاكم ثم يتبعه المسلمون عموما وقد كثر الإجماع في عصر الصحابة ثم انكمش في عصر التابعين بعد

توزع الفقهاء واتساع رقعة الإسلام وتشتت الآراء واختلاف المذاهب.

ولما برزت مذاهب الفقهاء الأعلام : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله فكان رائدهم بعد الكتاب والسنة إجماع الصحابة وتمسك مالك بإجماع أهل المدينة كما ان أبا حنيفة استند في عدد من القضايا إلى إجماع أهل الكوفة ومن بها من كبار الصحابة رضي الله عنهم وظل الفرق واضحا بين إجماع الصحابة وبين اتفاق الفقهاء بعدهم.

وتناقل الرواة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" "وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" كما نقل الشافعي عن عمر رضي الله عنه: ألا من سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد وأدعى البعض كثرة وقوع الإجماع حتى إن أبا إسحاق الاسفرائيني قال: نحن نعلم ان مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة[1].

لكن هذا العدد مبالغ فيه .

---

[1]- فواتح الرحموت ٢/٢١٢.

وقد عرف الإجماع بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي".

ويقتضي هذا التعريف أن يتفق جميع المجتهدين أو أكثرهم، وان الرأي الفردي لا يعتبر إجماعا وان يصدر رأي واحد عن جميع من عقدوا الإجماع.

والإجماع على الأصح قد يتحقق في حكم بعض الجزئيات، والعبرة لإجماع المجتهدين وليس لإجماع عامة الناس اعتبار وبالإجماع ينتقل الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين في بعض القضايا.

وقد نص الفقهاء على أن حكم الإجماع أن يثبت المراد به على سبيل اليقين بأن يكون موجبا للحكم قطعا كالكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء[1].

ويرى النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج: أن الإجماع ليس بحجة إلا إجماع أئمة آل البيت عند الشيعة.

وان المثبتين والمنكرين كلهم استدلوا بآيات وأحاديث ثم ان الإجماع أنواع وله مراتب ودرجات كما يقول البزدوي وغيره من الأصوليين أن:

---

[1]- المستصفى ١/١٢٤.

"الإجماع مراتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والسنة المتواترة وإجماع من بعدهم من التابعين وتابعيهم بمنزلة الخبر المشهور".

والإجماع الذي وقع فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد وبناء على ذلك لا يصح إطلاق القول بتكفير منكر حكم الإجماع[1].

والإجماع قد يكون صريحا وقد يكون سكوتيا وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول، من غير إنكار.

ومن أمثلة الإجماع في عصر الصحابة: إمامة أبي بكر رضي الله عنه، وتحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه، والإجماع على أن حد الشارب ثمانون جَلدة قياسا على حد القاذف.

وفي ضوء ما سبق نقول ردا على الاستفسار:

أن "الإجماع" هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية على حكم شرعي وقد اتفق علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة ودليلا شرعيا وان اختلفوا فيمن يعتبر اتفاقهم إجماعا.

---

[1]- التقرير والتحبير ١١٣/٣- فواتح الرحموت ١١٣/٢.

ويرى جمهور الفقهاء ان الإجماع ممكن بل هو واقع في عصر الصحابة حيث اتفق الصحابة على نصيب الجدة من الميراث.

كذلك وقع الإجماع على أن الاخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء إن لم يكن الأشقاء موجودين كما اجمعوا على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم وعلى الأراضي المفتوحة بأنها لا توزع على الفاتحين في الغنائم.

وبعد دراسة ما جرى من مناقشات في إمكانية الإجماع وما أبداه الإمام الشافعي رحمه الله من إشكالات وما أنكره الإمام أبو يوسف على الإمام الأوزاعي من دعاوى الإجماع يترجح عندي ان الإجماع كان ممكنا في عصر الصحابة أما عصر التابعين وما بعدهم من عصور الفقهاء فلا يصح وصف اتفاقهم بالإجماع الحقيقي و اعطاء اتفاق عدد كبير من الفقهاء صبغة الإجماع وتكفير أو تفسيق من يخالف مثل هذا الاتفاق غير الملزم.

فإجماع الصحابة أمر معروف والمسائل المجمع عليها يعرفها القاضي والداني اما فيما بعد عصر الصحابة فهناك قضايا اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة من غير تنسيق سابق بينهم أو اتفاق بين أتباعها ولكن لا تعتبر هذه المسائل إجماعية بالمعنى الدقيق وان وقع إطلاق الإجماع عليها في تعبير بعض الفقهاء.

ولعل هذا هو المراد بقول الإمام أحمد: أنه من ادعى الإجماع فقد كذب" يقول صاحب فواتح الرحموت: وقول الإمام أحمد محمول على انفراد إطلاع ناقله فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد أو محمول على حدوثه الآن[1] وإلا فالإمام أحمد نفسه احتج بالإجماع واعترف بجميع ما أثر من الصحابة من مسائل إجماعية.

ثم هناك أمور حدثت واتفقت عليها الأمة بأكملها مثل جمع المصحف الشريف وقتال أهل الردة في عصر أبي بكر رضي الله عنه.

كما قد رفع الإجماع بعض المسائل الظنية إلى درجة "القطعية" حيث أن الفقهاء أجمعوا على حرمة الجمع بين المحارم في النكاح فلا مجال للاختلاف فيه مع أن سند الإجماع وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" كان دليلا ظنيا من ناحية الثبوت كذلك ميراث الجدة أصبح أمرا قطعيا لا يصح الاختلاف فيه.

أما من ناحية المراتب للإجماع فالإجماع الصريح من عصر الصحابة حجة قطعية، أما الإجماع السكوتي فلم يعتبره الإمام الشافعي حجة وقد أيد الشافعي في هذا الرأي بعض الفقهاء

---

[1]- فواتح الرحموت ٢/٢١٢.

الآخرين بينما يرى البعض الآخر أن الإجماع السكوتي أيضا إجماع ولكنه ليس على درجة الإجماع الصريح وهناك اتجاه ثالث بأنه حجة ولكن ليس بإجماع . وقد ثبت إجماع الصحابة بالتواتر فلم يختلف في إجماعهم أحد يعتبر باختلافه.

فالحاصل أن الإجماع حجة قطعية ويجب أن يكون نقله أيضا قطعيا متواترا من أجل ذلك يرى الإمام فخر الدين الرازي من علماء الأصول ان الإجماع المنقول بأخبار الآحاد لا يعد حجة و يرى بعض الأصوليين بجواز نقل الإجماع بأخبار الآحاد.

أما نقض الإجماع السابق بإجماع آخر لاحق فجمهور الفقهاء لا يرون قيام إجماع بعد إجماع لأنه يكون مصادما للإجماع الأول إذ كون الإجماع الأول حجة يمنع القول بخلافه فضلا أن يجمعوا خلافه فلا عبرة بالإجماع الثاني لأنه يعد نسخا للإجماع السابق ولكن يرى البعض الآخر جواز إجماع آخر ناقض للإجماع السابق.

أما ما يتعلق بدية المرأة بأنها هي نصف دية الرجل كما هو المعروف؟ أم أنها مساوية لدية الرجل؟ وما هو المستند للإجماع السابق؟ وهل يصح نقض هذا الإجماع بإجماع آخر أم لا؟ فأقول:

٢- دية المرأة هل هي نصف دية الرجل؟

إن "الدية" مال يجب بقتل إنسان مصون الدم أو بسبب الجناية على أطرافه فتكون دية النفس ودية الأعضاء كما تكون الدية مغلظة وغير مغلظة على اختلاف أسباب الوجوب وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية بشروطها صيانة لدم الإنسان عن الهدر فقد نص الفقهاء على أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها على اختلاف بين الفقهاء بأن الدية تكون من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل أو من بعض الأصناف منها فقط والأصل في وجوب الدية هو قوله تعالى:

(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا)[١]

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما كتبه لعمرو بن حزم وأرسله إلى أهل اليمن وبين فيه الفرائض والسنن والديات ورد فيه: "وإن في النفس مائة من الإبل"[٢]

وكتاب عمرو بن حزم رواه مالك في موطئه والنسائي في سننه وقال فيه ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل

---

[١]- سورة النساء: ٩٢.

[٢]- تبيين الحقائق ١٢٦/٦- ١٢٧ بدائع الصنائع ٢٥٣/٧- ٢٥٤.

السنة، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرته عن الإسناد.

و هذا القدر شبه متفق عليه بين الفقهاء.

كما اتفق الفقهاء على أن دية المرأة في القتل نصف دية الرجل أخذا بما جاء في كتاب عمرو بن حزم نفسه:

أن "دية المرأة على النصف من دية الرجل".

وقد أجمع الصحابة على هذا فيروى عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم ينقل ان أحدا أنكر عليهم ذلك فيكون إجماعا ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك ديتها[1].

قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل لما روي معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"[2]

لكن الفقهاء اختلفوا في دية الأطراف فقال الحنفية والشافعية أنها على النصف من دية أطراف وجراح الرجل أيضا

---

[1]- المغني ٧٩٧/٧ المهذب ٢١١/٢ شرح الدردير ٢٣٨/٤.

[2]- دية المرأة على النصف من دية الرجل أخرجه البيهقي وقال إسناده لا يثبت مثله، السنن الكبرى ٩٥/٨.

لما روي عن علي رضي الله عنه قال:عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيما دونها.

وروي ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمه وأبو ثور واختاره ابن المنذر لأن الرجل والمرأة شخصان تختلف ديتهما في النفس فاختلفت في الأطراف.

وقال المالكية والحنابلة:

تساوى المرأة الرجل في دية الأطراف إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت الثلث رجعت إلى عقلها فإذا قطع لها ثلاث أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل، وإذا قطع لها أربع أصابع فانها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل: أي تأخذ عشرين من الإبل.

روي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة والزهري وهو قول فقهاء المدينة السبعة وذلك لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"[1] وهو نص يقدم على ما سواه.

---

[1]- رواه النسائي وفي إسناده ضعف كما في نصب الراية ٣٦٤/٤.

وهكذا ورد في معظم كتب الفقه على المذاهب المختلفة أن دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم ونقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك ولم ينقل خلاف أحد من الفقهاء المعروفين في ذلك.

وعلل الفقهاء ذلك بان حال المرأة نصف حال الرجل ولأن لها النصف من الميراث وكذلك في الشهادة فيكون أمرها في الدية أيضا مثل ذلك[1].

وقد روى البيهقي بسنده عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"

وقال: روي بإسناد لا يثبت مثله ولم يذكر العلة وأخرج البيهقي بسنده عن علي قال: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها"[2]

وأخرج الشافعي في "الأم" عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبان، عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها.[3]

---

[1]- رد المحتار ٣٦٨/٥ مغني المحتاج ٥٦/٤- ٥٧ المغني بابن قدامه ٧٩٧/٧ الفواكه الدواني ٢٥٩/٢.

[2]- سنن البيهقي ٩٥/٨.

[3]- الأم ٢٨٢/٧.

هذه الآثار تدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

ويقول صاحب المغني : قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وحكى غيرهما عن ابن عليه والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل بقوله عليه السلام: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"

وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم على ما قدمنا في موضعه[1].

أما ما يتعلق بما دون النفس فيقول العلامة المحدث الفقيه الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتابه الحافل إعلاء السنن:

ثم قول علي رضي الله عنه: "في النفس وما دونه" وكذا إطلاق الحكم في الأحاديث المرفوعة يدل على أن الحكم في الثلث وما فوقها وما دونها واحد وهو التنصيف.

---

[1]- المغني ٧/٧٩٧.

وما رواه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" فضعيف لأن ابن جريج حجازي ورواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة كما يقول الزيلعي نقلا عن صاحب "التنقيح".

وما روى البيهقي عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قال كم في اثنين؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعه: عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: يا بن أخي! انها السنة[1].

ويقول الإمام الشافعي: كنا نقول به ثم وقفت عنه وأنا أسأل الله الخيرة لأنا نجد من يقول: السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أولى بنا فيها[2].

وفي التلخيص الحبير: قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه[3].

---

[1]- سنن البيهقي ٩٦/٨ وراجع إعلاء السنن ١٩٢/١٨- ١٩٦.

[2]- نصب الراية ٣٦٤/٤.

[3]- التلخيص الحبير ٣٤٠/٢.

يقول صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع موضحا ما ذكر من الإجماع على تنصيف دية المرأة من الرجل:

وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي عن سيدنا عمر وعن سيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها[1].

ويقول الشيخ العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء ردا على سؤال وجه إليه من رئيسة اللجنة الباكستانية لشئون المرأة:

أما أن دية المرأة نصف دية الرجل فهذا أيضا موضع اتفاق بين الفقهاء استنادا لآثار كثيرة مروية عن العديد من الصحابة.

وتعليل ذلك فيما يظن هو أن الدية انما هي تعويض عن الضرر المالي الذي يصيب أهل القتيل في القتل الخطأ وهذا الضرر المالي في موارد حياة أسرة القتيل ومن هو مسئول عنهم فعلا أو احتمالا، هو أكبر وأعظم أثرا في حالة كون القتيل رجلا منه في حال كون القتيل امرأة في الأحوال العامة.

---

[1]- بدائع الصنائع ٣٧٦/٧.

فالرجل هو المسئول ماليا في نظام النفقات الإسلامي عن النفقة على نفسه وعلى زوجته وأولادهما فلا تلزم المرأة المتزوجة بالنفقة على نفسها ولا على زوجها وأولادهما ولو كانت غنية لكن الرجل (الزوج أو القريب بحسب أحكام تفصيلية معروفة) هو الذي تجب عليه النفقة.

والخلاصة: إن الالتزامات المالية تقع دوما على الرجل وفق الشريعة لذلك كان الضرر المالي على أولياء الرجل القتيل أكبر من الضرر المالي في حال كون القتيل امرأة ولعل هذا هو السبب في اختلاف الدية بين الرجل والمرأة.

وأما في حالة القتل العمد العدواني الموجب للقصاص فهذا مناطه بصفة الإنسانية في القتيل ولا فرق في هذه الصفة شرعا بين الرجل والمرأة ولذا يقتل الرجل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل لان القصاص ليس منها على تعويض الضرر المالي بل على وجوب صيانة البنية الإنسانية من العدوان عليها وهنا يتساوى الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية و وجوب الصيانة في الإنسانية[1].

وتأييدا لهذا الموقف قال بعض الفقهاء:

---

[1]- فتاوى مصطفى الزرقاء ٣٨٩- ٣٩٠.

- إن المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل فتكون في الناحية المالية مقدرة في التعـويض بنـصف ديـة الرجل.
- وأن الدية تعويض عن المفقود وتعويض لما نقص فـي المجتمع بفقده وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل لأن منافع المـرأة دون منـافع الرجل وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث وهـو أن تكون على النصف. ولا شك أن هـذه نظـرة إلـى الجانب المالي ولم ينظر فيها إلى قيمـة الآدميـة وإلـى جانب الزجر للجاني.

والحقيقة أن النظر في العقوبة ينبغي أن يكون إلى قـوة الإجرام في نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس الإنـساني وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع.

فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المجنـى عليه أوله نفسه لأنها كان ذلك في الأطراف وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على حد سواء إذ هي عقوبة الدماء ولأن المعتدي بقتل إمرأة كالمعتدي بقتل رجل على حد سواء في الصغير وفي الكبير والذكر والأنثى فينبغي أن تكون الدية فيهـا

واحدة وهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي رواه عنه عمرو بن حزم: "في النفس مائة من الإبل"[1]

ومن هنا يرى بعض الفقهاء المعاصرين ومن أبرزهم الشيخ محمد أبو زهره رحمه الله ويتلخص رأيه فيما يلي:

أن تنصيف دية المرأة لم يأت فيه نص من قرآن أو سنة صحيحة فما ذكره ابن قدامة في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فرض صحته فلم تثبت فيه عبارة "دية المرأة على النصف من دية الرجل" كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير: هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ وحديث معاذ الذي رواه البيهقي ضعيف ضعفه البيهقي نفسه ويرجع الضعف إلى وجود رجل ضعيف في سنده وهو بكر بن خنيس الكوفي قال فيه ابن معين: "ليس بشيء"[2] وقال الدار قطني: متروك[3].

فلا يصح الاحتجاج بحديثه.

وأما إجماع الصحابة فلم يصح، لأنه لا يستند إلى مستند من الكتاب والسنة الصحيحة هذا بالإضافة إلى أن النقل عن

---

[1]- فلسفة العقوبات في الفقه الإسلامي ٤٣٧- ٤٣٨.

[2]- التاريخ لابن معين ٦٢/٢.

[3]- تهذيب التهذيب ٤٨٢/١.

الصحابة رضي الله عنهم في هذه القضية اعتراه الضعف والخلل. فالآثار التي رويت عن الصحابة ذكرها البيهقي وضعفها فلا يصح الإجماع في هذه المسألة.

وأما القياس على ميراث المرأة فقياس مع الفارق، لان الميراث مبني على حاجة الوارث إلى المال فحاجة الرجل إليه أكثر من حاجة المرأة وأما الدية فمبنية في الغالب على كونها عقوبة أصلية وأنها بدل النفس فهي واحدة في كل من الرجل والمرأة.

أما القياس على شهادة المرأة فقياس مع الفارق أيضا لأن الشهادة مبينة على الدراية الأكيدة بالوقائع والتصرفات المشهود عليها. وأما الدية فمبنية في الغالب على كونها عقوبة أصلية، وانها بدل النفس فهي واحدة في كل من الرجل والمرأة.

بهذا يتبين صحة ما ذهب إلى اختياره الشيخ محمد أبو زهرة وهو أن دية المرأة كدية الرجل على سواء، لأنها عقوبة الدماء، ولأن المعتدى بقتل امرأة كالمعتدى بقتل رجل على سواء[1].

ويؤكد ذلك د. محمد رواس قلعه جي ويقول: إذا قتلت المرأة عمدا فعلى قاتلها القصاص سواء كان القاتل رجلا أو

---

[1]- محمد أبو زهرة ١٦١- ١٦٣.

امرأة وان قتلت خطأ فعلى قاتلها الدية ودية المرأة كدية الرجل فيما أرى. لأن الأحاديث الواردة في ان دية المرأة على النصف من دية الرجل كلها فيها مقال. ونقل الإجماع على ذلك فيه تسامح. وغاية ما فيه أنه قال به جماعة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف وإذا كان الأمر كذلك وجبت النظرة إلى الأصل وهي أن الحياة الإنسانية حياة محترمة والناس فيها سواء والاعتداء عليها عمدا يوجب القصاص و إعدامها خطأ يوجب الدية وطالما إن الحياة واحدة[1].

فالحاصل أن الإجماع دليل شرعي عند جماهير العلماء وان الإجماع الصريح أقوى من الإجماع السكوتي.

وقد اتفقت الأمة على حصول إجماع الصحابة في عدد من القضايا المهمة اعتمد عليه الفقهاء عبر القرون وفي مسألة دية المرأة لم يحصل خلاف يعتد به طوال القرون الماضية فيبقى مذهب الجمهور هو الأحوط مع ذلك القول بتسوية دية المرأة بدية الرجل لا يعتبر خرقا للإجماع الصريح وله مبرر عقلي ومستند شرعي لكن يحتاج الأمر إلى دراسة مستفيضة وإقرار جماعي من قبل المجامع الفقهية المعتمدة. والله يهدي إلى سبيل الرشاد،،،

---

[1]- الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٢٥٥.

الإسلام وحقوق الإنسان

الإسلام وحقوق الإنسان

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وكرّمه وفضّله على كثير ممن خلق وحمله في البر والبحر كما يقول سبحانه: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضّلنهُم على كثير مِمّن خلقنا تفضيلا)[1].

ويتميز الإنسان بحرّية الإرادة والإختيار وقدرة التمييز بين الخير والشر وذلك لما وهبه الله سبحانه من نعمة العقل وقوة التفكير. والعقل هو مناط التكليف بأحكام الشريعة وإلى ذوي العقول يتوجّه الخطاب الشرعي فتترتب الواجبات والمسئوليات. وان "حقوق الإنسان" ليس في تعاليم الإسلام مجرد شعار يرفع أو توصية حضارية تلقى بل انها أوامر وأحكام سماوية واجبة التنفيذ غير قابلة للتبديل والتغيير (لا يأتيه الباطلُ من بين يدَيهِ ولا مِن خلفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ)[2]

ولما كان الإنسان كائنا مخلوقا مكلفا ومسئولا عن تصرفاته لما يتميز به من عقل وحرية الإختيار فان أي انتهاك

---

[1]- سورة الإسراء: ٧٠.

[2]- سورة فصلت: ٤٢.

لهذه الحرية اعتداء على إنسانية الإنسان واهـــدار لآدميتـــه وان انتهاك حقوق الإنسان يأتي من حاكم متأ له يستغل سلطته لانتهاك الحرمات واستباحة الأعراض والأموال كما يـــأتي أحيانـــا مـــن رجال الدين الفاسدين الناطقين باسم الدين والمتحكمين في دنيـــا الناس وأخراهم الذين يتخذون أساليب الابتزاز في الحصول على أموال الناس بالباطل والعبث بأعراضهم. كما أن السيطرة باســـم اللون أو الجنس المفضل وتغليب الرجل الأبيض على الأسود أو الادعاء باختيار الله لشعب معين على الشعوب الأخـــرى أيـــضا تفتح أبواب الظلم وانتهاك الحرمات كما هو مشاهد وملموس من تصرفات الصهانية من اليهود.

إن القيم التي يؤمن بها المسلمون هي من مصدر خـــارج عن الإنسان بعيد عن الأهواء يتساوى فيها الجميع لأنها لو كانت مستمدة من البشر لكانت وسيلة للتعالي والتسلط (فلا إكراه فـــي الدين) "والناس سواسية كأسنان المشط" ولا فضل لعربي علـــى أعجمي ولا لأسود على أحمر" فـــي تعـــاليم الـــدين الإســـلامي الحنيف. ولما كان الإكراه إسقاطا للعقل وإلغاءً للإرادة والإختيار وسبيلا للتسلط الجائر وسفك الدماء فمن أجـــل حمايـــة حقـــوق

الإنسان أعلن القرآن: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[1] وقال:

(وما أنت عليهم بجبار فذكّر بالقرآن مَن يَّخافُ وعيد)[2]

فالتأله البشرى بكافة صوره و أشكاله مرفوض في الإسلام والتلبس بصور التدين المغشوش وادعاء العصمة لسلوك فئة من الناس جريمة.

وان أساليب الاستدلال والإقناع بإقامة الحجة والبرهان هي الوسيلة المناسبة والمقبولة لحث الناس على المبادئ والقيم وقبول تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

و إن القلم أمضى سلاحا من السيف لدى المسلمين إلا إذا انتهكت الحرمات واستبيحت الأنفس والأعراض فقد يأخذ السيف مكان القلم لأن:

السيف أصدق إنباء من الكتب

في حدها الحد بين الجد واللعب

وفيه سرّ مشروعية الجهاد حماية لحقوق الإنسان ودرأ للفتنة بين البشر وإنقاذا للناس من الهلاك والدمار.

إن الدين الإسلامي ينطلق من مبدأ تحقيق المصالح ودفع المفاسد. و إن الدين والنفس والمال والعقل والعرض من

---

[1]- سورة البقرة: ٢٥٦.

[2]- سورة ق: ٤٥.

المصالح الضرورية للإنسان يجب حمايتها فجاءت الأحكام الشرعية لحفظ الدين، والمحافظة على النفس وحماية العقل والنسب وحفظ الأموال، يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله:

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة. ويقول الغزالي رحمه الله:

وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ان لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكرات[1].

هذه المقاصد الشرعية تؤكد أن للإنسان حقوقا يجب إحترامها وعدم المساس بها وهي كالتالي:

إن من حقوق الإنسان حق بقائه في الدنيا بعد وجوده إلى أن يأتي أجله ويموت موته الطبيعي فالنفس الإنسانية محترمة مصونة ومقصودة بذاتها لا يملكها إلا الحي القيوم الذي خلق الموت والحياة، فالإنسان لا يملك نفسه فليس له أن ينتحر ويقتل نفسه كما لا يجوز له أن يقتل الآخرين. وقد وضع الإسلام قانون

---

[1]- المستصفى ٢٨٨/١ ويراجع الموافقات للإمام الشاطبي ٤٤/٢.

القصاص حماية للنفس الإنسانية العزيزة الغالية. وإن الحياة موهبة إلهية ومنحة ربّانية وان حق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى للجنين في بطن أمه ويجب على الجميع حفظ هذا الحق وحمايته من كل اعتداء يقول الله عزّوجل:

(ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق)[1]

ويقول: (يآ أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القِصاصَ في القتلى)[2]

ويقول: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألبابِ لعلكم تتّقون)[3]

وقد حرّم الإسلام الانتحار كما حرم الإجهاض وأباح المحظورات للحفاظ على الحياة الإنسانية حيث ان الضرورات تبيح المحظورات، فلا مجال للفتك والبطش واهلاك الحرث والنسل وإبادة وافناء الشعوب والمجموعات البشرية في الإسلام باستخدام القنابل الذرية والعنقودية و وأسلحة الدمار الشامل التي تبيد الشعوب والأمم ولا تبقي ولا تذر.

---

[1]- سورة الأنعام: ١٥١.

[2]- سورة البقرة: ١٧٨.

[3]- سورة البقرة: ١٧٩.

وإن استهداف الناس الآمنين من النساء والأطفال وقتلهم بالأسلحة الفتاكة البيولوجية والجرثومية جريمة ضد الإنسانية ومحرم شرعا.

إن النفس الإنسانية ذات قيمة كبيرة وأهمية بالغة يجب حمايتها وعدم إزهاقها يقول الله عزّوجَل:

(أنه مَن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنَّما قتل النّاسَ جميعا ومَن أحياها فكأنّما أحيَا النّاس جميعاً)[1]

وجاء عن قتل النفس المؤمنة:

(ومن يَّقتُل مؤمناً مُّتعمداً فجزاءُه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً)[2]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

"إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار، قالوا يا رسول الله ما بال المقتول: قال كان حريصا على قتل صاحبه"[3]

و كذلك من حقوق الإنسان: حق الاعتقاد فمن الحقوق الأساسية للإنسان حق التدين والاعتقاد ولا عبرة في الإسلام للاعتقاد غير الجازم فلا مجال للإكراه في الدين بل يعتبر

---

[1]- سورة المائدة: ٣٢.

[2]- سورة النساء: ٩٣.

[3]- رواه البخاري.

الإسلام إبطان عقيدة وإظهار غيرها نفاقا، وهو جريمة أخلاقية بشعة تفوق على الكفر الصراح في الشناعة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار بالنص القرآني. وذلك لأن حق التدين مرتبط بالعقل وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان ولا سلطان على القلب لأحد غير الله سبحانه، ومع ان الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها وان الإنسان يغير هذه الفطرة بفعل إنساني أو إيحاء شيطاني كما جاء في الحديث النبوي الشريف:

"كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه"[1]

فإن الإسلام قد ضمن حرية الاعتقاد أولا ومنع الإكراه على الدين ثانيا ثم حث المسلمين على التسامح مع كافة الأديان ولو كان الدين باطلا.

فحول حق التدين وحرية الاعتقاد يقول الله عزوجل:

(لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغيّ)

ويقول سبحانه:

(ولو شاء ربك لآمنَ مَن في الأرض كلُّهم جميعاً أفأنت تُكرهُ الناس حتّى يكونوا مؤمنين)[2]

---

[1]- رواه البخاري ومسلم.

[2]- سورة يونس: ٩٩.

وقد دعا القرآن الكريم الناس إلى الدين القيم وحث علـــى اعتناقه وشدد على المعارضين لقبول الحق وقال فـــي أســـلوب التهديد:

(وقل الحَقُّ من ربِّكُم فمن شاءَ فليؤمِن ومَن شاءَ فليكفر)[1]

ولم يجبر الإسلام الإنسان البالغ العاقل على الدخول فـــي الإسلام مع ان الإسلام هو الدين الحق المبين وان عقيدتـــه هـــي الصراط المستقيم وترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد واختيـــار الدين الذي يريده وقال للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكتفـــي بأداء الأمانة وتبليغ الرسالة.

قائلا:

(فذكر إنما أنت مذكّر، لستَ عليهم بمُصيطِر)[2]

فالعقيدة في نظر الإسلام ليست مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس ورسوم تؤدى بالأبدان بل هو الإيمان بالله الحق الواحد الأحد.

ولم يكتف الإسلام على منح حرية الاعتقاد لغير المسلمين بل حرم على المسلمين الاعتداء على بيوت عبادتهم وهدمها وان خلفاء المسلمين كانوا دائما يوصون الجنود بعـــدم تعـــرض دور

---

[1]- سورة الكهف: ٢٩.

[2]- سورة الغاشية: ٢١- ٢٢.

العبادة لغير المسلمين وان الوثيقة العمرية لبيت المقدس معروفة للجميع.

وحث الإسلام المسلمين على حسن التعامل مع غير المسلمين و مراعاة حقوق القرابة والجوار. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى غير المسلمين ففي المعاملة الإنسانية لا يفرق الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين بل يأمر اتباعه بالإنصاف مع الأعداء والذين يختلفون معهم في العقيدة والدين يقول الله عزوجل:

(يآ أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط، ولا يَجرمَنَّكم شنآنُ قومٍ على أن لا تعدلوا إعدلوا هو أقربُ للتقوى واتّقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون)[1]

بل الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقام مثالا فريدا وعاليا للتعامل مع غير المسلمين الذين كانوا يعيشون داخل بلاد الإسلام حيث يقول:

"من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة"[2]

بل قد روى الطبراني بإسناد حسن:

"من آذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"[1]

---

[1]- سورة المائدة: ٨.

[2]- رواه أبو داود ١٥٢/٢ والبيهقي ٢٠٥/٥.

كما إن الإسلام أجاز التعامل المالي مع غير المسلمين وقد عاش الكفار في كنف المسلمين في العصور الإسلامية بكامل الحرية ومع كافة الحقوق ولم يمارس المسلمون تلك الأعمال الوحشية التي ارتكبها النصارى الأسبان في حق المسلمين في الأندلس وما ارتكبه الصليبيون في بيت المقدس وفي بلاد الشام. نعم إذا اسلم الإنسان عن اقتناع ثم جذبه الطمع المادي أو الاغراء الجنسي إلى ترك الإسلام واعتقاد الكفر فلا شك ان الإسلام يعاقبه بشدة حتى لا تصبح الدين لعبة في أيدي الناس يسخر به العابثون المتلاعبون.

فحماية الدين والعقل والمال والعرض من مقاصد الإسلام وأسسه الرئيسية فلحماية النفس شرع القصاص ولحماية المال شرع قطع يد السارق ولحماية العرض شرع حد الزنا والقذف. ولحماية العقل وضعت عقوبة الجلد على السكر وكذلك لحماية العقيدة والدين شرع جزاء المرتد إضافة إلى إقامة النظام العادل للحياة ، وتحقيق المساواة بين كافة البشر، والقضاء على التفرقة العنصرية وحماية الإنسان من التجسس عليه وإساءة الظن به واعطاء الحقوق كاملة غير منقوصة.

---

[1]- الفتح الكبير ٣/١٤٤.

في كل هذه الأمور تعاليم الإسلام فائقة على كافة المواثيق من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ حيث انه ليس له صفة الإلزام لأنه لم يكن معاهدة دولية بل انه صدر في صورة مناشدة و مناداة فهي توصية غير ملزمة على عكس القانون الإسلامي حيث انه جزء من التشريع الرباني وله صفة إلزام وتكتنفه قواعد ومبادئ إسلامية تساعد في حماية حقوق الإنسان.

إن من أهم المبادئ التي يركز عليها الإسلام المساواة بين البشر فالناس كلهم أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد من أب واحد وأم واحدة فلا مكان بينهم للتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة. يقول الله تعالى:

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجَها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً)[١]

فالإنسانية معنى مشترك لا يختلف فيه إنسان قارة على إنسان قارة أخرى أما اختلاف الألسنة والألوان فإنها من آيات الرب الخالق وان توزيع الناس على شعوب وقبائل يهدف التعارف والتآلف لا الاختلاف والتناحر.

يقول الله عزوجل:

---

[١]- سورة النساء: ١.

(يا أيها الناس إنا خلقناكم مِن ذكرٍ وأنثى وجَعلناكُم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا، إن أكركُم عند الله أتقاكم، إن الله عليمٌ خبيرٌ)[1]

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحقيقة في حجة الوداع قائلا:

"أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت. اللّهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد الغائب"

وقد قضى الإسلام على التفرقة العنصرية بمثل هذه التوجيهات وسوى بين الحاكم والمحكوم في الحقوق العامة.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يعلن عن نفسه:

(قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يُوحى إليّ) (الكهف: ١٠٩)

وأبو بكر رضي الله عنه يتولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول:

"أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، ان أحسنت فتابعوني وان صدفت فقوموني"

---

[1]- سورة الحجرات: ١٣.

ومن الواضح لكل ذي عينين ان القانون الدولي لحمايـــة حقوق الإنسان وكذلك المواثيق الدولية والاتفاقيات الدوليـــة لـــم تنجح في حماية حقوق الإنسان بل زادت مجالات انتهـــاك تلـــك الحقوق على كافة المستويات لأنها تخلو من تلك الخصائص التي تتمتع بها قوانين حماية حقوق الإنسان في الإسلام.

إن الإسلام لم يكتف ببيان مبادئ لحماية حقوق الإنسا ن بل انه أقام منظومة ثلاثية: للعقيدة وللأخلاق وللعبادات الإسلامية التي تصلح الإرادة والسلوك ومن غير إصلاح الإرادة والـــسلوك لا يمكن حماية حقوق الإنسان لأن زمام الأمور إذا كانـــت فـــي أيدي أناس من ذوي ارادات فاسدة فتصدر عنهم قرارات فاســـدة تؤدي إلى المظالم وهضم الحقوق وهذا ما تعاني منـــه البـــشرية الآن على كثرة جمعيات حماية حقوق الإنـــسان علـــى الـــصعيد العالمي.

إن الكمال، والخلو من الظلم ومن احتمال الوقـــوع فـــي الخطأ أو تأثير الهوى يجعل قوانين الإسلام أرقى وأكثر تـــأثيرا وفعالية، ثم ان الطاعة التلقائية وتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع على أساس الأخوة وكون الأمر حـــلالا أو حرامـــا شـــرعيا لا صحيحا أو غير صحيح قانونيا فقط يجعله أكثر فعالية.

إن الإنسان الذي يكون في مركز القـــرار وبيـــده القـــوة والسلطان وهو أسير لأهوائه وشهواته ومصالحه، إلـــى جانـــب

نفسه الأمّارة بالسوء لا يمكن أن يكون منصفا ولا ينتهك حقــوق الإنسان إذا لم يكن ملتزما بشرع الله.

فإذا كان الأساس الفكري لنظرية الحقوق والحريات هــو نظرية القانون الطبيعي والفكر العلماني فتكون أهواءه ومصالحه هي في المقدمة وإن كان في ظاهر كلامه متزنا. وقد نبه القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى:

(ومن النّاس من يُعجبُك قولُه في الحياةِ الدُّنيا ويُــشهدُ الله على ما في قلبه وهو ألدُّ الخصام. وإذا تولَّى سعى فــي الأرض ليُفسِدَ فيها ويُهلكَ الحرثَ والنَّسل والله لا يُحبّ الفساد. وإذا قيــل له اتق الله أخذتهُ العزّة بالإثم فحَسبُه جهنم ولبئس المهاد)[1]

فالحاصل أن الإسلام وحده من خلال تعاليمــه الــسمحة ضامن لحقوق الإنسان وان نظامه يفوق في حفظ حقوق الإنسان على كافة الأنظمة والدساتير والاتفاقيات الدولية شريطة أن يــتم تطبيق تعاليمه بشكل كامل غير منقوص. ولله الأمر من قبل ومن بعد،،،

***

[1]- سورة البقرة: ٢٠٤- ٢٠٦.

احترام التنوع الحضاري والثقافي في الإسلام
ومعوقات التعايش السلمي في عصر العولمة

احترام التنوع الحضاري والثقافي

وحدة الأصل وتعدد الشعوب:

إن بداية البشرية كانت من نفس واحدة يقول الله عزوجل:

(يا أيها الناس اتّقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبَثَّ منهُما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءَلُونَ به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)[1]

فأصل الإنسان واحد في نظرة الإسلام فلا مجال للتفاخر والتناحر على الشرف النسبي أو الاختلاف العنصري يقول الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم:

"يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[2]

إن اختلاف الأجناس والألوان وتعدد الأمم والشعوب وانقسام الناس إلى القوميات والقبائل ظاهرة طبيعية وتكوين إلهي

---

[1]- سورة النساء: ١.

[2]- رواه أحمد.

وهي وسيلة طبيعية للتمايز والتعارف بين الناس يقول الله عزوجل:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليمٌ خبيرٌ)

كما أن اختلاف الألسنة والألوان بين الجنس البشري الواحد آية من آيات الله سبحانه.

يقول الله عزوجل:

(ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم، إن في ذلك لآيات للعلمين)[1]

موقف الإسلام من التنوع الثقافي والحضاري:

فالتنوع والتعدد في مجال الثقافة والحضارة وكذلك اختلاف الناس في الانتماء إلى الديانات والمذاهب أمر طبيعي يتعامل معه الإسلام كأمر واقع لا مناص منه بل هذا التنوع، هو وراء نزول الوحي، ومجيء الرسل وتتابع الكتب السماوية على امتداد التاريخ الإنساني لإرشاد الناس وهداية البشرية إلى السبيل الأقوم والطريق الأمثل.

---

[1]- سورة الروم: ٢٢.

وإن محمدا صلي الله عليه وسلم أرسل رحمة للعـــالمين وخاتماً للنبيين مصدقاً للأنبياء والمرسلين الذين سبقوه فالمسلمون ملزمون إلى جانب الإيمان بمحمد صلى الله عليـــه وســـلم بـــأن يصدقوا كافة الأنبياء والمرسلين الذين جاءوا قبلـــه، يقـــول الله عزوجل:

(قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلـــى إبـــراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيـــسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد مـــنهم ونحـــن لـــه مسلمون)[1]

ويقول:

(آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رُسله)[2]

فهناك تقدير وإجلال للأديان الـــسماوية كلهـــا واحتـــرام للأنبياء جميعاً بل إن الإيمان بنبوتهم جزء مـــن تعـــاليم الـــدين الحنيف وإن الإسلام امتداد لما سبقه من الأديان السماوية.

يقول الله عزوجل:

---

[1]- سورة البقرة: ١٣٦.

[2]- سورة البقرة: ٢٨٥.

(إنآ أوحينآ إليك كمآ أوحينآ إلى نوح والنبيين مـــن بعـــده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإســـحق ويعقـــوب والأســـباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً)[1]

ويقول:

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والـــذي أ وحينـــآ إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه اللّه يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب)[2]

ففي الثقافة الإسلامية، "الإطار الإنساني" جامع لكافة الأمم والشعوب، وإن أصل الديانات السماوية واحـــدة، وإن التعـــصب لعنصرأو جنس ضد بقية الأجناس مرفوض إسلامياً ولا مجـــال فيه لاحتكار الفضائل الأخلاقية لأمة دون سائر الأمم بل هنـــاك مجال واسع للتسابق في الخير والتنافس في الوصول إلى أعلـــى الدرجات في المبادئ والقيم.

إن احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل وفق عقيدته وعدم إكراهه على اعتناق ما يخالف هذه العقيدة مبدأ ثابت في الثقافة الإسلامية.

---

[1]- سورة النساء: ١٦٣.

[2]- سورة الشورى: ١٣.

وإن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم هي الرسالة الخاتمة وأن شريعته هي الشريعة الخالدة لكن هذه الشريعة لم تقطع علاقتها مع الشرائع السابقة بل أكدت أن الأنبياء إخوة لعلات، دينهم واحد وأمهاتهم شتى.[1]

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الموقف في أكثر من موقع فجاء في "وثيقة المدينة":

"المؤمنون والمسلمون أمة واحدة من دون الناس، ويهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وبينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة وبينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم"

إن "وثيقة المدينة" في الواقع نبراس ينير الطريق للتعايش السلمي بين أهل الديانات المختلفة كما ان هذه الوثيقة تكفل الحقوق والحريات لكل أبناء الوطن وهي غير مسبوقة في تاريخ الأمم والشعوب.

تتميز وثيقة المدينة" بأنها ترسخ مفهوم التعايش مع أهل الديانات المختلفة في وطن واحد وحفظ خصوصيات جميع فئات المجتمع التي تنتمي إلى الديانات العديدة لكنها ذات صلة بوطن واحد.

---

[1]- رواه البخاري ومسلم.

كما أن هذه "الوثيقة" خير دليل على تسامح المسلمين مع أصحاب الملل والديانات المختلفة.

وهناك وثائق عديدة وهي شواهد عدل على سماحة الإسلام وقبوله التنوع الحضاري والثقافي ومن تلك الوثائق ما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل مقنا قرب أيله:

"لكم ذمة الله وذمة رسوله على أنفسكم ودينكم وأموالكم وكل ما ملكت أيمانكم"

وكذلك ما كتبه إلى أهل نجران:

"ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملّتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دنيّة ولا دم جاهلية وبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين"[1]

وينص القرآن بوضوح على تعدد الشرائع والملل ويقول:

(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا)[2]

ويقول:

---

[1]- مجموعة الوثائق السياسية ١١٢.

[2]- سورة المائدة: ٤٤.

(وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين)[1]

وقد أقر الفقهاء "شريعة من قبلنا" كمصدر من مصادر التشريع التابعة فيما لم ينسخه نص من شريعتنا يقول الإمام السرخسي:

"وأصح الأقاويل عندنا ان شريعة من قبلنا هي شريعة لنبينا عليهم السلام ما لم يظهر ناسخه[2].

ويرى المسلمون أن الاختلاف بين بني آدم بأن يكون البعض منهم مؤمنا والبعض الآخر كافراً وأن يكون البعض على ملّة والآخر على ملّة أخرى يرجع إلى حرية الإرادة التي منحها الله للإنسان ولحكمة أراد الله سبحانه أن لا يرغم الجميع على قبول دين أو منهج واحد فيكون اتفاق الجميع على طريقة واحدة مناهضا لقضاء الله الذي شاء أن يقيم الحجة على الجميع وأن يمنح العقل للإنسان وأن يهديه إلى النجدين ثم يحاسبه على عصيانه واختياره الخاطئ وأن يجازيه على اهتدائه وإيمانه بالله ورسله واستقامته على سبيل الرشاد. يقول الله تعالى:

---

[1]- سورة المائدة: ٤٦.

[2]- أصول الفقه للسرخسي ١٠١/٢- ١٠٢.

(ولو شاء ربك لجعل الناس أمـــة واحـــدة ولا يزالـــون مختلفين، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأنّ جهنم من الجنة والناس أجمعين)[1]

ويقول تعالى:

(ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنـــت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[2]

وأعلن بوضوح أنه: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشـــد من الغي)

لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والاعتناق يكـــون عـــن اقتناع وهذا لا يتحقق بالإكراه إذ لا سلطان لأحد علـــى قلـــوب الناس فالله وحده هو الذي يشرح صدر الإنـــسان للإســـلام وان الأنبياء والرسل ليس عليهم إلا البلاغ. قال تعالى:

(إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهـــو أعلم بالمهتدين)[3]

ويقول:

---

[1]- سورة هود: ١١٨- ١١٩.

[2]- سورة يونس: ٩٩.

[3]- سورة القصص: ٥٦.

(فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يُـرد أن يُضله يجعل صدره ضيقا حرجاً كأنما يصّعّد فـي الـسماء، كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون)[1]

فجمع الناس كافة على دين واحد غاية لا تدرك وإرغـام كافة الأمم والشعوب على قبول منهج واحـد أو اعتنـاق ديانـة واحدة أمر غير قابل للتحقيق.

إن القرآن الكريم حافل بدعوة المسلمين إلى الاعتـراف بوجود الآخر وحسن التعامل مع من لا يشاركهم في العقيـدة أو إسداء الخير والنصح إليه إذا لم يكن هذا الغير يحاول إفناءه من الوجود أو إقصاءه من المعمورة. يقول الله عزوجل:

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقـاتلوكم فـي الـدين ولـم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إلـيهم إن الله يحـب المقسطين)[2]

وباعتبار أن الإسلام هو آخر الأديان وأكملهـا ومحمـد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء وان الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده وأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، قد حث الله المسلمين أن يدعوا النـاس إلى الإسلام لإخراجهم من الظلمات إلى النور ولحملهـم علـى

---

[1]- سورة الأنعام: ١٢٥.

[2]- سورة الممتحنة: ٨.

أصل الاعتقاد وهو التوحيد الذي كان عليه الأنبيـــاء الـــسابقون وأرشد القرآن إلى اختيار الرفق في الدعوة إلى الإســـلام وأمـــر بإجراء الحوار مع الآخرين والمناقشة معهم بالحسنى.

يقول الله تعالى:

(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)[1]

ويقول:

(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الـــذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنـــزل إلـــيكم وإلهنـــا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون)[2]

العلاقة بالآخر:

إن الإسلام يعترف "بالآخر" ويقيم معه علاقـــة الـــدعوة والهداية، ولا يعتبر"الحروب" وسيلة لتحقيق المطامع الشخصية.

بل إن القرآن الكريم قد وضع أسس "الحرب" وأخرجهـــا من مفهوم الاستيلاء والتغلب على الشعوب من أجل ابادتها وبسط السيطرة على أراضيها ونهب ممتلكاتها واشباع حب التملك مـــن

---

[1]- سورة النحل: ١٢٥.

[2]- سورة العنكبوت: ٤٦.

أجل نفع الذات كما هو المشاهد في معظم حروب العـــالم التـــي تدمر البلاد وتبيد العباد وتهلك الحرث والنسل من غير أن تجلب للإنسانية أي نفع أو خير.

على عكس ذلك يحدد الإسلام هدف الحرب بأنه القـــضاء على الفتنة يقول الله عزوجل:

(و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[1]

وإن من مقاصد الحرب في الإسلام أن تكـــون كلمـــة الله هي العليا.

فمن يقارن بين نتائج الغزوات التي خاضها المسلمون في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عصر الراشدين يجد أن عدد القتلى بين الطرفين تعد على الأصابع مع أن تلك الغـــزوات قد غيرت مجرى التاريخ ونجحت في إنقاذ الناس من ظلم الملوك وجور الأديان وادت دوراً كبيراً في بسط العدل وإسعاد الشعوب والأمم بينما الحرب العالمية الأولى أو الثانية قد دمـــرت الـــبلاد وأزهقت أرواح ملايين من الناس ولم تأت للإنسانية بأي نفـــع. يقول أحد القساوسة من النصارى معترفا بتسامح المسلمين:

---

[1]- سورة البقرة: ١٩٣.

إن هؤلاء العرب الذين أعطاهم الله الحكم وسيطروا علينا أنهم لا يحاربون النصرانية اطلاقا بل يحمون ديننا ويحترمون القساوسة والقديسين منا ويخصصون لكنائسنا الأراضي والعطايا[1].

ويقول أحد القساوسة الرومان كما جاء في كتاب تاريخ "القانون القومي":

"إن أفراد الفرقة اليعقوبية من النصارى رحبوا بالفاتحين المسلمين لأنهم حافظوا على كيان كل طائفة وعينوا رجال الدين منهم على مناصب قيادية"[2]

سماحة الإسلام في التعامل مع الآخرين:

وقد شهد التاريخ أن المسلمين حينما خرجوا غزاة فاتحين وعاملوا مع الشعوب بالعدل والسماحة ومنحوها الحرية وحافظوا على كرامتها تطبيقاً لمبادئ الإسلام وتعاليمه فالشعوب التي كانت تعاني من جور الفرس والروم خرجت لترحب بالمسلمين فقد كتب المسيحيون في الشام إلى أبي عبيدة رضي الله عنه:

---

[1]- الحكم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد حميد الله ١٤٨.

[2]- أيضا ١٤٨.

يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الـــروم وإن كـــانوا على ديننا وأنتم أوفى وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا[1].

وأغلق سكان حمص أبواب مدينتهم حتى لا يدخلها جيش هرقل واعلموا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب إليهم من ظلـــم الرومان وتعسفهم.

وفي مصر رحب الاقباط بالفتح الإسلامي ووجدوا عنـــد عمرو بن العاص أعظم التسامح فانقذهم من الاضطهاد الـــديني ومن عسف الروم وتنكيلهم[2].

ومن الاحترام للآخر الذي جعله الإسلام طريقة ومنهاجا ما جاء في التعامل مع الذميين والمعاهدين.

يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:

"ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة"[3]

ويتجلى سمو مبادئ الإسلام في المعاهدات التي عقـــدها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الأراضي المفتوحة فقد أقيم الذميون على عقائدهم وشعائرهم الدينية.

---

[1]- فتوح الشام للبلاذري ٩٧- ١٢٩.

[2]- آثار الإسلام ٤٧- ٤٩.

[3]- رواه أبو داود.

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم برعايتهم والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم.

كما بين الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:

(فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمصيطر)[1]

وقال: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[2]

وقال: (وما أرسلناك عليهم وكيلا)[3]

وقال: (يا أيها النبي إنا أرسلنك شاهدا ومبشرا ونـــذيرا، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً)[4]

بل وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا:

(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)[5]

والزمه بإيفاء العهد ولو كان مع المخالفين والمـــشركين يقول الله عزوجل:

---

[1]- سورة الغاشية: ٢١- ٢٢.

[2]- سورة يونس: ٩٩.

[3]- سورة الإسراء: ٥٤.

[4]- سورة الأحزاب: ٤٥- ٤٦.

[5]- سورة التوبة: ٦.

(إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)[1]

ومن التعبيرات الشائعة لدى الفقهاء في بيان حقوق الذميين: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" أو "لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا"

ويقول الإمام السرخسي:

"ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم"[2]

ويظهر من هذه العبارات أن الذميين كالمسلمين في الحقوق والواجبات وان الدول الإسلامية لم تتردد في قبول الذميين في بعض الوظائف العامة.

أو إسناد بعض المسئوليات إليهم فأسرى غزوة بدر حينما نقلوا إلى المدينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم تعليم أولاد الأنصار فداء لهم وبتعبير آخر تعليم بعض المواطنين المسلمين أسند إلى من لم يكونوا مسلمين.

---

[1]- سورة التوبة: ٤.

[2]- شرح السير الكبير ٣/٢٥٠.

وفي غزوة ذي الحليفة اتخذ عينا من بني خزاعة وكان كافرا كما أن الفقهاء صرحوا بجواز اسناد وظائف جباية الزكاة والخراج إلى الذميين[1].

و أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل إيلياء أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وأنهم لا يضطهدون بسب نصرانيتهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وإذا أرادوا أن يسيروا بأنفسهم وأموالهم إلى الروم ويخلوا بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبانهم حتى يبلغوا مأمنهم، كما أنه لم يرض أن يصلي في الكنيسة حتى لا يقلده المسلمون ويسببوا الإحراج للنصارى.

وعاهد خالد بن الوليد أهل دمشق على الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم ولا يسكن شيء من دورهم ولا يعرض لهم إلا الخير إذا أعطوا الجزية لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الخلفاء المؤمنين[2].

وقد بقيت هذه الروح من السماحة سارية في تعامل المسلمين في البلاد الأخرى أيضاً فقد نص في الصلح مع أهل

---

[1]- الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٦ ولأبي يعلى ١٢٤.

[2]- فتوح البلدان للبلاذري ١٢١ تاريخ دمشق ٢٤١/١.

آذربيجان على أن لا يقتل المسلمون أحدا من أهلها ولا يأســـروه ولا يهدموا بيتاً من بيوت النار.

وكتب قاضي القضاة أبو يوسف رحمه الله إلى الرشـــيد ينصحه:

وينبغي يا أمير المؤمنين – أيدك الله– ان تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم.

وهناك أمثلة كثيرة لتسامح المسلمين مع غير المسلمين بل المبالغة في ذلك:

فقد ذكر ابن عساكر في سيرة ابن فاتك الذي شهد فـــتح دمشق أنه تولى قسمة الأماكن بين أهلها بعد الفتح، فكان يتـــرك الرومي في العلو ويترك المسلم في أسفل لئلا يضر بالذمي.

وقد نص القرافي وابن حزم على أن من حق حماية أهل ذمتنا إذا تعرض الحربيون لبلادنا، وقصدوهم فـــي جوارنـــا أن نموت في الدفاع عنهم، وكل تفريط في ذلك يكون إهمالا لحقوق الذمة. ويقول القرافي: إن من واجب المـــسلم للـــذميين الرفـــق بضعفائهم، وسد خلة فقرائهم، وإطعام جائعهم، وإلباس عـــاريهم، ومخاطبتهم بلين القول، واحتمال أذى الجار منهم، مع القدرة على الدفع، رفقاً بهم لا خوفاً ولا تعظيماً، وإخلاص النصح لهم فـــي

جميع أمورهم، ودفع من تعرض لإيـذائهم، وصـون أمـوالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يفعل معهم كل ما يحسن بكريم الأخلاق أن يفعله. ولما تغلب المسلمون على التتر في الشام خاطب ابن تيمية قطلو شاه في إطلاق الأسـرى، فسمح له بالمسلمين وأبى أن يسمح له بأهل الذمة، فقال له شـيخ الإسلام: لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنـصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً من أهل الملة، ولا من أهـل الذمة. فأطلقهم له[1].

وقد تمسك النصارى بتقاليدهم الثقافية وحـافظوا علـى لغاتهم الأصلية فكانت لهم الآرامية والسريانية لغة فـي سـوريا والعراق، والإيرانية في فارس، والقبطية في مصر... وفي المدن تقلد النصارى واليهود مناصب هامة في دوائر المـال والكتابـة والمهن الحرة، وتمتعوا في ظل الخلافة بقسط وافر من الحرية.

كما كان وزراء من النصارى في الدولة الإسلامية مـنهم عبدون بن صاعد... وكان للمتقي وزير نصراني كما كان لأحد بني بويه وزير نصراني آخر. أما المعتضد فقد جعل في المكتب الحربي لجيش المسلمين رئيساً نصرانياً. وقد نال أمثال هـؤلاء النصارى من أصحاب المناصب العاليـة مـا نالـه زملاؤهـم

---

[1]- الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي ٤٠- ٤١.

المسلمون من الإكرام والتبجيل... وكانت أكثرية الأطباء من النساطرة، وهي توضح مدى العلاقات الودية بين المسئولين المسلمين وبين النصارى.

"العولمة" وسياسة فرض الحضارة الموحدة:

وعلى عكس ذلك نرى أن "العولمة" ظهرت بقوة كمصطلح وشعار في أعقاب الحرب الباردة وتمثلت في الترويج لوحدة الحضارة العالمية ونشر القيم الغربية من خلال الثقافة الاستهلاكية واستخدمت لهذا الهدف كافة وسائل الاتصالات الحديثة وأجهزة المعلومات المستحدثة كما جعلت المؤسسات الاقتصادية العملاقة وسيلة لنشر مبادئ العولمة بمفهومها الغربي.

ولكن هناك شعور متنام لدى الشعوب والأمم الأخرى إن العولمة ليست إلا خطة للاستفراد بالسلطة ومحاولة لإلغاء الخصوصيات للأمم والشعوب الأخرى وستارا لترسيخ الهيمنة الغربية على الشعوب والدول الشرقية ومن الطبيعي أن تكون المعارضة قوية لمثل هذه التوجهات وذلك لأن فكرة "المركزية الحضارية" تتنافى مع فطرة الإنسان وتعتبر تحديا خطيراً للأمم والشعوب بأجمعها.

فهناك تعددية واقعية في الشعوب والقبائل وتعددية في اللغات والألسنة وتعددية في الشرائع والملل وفي المناهج

والثقافات فمن الطبيعي ان تكون تعددية في الحضارات أيضاً لأن العالم منتدى الحضارات لامكان حضارة واحدة تحاول أن تبتلع كل الحضارات وكل القيم وكل الديانات وكل الثقافات.

ففي فرض حضارة واحدة بالقوة على كافة الشعوب تحت ستار العولمة إفناء للطموحات وإبادة للشعوب وقضاء على الثقافات وهذا الأمر ليس في صالح الإنسانية.

إن الإسلام دين الفطرة وهو لا ينكر تعدد الحضارات ولا تعدد الشرائع والديانات وإنما يرشد الإنسان إلى ما هو أوفق بفطرته واضمن لصلاح دينه ودنياه.

ويفتح أمامه آفاقا واسعة للتنافس والتسابق حتى يمكن القضاء على المواقف الظالمة والممارسات الخاطئة لأية فئة أو جماعة خارجة عن النظام.

يقول الله عزوجل:

(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون)[1]

وأشار القرآن إلى أهمية التعدد وسنة التدافع:

---

[1]- سورة المائدة: ٤٨.

(ولولا دفع الله الناس بعضهم بـــبعض لفـــسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) (البقرة: ٢٥١)

ويقول تعالى:

(ولا تستوي الحسنة ولا السيئة إد فع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، ومـــا يلقاهـــا إلا الـــذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظٍ عظيم)[١]

إن مظاهر التقدم العمراني والعلمـــي والفنـــي والأدبـــي والروحي كلها تدخل ضمن مفهوم "الحـــضارة" لكـــن حـــضارة الإسلام تتكون في ظل العقيدة والقيم والتشريع والأخلاق كما أن الثقافة من غير دين جسد بلا روح ووسيلة للتخريب والتدمير بدل البناء والتعمير.

أما الثورة العلمية وكذلك تكنولوجيا المعلومات من وسائل نشر القيم وتطوير الحضارات وليست هي الحضارة ذاتها.

إن الأحداث المتسارعة التي تجري في العالم منذ عقد من الزمن أعطت انطباعاً لدى الشعوب الإسلامية بأن "العولمة" فـــي حقيقة الأمر ليست إلا محاولـــة لفـــرض الهيمنـــة الرأســـمالية بتوجهاتها الليبرالية وخلق "ندّ جديـــد" يحـــل محـــل الـــشيوعية الماركسية التي كانت وراء استمرار الحرب الباردة بين الـــشرق

---

[١]- سورة فصلت: ٣٤- ٣٥.

والغرب خلال العقود الماضية وبتعبير آخر هناك محاولة مكشوفة لزج "الإسلام" في الصراع بين الأمم واعتباره علامة "للخطر الأخضر" بعد زوال وانتهاء "الخطر الشيوعي الأحمر" وخلق هالة من الخوف والهلع حول الإسلام واعتبار المسلمين مصدراً للعنف والإرهاب فيتم ترويع الآمنين من شعوب العالم المختلفة باسم الإسلام حينا وبالأصولية الإسلامية "وبالتطرف الإسلامي" حينا آخر.

يقول البروفسور "اوثر لوري" أستاذ العلاقات الدولية بجامعة فلوريدا:

بعد الحرب الباردة صور الإعلام الأمريكي الإسلام على أنه متطرف وغير ديمقراطي ومعاد للغرب كما أصبح الإسلام مدانا إذا ارتكب أي مسلم عمل عنف وفقا للمفهوم الغربي والأمريكي. وبمجرد تلاشى الحرب الباردة انبري الذين كانوا فرسان الكتابة أيام السوفييت، للهجوم على الإسلام[1].

ومن ناحية ثانية قد زادت فكرة "العولمة" بمخططاتها الاقتصادية والتجارية الهوة بين الدول الفقيرة التي تزداد فقرا والدول الغنية التي تزداد ثراء وفي مجال القيم أيضاً جلبت "العولمة" بالفوضى الأخلاقية وأدت إلى تدمير نظام الأسرة كما

---

[1]- حوار الحضارات ٦٠.

أن التلاعب بالجينات الوراثية والتمادي في مجال الهندسة الوراثية فتح أبوابا جديدة للفساد لأنه من أسباب الانحلال الأخلاقي، ومناف لكافة المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية.

ولا شك أن "التعايش السلمي" بين الشعوب لا يمكن أن يتحقق إلا باحترام التنوع الحضاري والثقافي فإن الهجوم على ثقافة أمة أو حضارتها والإساءة إلى معتقداتها أو النيل من مقدساتها يؤدي إلى إثارة الفتنة لا يمكن التعايش الآمن معها.

وان القرآن الكريم قد علم المسلمين أدبا عاماً في التعامل مع الآخرين واحترام خصوصيات كل أمة وعدم التعرض لها بسب أو إهانة ولو كانت على باطل فمع أن الشرك بالله أعظم جريمة ترتكب على وجه الأرض لكن الله سبحانه وتعالى يخاطب عباده الموحدين قائلا:

(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون)[1]

وقد بلغ الاحتياط في تعامل المسلمين مع غيرهم إلى درجة منعوا من استخدام تعبيرات تجرح شعور غير المسلمين

---

[1]- سورة الأنعام: ١٠٨.

فقد جاء في معين الحكام: إذا شتم الـــذمي يعزرلأنـــه ارتكـــب معصية وفيه نقلا عن الغنية:

ولو قال للذمي يا كافر يأثم إن شق عليه[1].

وإن هذا الأسلوب الراقي هو الذي ظل منهج المـــسلمين في التعامل مع الآخرين.

احترام التنوع الثقافي ضمان للتعايش السلمي:

وأخيراً فإن عصر "العولمة" الذي نعيش فيه والذي يتميز بتقليل المسافات وتوفير وسائل الاتصالات لا يصعب فيه التغلب على المعوقات ونشر المبادئ والقيم التي تحقـــق العدالـــة فـــي المجتمع الإنساني ويحقق المناخ المناسب للتعايش السلمي بـــين كافة الأمم والشعوب على اختلاف مـــذاهبها ودياناتهـــا وتعـــدد حضاراتها وتنوع ثقافاتها شريطة أن تصدق الإرادة لدى القـــوى الكبرى والدول التي تخلق الأزمات وتديرها بأن تستخدم إمكاناتها الهائلة ووسائلها الضخمة للقضاء على الظلم ومناصرة المظلومين فتزول تلك المعوقات التي صـــاحبت "العولمـــة" وأن لا يتجـــرأ شخص أو جهة للهجوم على أمة أو ديانة معينة أو الإساءة إلـــى الأنبياء أو الكتب الدينية والمقدسات الأخرى.

---

[1]- تفسير المنار ٦٦٧/٧.

إن الإسلام سلام للشعوب والإيمان أمان للجميع والرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين.

إن الإسلام يرفض الإكراه ويرفض الظلم أيا كان مصدره ويرفض التشدد والعنف مهما كان مبعثه ويـــدعو إلـــى الوفـــاق والوئام والمودة والسلام واحترام الآخر مهما كانت حضارته وأيا كانت ثقافته. والله ولي التوفيق،،،

***

محتويات

قضايا معاصرة	٧
هذه الأبحاث — د. محمد رواس قلعة جي	٩
أحكام الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية	١٣
مشروعية قيام المراكز الإسلامية بتطليق المطلقات المسلمات من محاكم غير إسلامية	٤٣
حدود التعامل مع غير المسلمين وحكم المشاركة في العمل السياسي	٧٥
من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة	١١١
حكم تعديل خريطة الإنسان بالهندسة الوراثية	١٥٥
دية المرأة بين التنصيف والتكميل	١٨٩
الإسلام وحقوق الإنسان	٢١١
احترام التنوع الحضاري والثقافي في الإسلام ومعوقات التعايش السلمي في عصر العولمة	٢٢٧

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

هاتف مع فاكس: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٧٧٩)

ص.ب.: ٩٧٤٦

١٦١-ايف، جوغابائي

جامعة نغر، نيو دلهي ـــ ١١٠٠٢٥

موقع المجمع على شبكة الإنترنيت:

www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: ifa@vsnl.net